## سلسلة الكامل/كتاب رقم 322/

الكامل في اتفاق الصحابة والأنمة أن من الستحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع فِه كر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقر كفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالفتل/ 750 حديث وأثر لمؤلفه و / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

## المقدمة:

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السُّنن ) أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 / الإصدار الخامس ) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

\_ روي الخرائطي في المساوئ ( 430 ) عن أبي هريرة عن النبي قال ألا عست امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله ، أفلا أنبئكم ما مثل ذلك ؟ مثل شيطان لقي شيطانة بالطريق فوقع بها والناس ينظرون . ( صحيح )

وهذا ليس إلا كلام ولزوجين لهما ذلك حلال ومع ذلك جعلهم النبي كالشياطين.

\_ قال الإمام ابن حزم ( مراتب الإجماع / 157 ) ( اتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة والزوجة والأمة إلا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها )

\_ وقال الإمام ابن قدامة ( المُغنِي / 9 / 11 ) ( من اعتقد حل شئ أجمع علي تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كُفِّر )

\_ وقال الإمام النووي ( المجموع / 3 / 14 ) ( من جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد )

\_ وقال الإمام العيني ( عمدة القاري / 15 / 11 ) ( قد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء وكذلك تحريم النظر إليهن )

\_ وقال الإمام عياض السبتي ( الشفا / 2 / 287 ) ( أجمع المسلمون علي تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا )

\_ وقال الإمام ابن قدامة ( الكافي / 4 / 87 ) ( من ادعي الجهل بتحريم الزنا ممن نشأ بين المسلمين لم يُصدَّق )

\_ وقال الإمام ابن حزم ( مراتب الإجماع / 29 ) ( اتفقوا أن شعر الحرة وجسمها حَشَا وجهها ويدها عورة ، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا )

\_ وستأتي كثير من أقوال الصحابة والأئمة في هذه الأمور .

\_ كثيرا ما يبحث بعض الناس في بعض المسائل ويُغرِقون في البحث ويقولون لا نجد دليلا ، وتجد الأدلة من أشهر ما يكون .

ولتقريب ذلك فاسأل أحدهم أن يأتيك بدليل ثابت من آية أو حديث على حرمة ضرب الوالدين بالأيدي والأقدام وأن ذلك من الكبائر ، فيذهب يبحث عن أدلة على ذلك فلا يجد دليلا في ذلك نصاً فيقول لا أجد في ضرب الوالدين دليلا على التحريم!

والأدلة في ذلك أشهر ما يكون ، ففي مئات الآيات والأحاديث الأمر ببر الوالدين وتحريم الإساءة اليهما وسبهما ولعن من فعل ذلك ، فإن كان مجرد الإساءة إليهما وسبهما كبيرة من الكبائر وفيه اللعن والوعيد فمن باب أولي وبالضرورة أن يكون ذلك في ضربهما .

وبالتالي فأنت لا تحتاج لنص في ضرب الوالدين ينص علي ذلك نصا ، وهكذا الأمر في عدد ليس بالهين من المسائل يذهب الناس فيها يبحثون عن دليل يكون ورادا فيها نصا فلا يجدون فيقولون لا دليل! مع أن الأدلة فيها أشهر ما تكون كما سبق في مثال ضرب الوالدين.

\_ بل وإن تغافل متغافل على تعمد واضح وتبلد متبلد في بلاهة مغرقة وقال بخلاف ذلك في مثال بر الوالدين لاعتبره الكل شديد السفه واضح الغباء ، وإن تعامل مع أحدهم بمثل ذلك لاعتبره ميهنا له معتبرا إياه من أغبى الأغبياء ، ثم يأتى هؤلاء فيتعاملون بذلك مع أحكم الحاكمين .

\_ فتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات أن أمور الجِماع وتوابعها من قبلة ومعانقة ومداعبة يحرم إظهارها أصلاحتي من الزوجين اللذين لهما ذلك حلال تام ، وثبوت اللعن والوعيد في ذلك ، فأتي هؤلاء ليقولوا حرام أن يُظهِر ذلك الزوجان لكن حلال أن يظهر غيرهما ذلك أمام ملايين الناس وأن نظهر البراعة في تحلية ذلك وجذب الناس إليه ، بالضبط كمن قال سب الوالدين وتعنيفهما بالكلام من الكبائر لكن ضربهما حلال لا بأس به .

\_ وتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات على حرمة إظهار شئ من جسد المرأة وثبوت اللعن والوعيد في ذلك ، فيأتي بعضهم ليقول نعم نعم لكن يجوز لمسها وتقبيلها ومداعبتها ، بالضبط كمن قال سب الوالدين وتعنيفهما بالكلام من الكبائر لكن ضربهما حلال لا بأس به .

\_ وتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات علي أن المرأة إن أظهرت شيئا من جسدها لا يحل إظهاره فيحرم النظر إليه وثبوت اللعن والوعيد في ذلك ، فيأتي هؤلاء ليقولوا نعم نعم يحرم النظر لها لكن يجوز لمسها وتقبيلها ومداعبتها ، بالضبط كمن قال سب الوالدين وتعنيفهما بالكلام من الكبائر لكن ضربهما حلال لا بأس به .

\_ وتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات علي أن اللمس أشد من النظر فما لا يحل إظهاره لا يحل لمسه ، وليس كل ما يحل إظهاره كالوجه يحل لمسه ، وثبوت اللعن والوعيد في ذلك ، فيأتي هؤلاء ليقولوا نعم نعم يحرم اللمس لكن يجوز التعانق والتقبيل والمداعبة ، بالضبط كمن قال سب الوالدين وتعنيفهما بالكلام من الكبائر لكن ضربهما حلال لا بأس به .

\_ وتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات أن من أصاب من امرأة معانقة أو قُبلة ففيه التعزير والعقوبة إن ظهر أمره ، وثبوت العقوبات في ذلك عن النبي والصحابة والأئمة ، فيأتي هؤلاء ليقولوا نعم نعم القبلة حرام لكن المعانقة والمداعبة تجوز ، بالضبط كمن قال سب الوالدين وتعنيفهما بالكلام من الكبائر لكن ضربهما حلال لا بأس به .

\_ وتتواتر الآيات والأحاديث والإجماعات أن النظر واللمس لما لا يحل لضرورة شرعية معتبرة كالعلاج الطبي لا يجوز إلا عند عدم وجود المرأة ، واتفقوا علي أمور كأن تكون ضرورة فعلية لازمة وأن يكون النظر واللمس شديد القصر علي المراد ، فيأتي هؤلاء ليجعلوا كل هوي ولعب تحايلا علي الزنى كمن يشرب الخمر مسميا إياها بغير اسمها .

\_ ولك أن تعجب أشد العجب من بلادة بعضهم ، فهذا الذي يستبيح القُبلة والمعانقة اسأله أين ذاك النص القاطع الذي أباح قبلة الفم ومنع قبلة العنق والثدي والبطن والظهر والساق والفخذ والمؤخرة ؟ .

\_ واسأله أين ذاك النص القاطع الذي أباح قبلة الفم ومنع القبلة للفرج ؟ فإن قال العورة فاسأله وهل تواترت الآيات والأحاديث بعورة الفرج دون باقي الجسد ؟! .

\_ واسأله أين ذاك النص القاطع الذي أباح قبلة الفم دون مداعبة اليد للوجه والثدي والبطن والفخذ وأي جزء آخر من الجسم ؟ .

\_ واسأله أين ذاك النص القاطع الذي يبيح القبلة والمعانقة لدقيقة أو دقيقتين ويمنع ذلك لعشر دقائق وثلاثين دقيقة وساعة وساعات كل يوم وأكثر ؟ .

\_ واسأله أين ذاك النص القاطع الذي أباح القبلة والمعانقة والمداعبة مع أجنبية عنك ومنع نفس الفعل مع الأم والأخت والابنة بنفس الزعم أن ذلك من التمثيل ؟! .

\_ واسأله أين ذاك النص القاطع الذي يبيح ذلك الفعل لأشخاص معدودين تحت أي مسمي يحلو لهم ويمنعه على غيرهم ؟ فأي رجال ونساء سيقومون بنفس الفعل تحت نفس المسمي! .

\_ ولأن أقوال وآثار الصحابة والأئمة في هذه الأمور كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات كبار ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة على آثارهم وكالمعين في الإشارة إلى أقوالهم فيما سبق من أمور ، فذكرت ( 790 ) سبع مائة وتسعين حديثا وأثرا تقريبا عن نحو ( 260 ) مائتين وستين صحابيا وإماما .

-----

\_\_ بيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها كفر كفرا أكبر ، فكيف بمن استحلها كلها :

\_1\_ الكبيرة الأولى: الزنا ذاته ، والقبلة والمعانقة وما بعد ذلك حتى الوصول إلى زني الفرج متفق على أنه من الكبائر ، وإن اختلفت العقوبات في كل فعل منها .

وراجع للمزيد كتاب رقم ( 265 ) ( الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث )

وكتاب رقم ( 19 ) ( الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي )

ويجدر التنبيه باختصار أن بعض الناس يظن أن عقوبة الرجم لا تكون إلا على من يثبت عليه الزني بالفرج أو كما يقال كالميل في المكحلة ، فإن رأي أحدهم رجلا عاريا بين فخذي امرأة عارية لكنه لم ير الفرجين يقول لم أر الزني التام!.

وهؤلاء كمن يقول ضرب الوالدين حلال لأن الله إنما نهي عن سبهم وشتمهم فقط! فإن كان الله فرض إيجاب النسب بغلبة الظن فقط وجعل من أكبر الكبائر الانتفاء من النسب الذي يكون ثابتا أصلا بغلبة الظن ،

فأي امرأة ليست معصومة من الزنا وكل حمل تحمله قطعا يحمل ظنا أنه ليس من زوجها ، حتي إن وجد التشابه الشديد مع الأب فما زال الظن بالزني مع أحد أقاربه ، ولا ينتفي ذلك الظن انتفاء قطعيا إلا أن يقول القائل أنها معصومة بالكلية أو كانت في غرفة مغلقة طوال سنة كاملة لم تخرج منها أبدا!.

فإن كان الله فرض في مثل ذلك إيجاب النسب وجعل التبرؤ منه من الكبائر وجعل فيه الوعيد الشديد ، فكيف يأتي أحدهم على زني واضح للعيان لكنه فقط لم ير الفرج في الفرج فيقول لم أر الزني التام! وسأفرد الأحاديث والآثار الواردة في ذلك في جزء منفرد ليكون بيانا على هؤلاء المتفيقهة الجامدين أصحاب البلادة العقلية والفقهية .

\_2\_ الكبيرة الثانية: الإصرار على الزني ، وتواترت الآيات والأحاديث تواترا قطعيا بالتفريق بين فعل الكبيرة والإصرار على فعل الكبيرة ، وسأفرد الأحاديث الواردة في ذلك في جزء منفرد .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 218 ) ( الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث ) .

\_3\_ الكبيرة الثالثة: المجاهرة بالكبيرة ، وإن كانت المجاهرة بصغيرة من الصغائر يدخلها في حيز الكبيرة ، فكيف بالمجاهرة بما هو كبيرة في ذاته .

وراجع للمزيد كتاب رقم ( 243 ) ( الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث )

وكتاب رقم ( 291 ) ( الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 30 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )

\_4\_ الكبيرة الرابعة: الإصرار على المجاهرة بالكبيرة ، فإن المرء قد يجاهر بالكبيرة مرة ومرتين بل وثلاثا وعشرا بين أناس معدودين ، أما أن يجاهر أحدهم بالكبائر بطريقة تجعلها تتكرر ملايين المرات لملايين الناس ، فهذا ليس مجرد مجاهرة بالكبائر بل ورد عن النبي وصف ذلك بالنفاق الخالص ، وسأفرد الأحاديث الواردة في النفاق وصفة المنافقين في جزء منفرد .

وراجع للمزيد كتاب رقم ( 299 ) ( الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث )

وإن بعض الكبائر لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا أعظم الأعمال بل ولا تكفرها الشهادة في سبيل الله ،

وراجع للمزيد كتاب رقم ( 310 ) ( الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث )

وكتاب رقم ( 306 ) ( الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث )

\_5\_ الكبيرة الخامسة: تجرئ الناس على الكبائر وجعلها هينة معتادة الرؤية والسماع ، وورد عن النبي وصف هؤلاء بالمنافقين وأن قلوبهم قلوب شياطين ، فإن المرء قد يذنب ألف مرة وأكثر لكنه ما زال يبغض المعصية ويتمني أن لا يفعلها أحد ، أما أن يكون رأسا في الدعاء لها واجتذاب الناس إليها فشيطنة محضة .

وراجع للمزيد كتاب رقم ( 304 ) ( الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتى ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث )

وكتاب رقم ( 228 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي على الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم على الأحاديث )

\_6\_ الكبيرة السادسة: شبهة الاستحلال، فإن من يقدم على هذه الأمور يدرك تمام الإدراك ويوقن تمام اليقين أن تلك الكبائر ستظل تُعرض أمام الناس لملايين المرات ليل نهار، ولا علاقة للعقود التجارية بتوبة الشخص وأمثال هذه الأمور،

فإن تاب الشخص فستظل الكبائر تعرض ملايين المرات ، وإن مات وتقادم موته فستظل الكبائر تعرض ليل نهار ، لذا فإن المقدم علي ذلك يكاد يكون منافقا خالصا لا يهمه من الأصل أمر الحلال والحرام بالكلية ،

ولم أقل أن ذلك استحلال ، وإنما أقول أنه شبهة استحلال للوعيد والفرق شاسع جدا ، وإن كان الأئمة يختلفون في تارك الصلاة بضع مرات فقط هل يكون كافرا كفرا أكبر أم لا ، وهذه بضع صلوات يتركها في نفسه فقط ، فكيف بمثل ذلك ، ومن بلادة بعض المتفيقهة أنهم لا يفرقون بين الكفر والنفاق ، فالحكم بالكفر عسير شديد لكن الحكم بالنفاق ليس كذلك .

وراجع للمزيد كتاب رقم ( 112 ) ( الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتى يصلي / 90 حديث )

وكتاب رقم ( 211 ) ( الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتى يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلى قائل بأربع صلوات مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم )

\_7\_ الكبيرة السابعة: ظلم الناس وإيذاؤهم ، فالأحاديث عن النبي ثابتة بقوله إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت ضرت العامة والخاصة .

وراجع للمزيد كتاب رقم ( 300 ) ( الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث )

وكتاب رقم ( 301 ) ( الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر ( 14 ) صحابيا / 20 حديث )

\_8\_ الكبيرة الثامنة: المال الحرام ، فكل مال من مصدر حرام يكون حراما بلا خلاف ، وكذلك لا خلاف في أن التوبة من ذلك لا تكون إلا بإخراج هذا المال بالكلية ، وليس علي سبيل الصدقة بل علي سبيل التوبة .

وراجع للمزيد كتاب رقم ( 303 ) ( الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وابح على وابن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة على وجوب إخراج المال الحرام على سبيل التوبة / 100 حديث ) .

-----

\_\_ بيان تساوي التشدد والتساهل في الدين :

روي الطبراني في المعجم الكبير ( 12721 ) عن ابن عباس عن النبي قال من أحدث حدثا أو آوي محدَثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . ( صحيح )

وروي الطبري في تهذيب الآثار ( 2674 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب ، المرجئة والقدرية . ( صحيح لغيره )

وروي ابن بطة في الإبانة الكبري ( 918 ) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صنفان من أمتى ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية وقتالهم أحب إليّ من قتال الروم وفارس والدَّيْلم . ( صحيح لغيره )

وروي البيهقي في القضاء والقدر ( 1 / 287 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ما كان نبي إلا كان في أمته قدرية ومرجئة يشوشون على الناس أمر دينهم وإن الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا أنا آخرهم . ( صحيح )

\_ وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 182 ) ( الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث )

وكتاب رقم ( 184 ) ( الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث )

وكتاب رقم ( 185 ) ( الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث )

\_ تواترت الآيات والأحاديث في النهي والذم واللعن والوعيد على طرفين من الأعمال ، التشدد والغلو والتساهل والتفريط ، وسأفردها في جزء وحدها أشمل من الكتب الثلاثة السابقة .

لكن من عجائب بعض الناس أنهم يكثرون الكلام جدا وتعلو أصواتهم وتتشنج أطرافهم عند الكلام عن الغلو والتشدد ، ثم تنظر أين هم في الكلام عن التساهل فلا تجد شيئا ،

وإن وجدت لأحدهم كلاما في ذلك على مضض واضح تجد كلاما هزيلا لا يخرج إلا من طالب في المدرسة الابتدائية ، وكأن أحدهم لم يقرأ في حياته شيئا من القرآن ولا تعلم شيئا من النبي .

وهؤلاء بين أحد ثلاثة: إما أنهم يعيشون علي كوكب آخر غير كوكب الأرض بالكلية ، فنجعلهم في حكم الصم البكم العمي فلا يعرفون شيئا ولا يرون شيئا ولا يعيشون بين الناس .

وإما أنهم في قمة من البلادة وشدة من الغباء ، وحينها فهؤلاء يجب منعهم من الكلام بالكلية أصلا في أمور الدين والدنيا . وإما أناس لهم في ذلك مآرب أخري لم تعد تخفي لا يجهلها إلا حمقي ، وهؤلاء ورد وصفهم في كثير من الأحاديث عن النبي بالنفاق الخالص ، وسأفرد الأحاديث الواردة في وصف النفاق وصفات المنافقين في جزء منفرد .

-----

\_\_ بيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل:

أما المستحل فراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 57 ) ( الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلى النبي ونقل الإجماع على ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب )

وكتاب رقم ( 155 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على حد الردّة وأنه على مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة )

وكتاب رقم ( 138 ) ( الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر ) .

أما غير المستحل فعليه الحدود والتعزيرات ، وراجع في ذلك كتاب رقم ( 19 ) ( الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي )

وكتاب رقم ( 71 ) ( الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث )

وكتاب رقم ( 136 ) ( الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث )

وكتاب رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على وجوب إقامة العقوبات والتعزير على المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و ( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وبينت فيه أيضا خطأ من زعم أن قلة من الأئمة قالوا بعدم استعمال القتل في التعزير ، وبينت أن ( جواز استعمال القتل في التعزير بالقتل ) ، وانما اختلفوا في ( متي يكون التعزير بالقتل ) ، والخلاف بين المسألتين شاسع .

-----

\_\_ حديث من عيَّر أخاه بذنب ، وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة ، وحديث إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها :

أذكرها ها هنا مختصرة وللمزيد راجع كتاب رقم ( 218 ) ( الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عير أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث )

\_\_ حديث من عيّر أخياه بذنب: روي ابن أبي الدنيا في الصمت ( 290 ) عن معاذ بن جبل عن النبي قال من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه لم يمت حتى يعمله. ( حسن لغيره )

وروي ابن بهرام في السابع عشر من الفوائد المنتقاة ( 27 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله مداراة الناس صدقة وتقربوا إلى الله بمحبة المساكين والدنو منهم فإن الرحمة نازلة عليهم والسكينة في قلوبهم وأبغضوا أهل المعاصي وتباعدوا عنهم فإن المقت والسخط حولهم حتى يتوبوا فإن تابوا تاب الله عليهم والتائب حبيب الله فهم إخوانكم فلا تعيروهم بذنب فمن عير مسلما بذنب قد تاب إلى الله منه لم يمت حتى يرتكبه . (حسن لغيره)

وهو حديث حسن ولم يصب من ضعّفه ، ولم أذكره ها هنا لتفصيل أسانيده بل لبيان جملة في أصل الحديث لا ينتبه لها كثيرون وهي قوله ( تاب إلي الله منه ) ، فالفرق شاسع بين ( من عير أخاه بذنب ) وبين ( من عير أخاه بذنب تاب إلي الله منه ) ، وهي جملة في أصل الحديث وإنما أوقعها بعض الرواة في بعض المصادر غلطا أو سهوا فآثرت التنبيه عليها .

\_\_ حديث أصاب رجل من امرأة قُبلة:

روي مسلم في صحيحه ( 2765 ) عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قُبلة فأتي النبي فذكر ذلك له ، قال فنزلت ( وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك في إلى المن عمل بها من أمتي . ( صحيح )

وهو حديث مروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي اليسر وأبي أمامة وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وسليمان التيمي وقتادة بن دعامة .

وفي هذا الحديث أمور قد لا ينتبه لها كثيرون فآثرت التنبيه عليها:

\_1\_ الأمر الأول: أن الرجل أتي تائبا ولم يكن مصرّا والتوبة كفارة للذنب سواء مع صلاة أو بغير صلاة ، وقد روي الحديث مسلم في صحيحه ( 2767 ) عن أبي أمامة وفيه قال ( جاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليّ ) ،

ورواه أحمد في مسنده ( 15584 ) عن واثلة وفيه قال ( إني أصبت حدا من حدود الله فأقم فيَّ حد الله ) ، ورواه الضياء المقدسي في المختارة ( 3894 ) عن ابن عباس وفيه قال ( فقام نادما فأتي النبى فذكر ذلك له ) ،

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ( 1381 ) عن يحيي بن جعدة وفيه قال ( فقام نادما فأتي النبي فأخبره بما صنع ) ، إلي غير ذلك من روايات الحديث التي تبين أن الرجل تاب مما فعل . أما قوله أصبت حدا فليس في ذلك الفعل حد وإنما تعزير وإنما قال ذلك تعظيما لحدود الله .

\_2\_ الأمر الثاني: أن المرء الصالح الذي يقع في اللمم من الكبائر أو في الصغائر يختلف تماما عن المصر أو المتهاون أو الفاسق أو غير الصالح في المجمل ، فقد روي أبو داود في سننه ( 4375 ) عن عائشة عن النبي قال أقِيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود . ( صحيح لغيره )

وهو حديث مروي عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وجعفر بن أبي طالب. وفي الحديث بيان واضح بالتفريق في التعامل بين من يقع في اللمم وغير ذلك ، وهذا أمر يتفق عليه الأئمة والفقهاء في المجمل.

\_3\_ الأمر الثالث: أن الصلوات الخمس لا تكفر الكبائر ، فقد روي مسلم في صحيحه ( 236 ) عن أبي هريرة عن النبي قال الصلوات الخمس والجمعة إلي الجمعة ورمضان إلي رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر. ( صحيح )

وهو حديث مروي عن أبي هريرة وابن مسعود وأنس بن مالك وأبي بكر الصديق وعمران بن حصين وابن عباس والحسن البصري . وفي الحديث بيان واضح بقوله إذا اجتنب الكبائر فهي إذن تكفّر ما سوي ذلك .

وراجع للمزيد كتاب رقم ( 310 ) ( الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث )

\_4\_ الأمر الرابع: أن الرجل كان مستترا وإنما أتي النبي ظنا منه أنه أتي حدا من الحدود فأتاه طلبا لإقامة الحد عليه ، وقد روي البخاري في صحيحه ( 6069 ) عن أبي هريرة عن النبي قال كل أمتي معافي إلا المجاهرين . ( صحيح ) وهو حديث مروي عن أبي هريرة وأبي قتادة وعبادة بن الصامت وابن عمر وأزهر بن راشد .

وراجع للمزيد كتاب رقم ( 291 ) ( الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر ( 12 ) طريقا مختلفا إلى النبي وذِكر ثلاثين ( 30 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به ) .

\_\_ حديث إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها:

روي ابن ماجة في سننه ( 4254 ) عن ثوبان عن النبي قال لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بِيضا فيجعلها الله هباء منثورا ، قال ثوبان صفهم لنا جلّهم لنا أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم ، قال أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها . ( صحيح لغيره )

وفي ذلك أمور قد لا ينتبه لها كثيرون:

\_1\_ الأمر الأول: أن هذا الحديث في من استتر بمعصيته والذي قال فيه النبي ( كل أمتي معافي إلا المجاهرين ) فكيف بمن جاهر ولم يستتر.

\_2\_ الأمر الثاني: أن الحديث وارد في نوعين وهما المراءون الذين يقومون بهذه الأعمال ليعرفهم الناس بها ، وكذلك في المصرين المتهاونين الذين لا يتعاهدون الذنوب بالتوبة ، وفي ذلك أحاديث ومنها:

\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 5478 ) عن عدي بن حاتم عن النبي قال يؤمر يوم القيامة بناس من الناس إلى الجنة حتى إذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا إلى قصورها وما أعد الله لأهلها فيها نودوا أن اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة ما رجع الأولون بمثلها فيقولون يا ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما رأينا من ثوابك وما أعددت فيها لأوليائك كان أهون علينا ،

قال ذاك أردت بكم ، كنتم إذا خلوتم بارزتموني بالعظائم فإذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين ، تراءون الناس بخلاف ما تعطوني من قلوبكم ، هبتم الناس ولم تهابوني ، وأجللتم الناس ولم تجلوني ، وتركتم للناس ولم تتركوا لي ، فاليوم أذيقكم أليم العذاب مع ما حرمتكم من الثواب . (حسن لغيره)

\_ وروي ابن الأعرابي في معجمه ( 1865 ) عن أنس بن مالك عن النبي قال ليجيئن أقوام يوم القيامة وأعمالهم كجبال تهامة قيؤمر بهم إلي النار ، فقالوا يا رسول الله مصلين ؟ قال نعم كانوا يصلون ويصومون ويأخذون هنة من الليل فإذا عَرَض لهم شئ من الدنيا وثبوا عليه . ( صحيح لغيره )

\_ وروي أبو نعيم في المعرفة ( 3456 ) عن سالم مولي أبي حذيفة عن النبي قال ليجاءن بقوم يوم القيامة معهم حسنات مثل جبال تهامة حتي إذا جئ بهم جعل الله أعمالهم هباء منثورا ثم قذفهم إلى النار ، قال يا رسول الله جل لنا هؤلاء القوم حتي نعرفهم ، قال كانوا يصومون ويصلون ويأخذون هنة من الليل ولكن كان إذا عَرَض لهم شئ من الحرام وثبوا عليها فأدحض الله أعمالهم . (حسن لغيره) ونحو ذلك من أحاديث .

-----

## \_\_ من الصحابة والأئمة الذين تأتي أقوالهم :

- \_1\_ عمر بن الخطاب
- \_2\_ عثمان بن عفان
- \_3\_ علي بن أبي طالب
  - \_4\_ ابن عباس
  - \_5\_ ابن مسعود
    - \_6\_ أبو هريرة
  - \_7\_ جرير البجلي
    - \_8\_ عائشة
    - \_9\_ ابن عمر
    - \_10\_ أم سلمة
- \_11\_ جابر بن عبد الله
- \_12\_ أبو موسي الأشعري
  - \_13\_ معاذ بن جبل
- \_14\_ معاوية بن أبي سفيان
  - \_15\_ ميمونة بنت سعد
  - \_16\_ أسماء بنت أبي بكر

- \_17\_ عبد الله بن عمرو
  - \_18\_ أنس بن مالك
  - \_19\_ أسماء بنت يزيد
- \_20\_ فاطمة بنت اليمان
- \_21\_ أبو سعيد الخدري
- \_22\_ عبد الرحمن بن غنم
  - \_23\_ سهل الساعدي
- \_24\_ عبد الله بن أبي أوفي
- \_25\_ عبد الله بن المغفل
  - \_26\_ عبد الله بن الزبير
    - \_27\_ جابر بن سمرة
      - \_28\_ زید بن ثابت
    - \_29\_ الحسين بن علي
      - \_30\_ زينب الثقفية
      - \_31\_ ثعلبة العنبري
        - \_32\_ أبو الدرداء
- \_33\_ أبو جحيفة السوائي
  - \_34\_ أبو شقرة التميمي
- \_35\_ المسور بن مخرمة

- \_36\_ البراء بن عازب
  - \_37\_ أبي بن كعب
- \_38\_ علقمة الغفاري
- \_39\_ معقل بن يسار
- \_40\_ أبو أمامة الباهلي
- \_41\_ عبد الله بن عصام
- \_42\_ عبد الرحمن بن عوف
- \_43\_ أبو مسعود الأنصاري
  - \_44\_ عبادة بن الصامت
    - \_45\_ النعمان بن بشير
      - \_46\_ زيد بن خالد
      - \_47\_ عمير بن قتادة
    - \_48\_ دحية بن خليفة
      - \_49\_ أسامة بن زيد
      - \_50\_ عقبة بن عامر
  - \_51\_ عمران بن حصين
  - \_52\_ بريدة بن الحصيب
    - \_53\_ الزبير بن العوام

- \_54\_ جبار بن صخر \_55\_ أميمة بنت رقيقة
- \_56\_ العجماء الأنصارية
- \_57\_ عبد الله الزبيدي
- \_58\_ عمرو بن خارجة
- \_59\_ أبو طلحة الأنصاري
  - \_60\_ مالك بن التيهان
  - \_61\_ وحشي بن حرب
    - \_62\_ نعيم بن هزال
  - \_63\_ واثلة بن الأسقع
  - \_64\_ اللجلاج بن حكيم
    - \_65\_ أبو ذر الغفاري
      - \_66\_ نصر بن دهر
    - \_67\_ ثوبان بن بجدد
    - \_68\_ سهل بن حنيف
    - \_69\_ عبد الله بن بسر
      - \_70\_ الإمام الشافعي
        - \_71\_ الإمام مالك

- \_72\_ الإمام أحمد \_73\_ الإمام أبو حنيفة
- \_74\_ الإمام طاوس بن كيسان \_75\_ الإمام ميمون بن مهران \_76\_ الإمام مسروق بن الأجدع
  - \_77\_ الإمام بسر بن سعيد
  - \_78\_ الإمام قتادة بن دعامة
    - \_79\_ الإمام محد بن سيرين
- \_80\_ الإمام سعيد بن المسيب
  - \_81\_ الإمام الحسن البصري
  - \_82\_ الإمام عطاء الخراساني
  - \_83\_ الإمام عكرمة القرشي
  - \_84\_ الإمام عطاء بن أبي رباح
- \_85\_ الإمام قيس بن أبي حازم
- \_86\_ الإمام الحسن بن الحنفية
  - \_87\_ الإمام مجاهد بن جبر
- \_88\_ الإمام الضحاك بن مزاحم
  - \_89\_ الإمام أبو قلابة الجرمي

\_90\_ الإمام زيد بن علي

\_91\_ الإمام البخاري

\_92\_ الإمام مسلم

\_93\_ الإمام الترمذي

\_94\_ الإمام ابن حبان

\_95\_ الإمام ابن خزيمة

\_96\_ الإمام ابن الجارود

\_97\_ الإمام النسائي

\_98\_ الإمام الدارمي

\_99\_ الإمام ابن ماجة

\_100\_ الإمام أبو داود

\_101\_ الإمام البيهقي

\_102\_ الإمام الطبري

\_103\_ الإمام الأوزاعي

\_104\_ الإمام ابن حزم

\_105\_ الإمام الطحاوي

\_106\_ الإمام ابن المنذر

\_107\_ الإمام ابن بطال

- \_108\_ الإمام أبو يعلي الفراء \_109\_ الإمام السدي الكبير \_110\_ الإمام ابن عبد البر
- \_111\_ الإمام ابن أبي شيبة \_112\_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني \_113\_ الإمام العلاء بن زياد \_114\_ الإمام ابن شهاب الزهري \_115\_ الإمام ابن زيد القرشي
  - \_116\_ الإمام ابن أبي حاتم \_117\_ الإمام عامر الشعبي \_118\_ الإمام إبراهيم النخعي \_119\_ الإمام ماهان الرازي \_120\_ الإمام مكحول الشامي
  - \_121\_ الإمام بكر بن العلاء
    \_122\_ الإمام يحيي بن سلام
    \_123\_ الإمام عروة بن الزبير
    \_124\_ الإمام الأحوص الجشمي
    \_125\_ الإمام أبو أحمد القصاب

\_126\_ الإمام مكي بن أبي طالب \_127\_ الإمام أبو عبد الله الحاكم \_128\_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني \_129\_ الإمام أبو جعفر النحاس

\_130\_ الإمام الربيع بن حبيب

- \_131\_ الإمام صفوان بن سليم \_132\_ الإمام مقاتل بن سليمان \_133\_ الإمام أبو يوسف القاضي \_134\_ الإمام عبد الوهاب المالكي \_135\_ الإمام راشد بن سعد
  - - \_141\_ الإمام الماتريدي \_142\_ الإمام ابن قتيبة \_143\_ الإمام ابن سعد \_144\_ الإمام ابن جريج

- \_145\_ الإمام ابن أبي الدنيا
- \_146\_ الإمام ابن أبي زمنين
- \_147\_ الإمام سفيان الثوري
- \_148\_ الإمام أبو بكر الخلال
  - \_149\_ الإمام السمرقندي
    - \_150\_ الإمام الشيرازي
    - \_151\_ الإمام أبو نعيم
    - \_152\_ الإمام ابن وهب
      - \_153\_ الإمام المزني
    - \_154\_ الإمام ابن بطة
  - \_155\_ الإمام الكيا الهراسي
    - \_156\_ الإمام الخرائطي
    - \_157\_ الإمام الكرابيسي
    - \_158\_ الإمام ابن قانع
    - \_159\_ الإمام أبو عوانة
    - \_160\_ الإمام السرقسطي
      - \_161\_ الإمام الواحدي
      - \_162\_ الإمام الماوردي

- \_163\_ الإمام الجصاص
  - \_164\_ الإمام النووي
- \_165\_ الإمام ابن قدامة
  - \_166\_ الإمام الرافعي
  - \_167\_ الإمام المروزي
  - \_168\_ الإمام الروياني
- \_169\_ الإمام السمعاني
- \_170\_ الإمام القرطبي
- \_171\_ الإمام الباقلاني
- \_172\_ الإمام القدوري
  - \_173\_ الإمام القرافي
- \_174\_ الإمام ابن العطار
- \_175\_ الإمام ابن الملقن
- \_176\_ الإمام ابن مفلح
- \_177\_ الإمام ابن الجوزي
  - \_178\_ الإمام النفراوي
    - \_179\_ الإمام الزجاج
  - \_180\_ الإمام الجرجاني

- \_181\_ الإمام ابن رجب
- \_182\_ الإمام ابن القطان
  - \_183\_ الإمام الهيتمي
- \_184\_ الإمام ابن الهمام
- \_185\_ الإمام ابن الفرس
  - \_186\_ الإمام ابن بزيزة
- \_187\_ الإمام الجماعيلي
  - \_188\_ الإمام الطبراني
  - \_189\_ الإمام الخطابي
  - \_190\_ الإمام الحليمي
    - \_191\_ الإمام الثعلبي
- \_192\_ الإمام ابن الفراء
- \_193\_ الإمام السرخسي
  - \_194\_ الإمام البغوي
- \_195\_ الإمام ابن العربي
- \_196\_ الإمام ابن الرفعة
- \_197\_ الإمام ابن الأثير
- \_198\_ الإمام المرغيناني
  - \_199\_ الإمام المنذري

## \_200\_ الإمام الزيلعي

- \_201\_ الإمام الزركشي
- \_202\_ الإمام ابن عقيل
- \_203\_ الإمام الكلاباذي
- \_204\_ الإمام القسطلاني
  - \_205\_ الإمام الرملى
  - \_206\_ الإمام الكاساني
  - \_207\_ الإمام ابن هبيرة
  - \_208\_ الإمام ابن القيم
  - \_209\_ الإمام المازري
  - \_210\_ الإمام الكرماني
  - \_211\_ الإمام الثعالبي
- \_212\_ الإمام عياض السبتي
  - \_213\_ الإمام ابن حبيب
  - \_214\_ الإمام ابن النحاس
    - \_215\_ الإمام المناوي
    - \_216\_ الإمام ابن كثير
    - \_217\_ الإمام ابن حجر

- \_218\_ الإمام الذهبي
- \_219\_ الإمام البهوتي
- \_220\_ الإمام الخرشي
- \_221\_ الإمام الحجاوي
- \_222\_ الإمام البيضاوي
- \_223\_ الإمام ابن فورك
- \_224\_ الإمام ابن سيدة
- \_225\_ الإمام الزمخشري
- \_226\_ الإمام ابن الصلاح
- \_227\_ الإمام أبو البركات الحراني
- \_228\_ الإمام زين الدين العراقي
- \_229\_ الإمام الراغب الأصبهاني
  - \_230\_ الإمام أبو حامد الغزالي
- \_231\_ الإمام عز الدين بن عبد السلام
  - \_232\_ الإمام أبو المعالي الجويني
    - \_233\_ الإمام فخر الدين الرازي
      - \_234\_ الإمام الحكيم الترمذي
  - \_235\_ الإمام ابن عطية الأندلسي

- \_236\_ الإمام بهاء الدين المقدسي
  - \_237\_ الإمام تقي الدين الحصني
- \_238\_ الإمام علاء الدين البخاري
- \_239\_ الإمام أبو هلال العسكري
- \_240\_ الإمام ابن مودود الحنفي
- \_241\_ الإمام ابن يونس الصقلي
- \_242\_ الإمام أبو الحسين العمراني
  - \_243\_ الإمام القمي النيسابوري
  - \_244\_ الإمام أبو بكر الخوارزمي
  - \_245\_ الإمام بدر الدين العيني
  - \_246\_ الإمام ابن قاضي شهبة
  - \_247\_ الإمام ابن رشد القرطبي
  - \_248\_ الإمام الضياء المقدسي
- \_249\_ الإمام عبد الحق الإشبيلي
- \_250\_ الإمام تاج الدين الفاكهاني
- \_251\_ الإمام شرف الدين الطيبي
  - \_252\_ الإمام ابن نور اليمني
- \_253\_ الإمام أبو الحسن الخازن
  - \_254\_ الإمام ابن مازة الحنفي

\_255\_ الإمام ابن عادل النعماني

\_256\_ الإمام ابن يوسف الصالحي \_257\_ الإمام زكريا السنيكي \_258\_ الإمام ابن ناجي التنوخي \_259\_ الإمام السيوطي

\_260\_ الإمام الملا القاري

-----

1\_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم ( 157 ) ( اتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة والزوجة والأمة إلا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها )

2\_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 117 ) ( أجمعوا علي تحريم الزنا )

3\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 429 ) ( أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر )

4\_ روي مسلم في صحيحه ( 14 / 138 ) ( عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري )

5\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 220 ) ( والذي لا يعلم تحريم الزنا مع النص الظاهر فيه وإجماع الخاصة والعامة عليه أحد ثلاثة إما مجنون أفاق بعد بلوغه فزنا لوقته أو حديث عهد بإسلام لم يعلم أحكامه أو قادم من بادية لم يظهر فيها تحريمه )

6\_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 7 / 160 ) ( .. وإن استحله يكفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا أو الربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم )

7\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 258 ) ( وإجماع آخر وهو ما تشترك فيه الخاصة والعامة كإجماعهم على تحريم الزنا والربا ووجوب الاغتسال من الجنابة والصلوات الخمس ونحوها )

8\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 11 ) ( من اعتقد حل شئ أجمع علي تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كُفِّر )

9\_ جاء في شرح النووي على مسلم ( 1 / 150 ) ( من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة )

10\_ جاء في العزيز للرافعي ( 11 / 98 ) ( في حقيقة الردة وهي قطع الإسلام ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة وبالفعل أخري .. وكذا من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبى من الأنبيا عليهم السلام أو كذبه أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها أو زاد في القرآن كلمة واعتقد أنها منه أو

سب نبيا من الأنبياء عليهم السلام أو استخف به أو استحل محرما بالإجماع كالخمر والزنا واللواط أو حرم حلالا بالإجماع أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كالصلوات الخمس .. )

11\_جاء في مسائل ابن رشد القرطبي ( 1 / 196 ) ( موجبات الكفر .. ورد السمع والتوقيف وانعقد الاجماع ان ذلك لا يقع الا من كافر وإن لم يكن ذلك في نفسه كفرا على الحقيقة وذلك استحلال شرب الخمر وغصب الاموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الاوثان والاستخفاف بالرسل وجحد سورة من القرآن وأشباه ذلك كثير فصارت هذه الأقاويل بانعقاد الاجماع على انها كفر علما على الكفر وإن لم تكن من جنس الكفر)

12\_ جاء في الكافي لابن قدامة ( 4 / 60 ) ( والردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما أو سب الله تعالى أو رسوله أو قذف أم النبي أو جحد كتاب الله تعالى أو شيء منه أو شيء من أنبيائه أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات الخمسة أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه كالخمر والخنزير والميتة والدم والزنا ونحوه )

13\_ جاء في تفسير القرطبي ( 10 /253 ) ( الزنا من الكبائر ولا خلاف فيه )

14\_ جاء في التقريب والإرشاد للباقلاني ( 2 / 72 ) ( وقد استدلوا على صحة لك من جهة الإجماع .. وفي تحريم الزنا إلى قوله تعالى ( ولا تقربوا الزني ))

15\_ جاء في التجريد للقدوري ( 4 / 1796 ) ( الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم بها لا يسقط أحكامها عن الجاهل كمن جهل تحريم الزنا ووجوب العبادات ) 16\_ جاء في العدة لابن العطار ( 2 / 733 ) ( لا شك أن الزنا من الكبائر )

17\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 143 ) ( قام الإجماع على أن الزنا من الكبائر )

18\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 2 / 146 ) ( من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة أو الزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر )

19\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 12 / 47 ) ( الزنا .. وأصل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع )

20\_ جاء في الفواكه الدواني للنفرواي ( 2 / 205 ) ( قال الفاكهاني لا خلاف بين الأئمة أن الزنا محرم ومن أكبر الكبائر )

21\_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب ( 2 / 466 ) ( الزنا مجمع علي تحريمه )

22\_ جاء في فتح القدير لابن الهمام ( 5 / 257 ) ( الزنا حرام في جميع الأديان والملل لا تختلف في هذه المسألة )

23\_ جاء في أسني المطالب لزكريا السنيكي ( 4 / 125 ) ( أجمع أهل الملل علي تحريمه )

24\_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي ( 9 / 101 ) ( .. وأجمعت الملل على عظيم تحريمه )

25\_ جاء في فيض القدير للمناوي ( 5 / 258 ) ( الزنا كبيرة إجماعا وبعضه أفحش من بعض )

26\_ جاء في دقائق أولي النهي للبهوتي ( 3 / 343 ) ( وهو من أكبر الكبائر وأجمعوا علي تحريمه )

27\_ جاء في شرح مختصر خليل للخرشي ( 8 / 75 ) ( وهو محرم كتابا وسنة وإجماعا وجاحد حرمته كافر )

28\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 9 / 280 ) ( باب الزنا حرام وهو من الكبائر : .. حتى قالوا في النتيجة المسألة فيما يظهر محل إجماع محقق بين أهل العلم )

29\_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ( 265 ) ( وإذا ادعي في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجته أو جهل تحريم الزنا وهو حديث عهد بالإسلام درء بها سنة الحد )

30\_ جاء في جامع بيان العلم لابن عبد البر ( 1 / 56 ) ( .. إلي أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا وتحريم الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها والسرقة والربا والغصب والرشوة في الحكم والشهادة بالزور .. )

31\_ جاء في قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (1/472) (.. أحدهما ما يكفر مخالفه متعمدا وهو الإجماع على الشئ الذي يشترك الخاصة والعامة في معرفته مثل أعداد الصلوات وركعاتها وفرض الحج والصيام وزمانهما ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة والربا من اعتقد في شئ من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر)

32\_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 13 / 210 ) ( ما تعين فرض العلم بوجوبه ولا يتعين فرض العلم بأحكامه وهو تحريم الزنا والقتل وأكل لحم الخنزير )

33\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 3 / 318 ) ( .. وهذه الآية تقتضي تحريم الزنا ومواقعة البهائم ولا خلاف علي تحريم ذلك )

34\_ جاء في الكافي لابن قدامة ( 4 / 87 ) ( من ادعي الجهل بتحريم الزنا ممن نشأ بين المسلمين لم يُصدَّق )

35\_ جاء في العدة لبهاء الدين المقدسي ( 585 ) ( قال عمر وعلي لا حد إلا علي من علمه فإن ادعي الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث عهد بالإسلام أو الناشئ ببادية قبل قوله وإلا فلا يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفي علي ناشئ ببلاد الإسلام )

36\_ جاء في المحرر لأبي البركات الحراني ( 2 / 167 ) ( من جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو الخمر أو حل اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وان كان مثله لا يجهله كفر )

37\_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ( 1 / 93 ) ( لا خلاف في تحريم الزنا واللواط )

38\_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة ( 2 / 1271 ) ( ثبت بالتواتر من دين النبي تحريم الزنا بقواطع الكتاب وصحيح الأخبار وإجماع الخاص من الأمة والعام والحد فيه مشروع قولا وعملا )

39\_ جاء في المجموع للنووي ( 3 / 14 ) ( من جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد )

40\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 184 ) ( مسألة ولا حد على من لم يعلم بتحريم الزنا ، قال عمر وعلي وعثمان لا حد إلا على من علمه وهو قول عامة أهل العلم فإن ادعى الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالاسلام والناشئ ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقا وإن كان ممن لا يخفي عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه )

41\_ جاء في نفائس الأصول للقرافي ( 9 / 3875 ) ( فهذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطئ كما قلنا في مسائل أصول الدين والقطعيات من الفقهيات كالصلاة والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا و القتل والسرقة والشراب وكل ما علم قطعا من الدين فالحق فيها واحد وهو المعلوم والمخالف فيه آثم فإن أنكر ما علم ضرورة كتحريم الخمر فهو كافر )

42\_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ( 3 / 262 ) ( .. ومثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة والربا كفر منكره لأنه صار بإنكاره جاحدا لما هو من دين الرسول قطعا فصار كالجاحد لصدق الرسول )

43\_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ( 495 ) ( أما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا .. ومن استحل الخمر أو لحم الخنزير أو الزنا أو اللواط )

44\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 2 / 9 ) ( فلا يعذر أحد بتأويل يتأول في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام )

45\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 3 / 236 ) ( فمن استحل على جهة الاعتقاد محرما علم تحريمه من الدين بالضرورة دون عذر يكفر وسبب التكفير بهذا أن إنكار ما ثبت ضرورة أنه من دين محد فيه تكذيب له وقد ضرب الفقهاء أمثلة لذلك باستحلال القتل والزنى وشرب الخمر والسحر )

46\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13680 ) عن عطاء بن أبي رباح قال ( سمعت أبا هريرة مرارا يقول العين تزني والفم يزني والقلب يزني واليدان تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه )

47\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13681 ) عن طاوس بن كيسان قال ( لا يزني وهو مؤمن حين يزني وهو مؤمن حين ينزي ولا يسرق وهو مؤمن حين يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب . قال وما أعلمه إلا كان يخبره عن ابن عباس )

48\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 7 / 416 ) عن ابن عباس قال ( كان يعرض على مملوكه الباءة ويقول من أراد منكم الباءة زوجته فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربقة الإسلام فإن شاء أن يرد إليه بعد رده وإن شاء أن يمنعه منعه )

49\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13689 ) عن ميمون بن مهران ( أنه سمع ابن عباس وجاءه رجل فقال كيف ترى في رجل قبل أمة ؟ فقال ابن عباس زنى فوه ، قال ابتاعها بعد قال هي له حلال ، قال فما كفارة ما مضى ، قال يتوب ولا يعود )

50\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13694 ) عن مسروق قال ( ما شيء في الناس أكثر من الزنا ليس له ريح يوجد ولا يظهر فتقوم عليه بينة )

51\_ جاء في البدر المنير لابن الملقن ( 8 / 581 ) ( قال الرافعي أجمع أهل الملل على تحريم الزنا وبتعلق به الحد )

52\_ جاء في عمدة القاري لبدر الديني العيني ( 15 / 11 ) ( وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء وكذلك تحريم النظر إليهن )

53\_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ( 4 / 188 ) ( .. فلا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين لرفع الإثم عنه بخلاف من نشأ بين المسلمين وادعى الجهل بالتحريم .. فلا يقبل منه ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد .. وجب عليه الحد جزما )

54\_ جاء في زاد المستقنع للحجاوي ( 413 ) ( ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر )

55\_ جاء في سنن أبي داود ( 2 / 246 ) ( باب ما يؤمر به من غض البصر : حدثنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك . وحدثنا .. قال قال رسول الله لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . وحدثنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها .

وحدثنا .. عن جابر أن النبي رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه .

وحدثنا .. عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه .

وحدثنا .. عن أبي هريرة أن النبي قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل . وحدثنا .. عن أبي هريرة عن النبي بهذه القصة قال والأذن زناها الاستماع )

56\_ جاء في تفسير الطبري ( 22 / 538 ) ( فوعد جل ثناؤه باجتناب الكبائر العفو عما دونها من السيئات وهو اللمم الذي قال النبي العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه )

57\_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي ( 7 / 139 ) ( .. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه . وكما حدثنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله مثله . فكان فيما روينا من هذه الآثار إطلاق رسول الله على هذه الأعضاء الزني إذا كانت من أسبابه وإذ كان لا يوصل إليه إلا بها .. )

58\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 7 / 506 ) ( روي عن النبي أنه قال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ، سمى الناظر إلى ما لا يحل نظره إليه زانيا والماس لها كذلك فيلزمه الحد .. )

59\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 10 / 267 ) ( باب ذكر إطلاق الزني على الأعضاء إذا جري منها بعض شعب الزني : أخبرنا .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه .

باب ذكر وصف زني العين واللسان علي ابن آدم: أخبرنا.. عن ابن عباس ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة قال رسول الله كتب الله على بن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى ذلك وتشتهي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه.

باب ذكر إطلاق اسم الزني على القلب إذا تمني وقوع ما حرم عليه: أخبرنا .. عن أبي هريرة قال وقال رسول الله كل بني آدم له نصيب من الزنى أدركه ذلك لا محالة فالعين زناها النظر واللسان زناه التمني والفرج يصدق ويكذب .

باب ذكر إطلاق اسم الزني على اليد إذا لمست ما لا يحل لها: أخبرنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال كل بني آدم أصاب من الزنى لا محالة فالعين زناؤها النظر واليد زناؤها اللمس والنفس تهوى يصدقه أو يكذبه الفرج .

باب ذكر وصف زني الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل: أخبرنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال على كل نفس ابن آدم كتب حظه من الزنى العين زناؤها النظر والأذن زناؤها السمع واليد زناؤها البطش والرجل زناؤها المشي واللسان زناؤه الكلام والقلب يهوى الشيء ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج .

وأخبرنا .. عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية )

60\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 185 ) ( .. وإنما معناه التحريم لا حقيقة الزنا وقد قال النبي العينان تزنيان والرجلان تزنيان فزنا العين النظر وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه فأطلق اسم الزنا في هذه الوجوه على وجه المجاز إذ كان محرما )

61\_ جاء في تنبيه الغافلين للسمرقندي ( 356 ) ( يعني قد أخذ طريقا يجره إلى النار وقال الله تعالى في آية أخرى ( ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) يعني ما كبر وهو الزنى وما بطن يعني القبلة واللمس كله زنى كما جاء في الخبر اليدان تزنيان والعينان تزنيان )

62\_ جاء في المنهاج للحليمي ( 3 / 40 ) ( ولا ينبغي لأحد أن ينظر ما لا تحل له الشهوة وإذا حرم النظر فاللمس بالشهوة أولى أن يحرم والقول الذي يبعث على الشهوة ويكون مثله طريقا إلى الفساد أولى أن يحرم ، يروى عن النبي العينان تزنينان واليدان تزنينان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك ويكذبه )

63\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 10 / 267 ) ( وقال السدي الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار والسيئات مقدماتها وتوابعها ما يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظرة واللمسة والقبلة وأشباهها قال ﷺ العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه )

64\_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 7 / 143 ) ( باب تحريم النظر إلي الأجنبيات من غير سبب مبيح: قال الله عز وجل ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) . أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ، رواه البخاري في الصحيح .

وأخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ، رواه مسلم في الصحيح .

وأخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره)

65\_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء ( 2 / 208 ) ( مسألة فإن قال زنى فرجك أو قال زنى عدك أو رجلك فقال شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في قوله زنى فرجك صريح في القذف لأنه محل الفعل فيه يضاف الزنا إليه فلهذا كان قذفا وإما قوله زنى يدك أو رجلك فليس بصريح لأنه يحتمل صريح الزنا الذي هو الفاحشة والفجور ويحتمل زنا اليد والرجل وهو النظر واللمس والسعي قال العينان تزينان واليدان تزنيان ويكذب ذلك ويصدقه الفرج )

66\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 10 / 148 ) ( قال ﷺ العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذب والزناحرام بجميع أنواعه )

67\_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني ( 1 / 152 ) ( وعلى ذلك قال عليه السلام العينان تزنيان لما كان النظر داعيا إلى الألفة والألفة إلى المحبة وذلك مقتض لارتكابه فصار النظر مبدأ للزنا وعلى هذا قال ( ولا تقربوا الزنا ))

68\_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 3 / 102 ) ( وقال تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) الآية وقال لكل ابن آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان

وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبلة والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ... وهذا يدل على أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت به العادة في المآتم والولائم فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لغير حاجة )

69\_ جاء في تفسير البغوي ( 2 / 203 ) ( وقال السدي الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر والسيئات مقدماتها وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظرة واللمسة والقبلة وأشباهها ، قال النبي العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه )

70\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 505 ) ( .. فمن أنكر شيئا من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذب لله ورسوله ... أما في جهة اللغة فلأن الفعل يصدق القول أو يكذبه قال النبي العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه )

71\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 380 ) ( مسألة النظر إلى ما لا يحل شرعا : المسألة الثانية قوله تعالى ( يغضضن من أبصارهن ) وذلك حرام لأن النظر إلى ما لا يحل شرعا يسمى زنا فقال أبو هريرة سمعت رسول الله يقول إن الله إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ،

فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به )

72\_ جاء في الهداية للمرغيناني ( 4 / 371 ) ( قال ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وإن أبيح النظر لأن الشهوة متكاملة إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس لقوله عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش )

73\_جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 23 / 362 ) ( وعن جابر قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري ، وقيل مكتوب في التوراة النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزنا طويلا ، أما الكلام الثاني وهو أنه لا يجوز للأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية فقد استثنوا منه صورا إحداها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون لأنه موضع ضرورة وثانيتها يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا)

74\_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ( 5 / 331 ) ( قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر والزنا حرام بجميع أنواعه )

75\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 164 ) ( .. بخلاف الزنا فإنه يطلق على الصريح وعلى دواعيه ولهذا قال النبي العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه )

76\_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري ( 3 / 34 ) ( باب الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها: ثم ذكر عددا من الأحاديث )

77\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الحنفي ( 4 / 80 ) ( .. أما السؤال عن ماهيته وكيفيته فلاحتمال أنه اشتبه عليه فظن غير الزنا زنا فإن ما دون الزنا يسمى زنا مجازا قال عليه الصلاة السلام والعينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج )

78\_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ( 6 / 19 ) ( لقوله عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه فكان في كل واحد منها نوع زنا والزنا محرم بجميع أنواعه )

79\_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 14 / 352 ) ( وأما النظر إلى بدن الأجنبية فلا يجوز إلا في صور ، أحدها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر للمعالجة والختان ينظر إلى فرج المختون للضرورة ، وثانيها أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين ليشهد على الزنا وكذلك ينظر إلى فرجها ليشهد على الولادة وإلى ثدي المرضعة ليشهد على الرضاع ، وقال بعض العلماء لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه المواضع لأن الزنا مندوب إلى ستره وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة إلى نظر الرجال )

80\_ جاء في البرهان للزركشي ( 3 / 251 ) ( .. كتقدم الأمر بغض الأبصار على حفظ الفروج في قوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) لأن البصر داعية إلى الفرج لقوله العينان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه )

81\_ جاء في المختصر من المختصر لجمال الدين الملطي ( 1 / 306 ) ( .. وهذا كما روى أنه سمى الأشياء التي يوصل بها إلى الزنا بالزنا فقال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج

يزني وفي بعض الآثار ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ونحوه ما روي أيما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية والله أعلم )

82\_ جاء في شرح سنن أبي داود للرملي ( 9 / 494 ) ( والفم يزني أيضا فزناه القبل بضم القاف وفتح الباء الموحدة جمع قبلة كجمع غرف جمع غرفة والمراد أن زنا الفم تقبيل وجه الأجنبية )

83\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (5 / 180) (.. ومنها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إلى بدن الأجنبية للمعالجة كما يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون لأنه محل ضرورة وكما يجوز أن ينظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة وإلى فرجها لتحمل شهادة الولادة إذا لم تكن نسوة وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع فإن كان هناك شهوة وفتنة فالنظر محظور قال على العينان المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع فإن كان هناك شهوة وفتنة فالنظر محظور قال المعادن العينان )

84\_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 23 / 157 ) ( فزنا العين النظر أي النظر إلى الأجنبية ، وقال ابن مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي وقيل إنما سميت هذه الأشياء زنا لأنها دواعي إليه )

28\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 9 / 356 ) ( فزنا العين النظر إلى ما لا يحل للناظر وزنا اللسان المنطق بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى فعل مضارع أصله تتمنى حذفت منه إحدى التاءين وتشتهي والفرج يصدق ذلك النظر والتمني بأن يقع في الزنا بالوطء ويكذبه بأن يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى )

86\_ جاء في الزواجر للهيتمي ( 2 / 3 ) ( الكبيرة الثانية والأربعون والثالثة والأربعون والرابعة والأربعون بعد المائتين نظر الأجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بأن لم يكن معهما محرم لأحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية ، أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ،

وفي رواية لمسلم واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل وفي رواية صحيحة العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني . والطبراني بسند صحيح لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط أي بنحو إبرة أو مسلة وهو بكسر أوله وفتح ثالثه من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له .

والطبراني إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأة أي طين أسود منتن خير له من أن يزحم منكبه امرأة لا تحل له . والطبراني لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكشفن الله وجوهكم . . وذكر عددا من الأحاديث )

87\_ جاء في رسائل ابن حزم ( 3 / 177 ) ( وأما ما سألتم عنه من تفاضل الكبائر فنعم فالحسنات تتفاضل والكبائر تتفاضل سئل عن اكبر الكبائر فذكر عليه السلام أشياء منها عقوق الوالدين وشهادة الزور واستعظم عليه السلام أشياء منها زنا الزانى بامرأة جاره ومنها زنا الشيخ ومنها زنا

الزاني بامرأة المجاهد فهذه الوجوه أعظم عند الله بنص نبيه عليه السلام من سائر وجوه الزنا وكل عظيم وذكر كذب الكاذب أيضا بعد العصر فدل على انه اعظم منه إثما في سائر الأوقات .. )

88\_ جاء في المهذب للشيرازي ( 3 / 439 ) ( استحلال الشيء أعظم من فعله بدليل أن من استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر )

89\_ جاء في الشفاء لعياض السبتي ( 2 / 287 ) ( أجمع المسلمون علي تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا )

90\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 19 / 106 ) ( استحلال الشيء أشد من فعله ولهذا لو استحل الزني كفر ولو فعله لم يكفر )

91\_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 380 ) ( أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنى مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة )

92\_ جاء في تهذيب الآثار للطبري ( مسند ابن عباس / 1 / 571 ) ( .. أمر الله تعالى ذكره بجلد الزاني الحر البكر مائة جلدة ورجم رسول الله الحر المحصن الثيب من الزناة ولم يخصص الله تعالى ذكره بحكمه ذلك الزناة بالغرائب منهم دون ذوات المحارم في كتابه ولا على لسان رسوله بل عم به جميع الزناة في كتابه ،

فقال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ولا صح خبر عن رسول الله بخصوصه بالرجم بعضهم دون بعض فذلك عام في كل زانية وزان بغريبة منه زنى الزاني أو بذات محرم منه .. عن البراء بن عازب وغيره واردة عنهم عن رسول الله أنه أمر بضرب عنق الذي عرس بزوجة أبيه وذلك غير الرجم .

قيل إن الذي أمر عليه السلام بضرب عنقه لم يكن أمرا بضرب عنقه على إتيانه زوجة أبيه فقط دون معنى غيره وإنماكان لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها وذلك مبين في الأخبار التي ذكرتها قبل وذلك قول الرسول الذي أرسله رسول الله إلى الذي فعل ذلك للبراء إن رسول الله أرسلني إلى رجل تزوج امرأة أبيه لأضرب عنقه ،

ولم يقل إنه أرسلني إلى رجل زنى بامرأة أبيه لأضرب عنقه وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطيا بفعله حرمتين وجامعا بين كبيرتين من معاصي الله إحداهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ) ،

والثانية إتيانه فرجا محرما عليه إتيانه وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه وهو حاضره فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره وجحوده آية محكمة في تنزيله ،

فكان بذلك من فعله كذلك عن الإسلام إن كان قد كان للإسلام مظهرا مرتدا أو إن كان من الكفار الذين لهم عهد كان بذلك من فعله وإظهاره ما ليس له إظهاره في أرض الإسلام للعهد ناقضا وكان

بذلك من فعله حكمه القتل وضرب العنق فلذلك أمر رسول الله بقتله وضرب عنقه إن شاء الله لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام والناقض عهده من أهل العهد ،

وفي خبر البراء الذي ذكرناه قبل أن النبي أمر بضرب عنق الذي تزوج امرأة أبيه الدليل الواضح والبيان البين عن خطأ قول من زعم أن رجلا من المسلمين لو تزوج أخته أو عمته أو غيرها من محارمه التي نص الله على تحريمها في كتابه وعقد عليها عقدة نكاح ثم وطئها ،

وهو بتحريم الله ذلك عليه عالم أن للمنكوحة من محارمه مهر متاعها وأنه لا حد عليه ولا عليها عقوبة ولا تعزير وأن النكاح الذي عقد عليها شبهة توجب درأ الحد عنهما ويلزم الرجل لها به مهر إذا وطئها ،

وذلك أن فاعل ذلك على علم منه بتحريم الله ذلك على خلقه إن كان من أهل الإسلام إن لم يكن مسلوكا به في العقوبة سبيل أهل الردة بإعلانه استحلال ما لا لبس فيه على ناشيء نشأ في أرض الإسلام أنه حرام فغير مقصر به عن عقوبة الزناة الذين جعل الله عقوبة البكر غير المحصن منهم الجلد والثيب المحصن منهم الرجم ،

لأنه بفعله ذلك آت فرجا حرم الله عليه إتيانه على علم منه بتحريم الله ذلك عليه في حال إتيانه إياه ويسأل قائلو هذه المقالة عن صفة الزنا فلن يصفوا ذلك بصفة إلا أوجدوها في الناكح ذات المحرم منه فإنها موجودة فيه . فإن قالوا إن شرطنا في الزنا أن لا يكون فيه عقد نكاح فاسد ولا صحيح ،

قيل لهم فما أنتم قائلون في فاسق دعا فاسقة إلى الفجور بها فامتنعت عليه إلا بأن يبذل لها درهما أو دينارا على أن تمكنه من نفسها وهما يعتقدان أن ذلك حرام عليهما ففعل ذلك وبذل ذلك لها فأمكنته من نفسها حتى أتاها أتوجبون عليهما من العقوبة ما توجبونه على من فعل مثل فعلهما بغير بذل شيء لها أم لا ترون عليهما حدا ولا عقوبة ولا ترونهما زانيين ؟

فإن قالوا لا حد عليهما ولا عقوبة وللمفعول بها ذلك مهر مثلها تركوا قولهم في ذلك ، وإن قالوا بل نرى عليهما حد الزنا وغير مزيل عنهما حد الزنا ما بذل لها على إمكانها إياه من نفسها ، قيل لهم فما الفرق بينكم وبين قائل مثل قولكم في الذي يأتي ذات محرم منه على السبيل التي وصفنا عليه حد الزنا وغير مزيل عنه الحد الذي أوجبه الله تعالى على من أتى فرجا محرما من الغرائب إتيانه ذلك من ذات محرم منه العقد الذي عقده عليها على علم منهما بفساده ،

وأن ذلك غير محل لهما شيئا كان حراما عليهما قبل ذلك وقال فيه قولكم في الراكب ذلك من غريبة ببذل ما بذل لها وفي راكب ذلك من الغريبة ببذل ما يبذل لها على إمكانها إياه من نفسها ما قلتم في فاعل ذلك بذات محرم منه من أصل أو قياس فلن يقولوا في أحدهما قولا إلا ألزموا في الآخر مثله )

93\_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ( 2 / 788 ) ( .. لأنه لو قال بعد استحلاله الخمر الزنا حلال ازداد بذلك كفرا إلي كفره الأول .. وإنما عليه أن يقر بتحريم الزنا ويؤمن به ومنه يستتاب )

94\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 480 ) ( ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها أو الطهارة لها أو أحل الزنا أو الخمر أو شك فيه أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كالدم لجهل عرف ذلك ليصير عالما به وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار كفر لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ولسائر الأمة )

95\_ جاء في المهذب للشيرازي ( 3 / 334 ) ( الزنا حرام وهو من الكبائر العظام )

96\_ جاء في تلبيس إبليس لابن الجوزي ( 314 ) ( .. وقد تسمى قوم من الصوفية بالملامتية فاقتحموا الذنوب فقالوا مقصودنا أن نسقط من أعين الناس فنسلم من آفات الجاه والمرائين وهؤلاء مثلهم كمثل رجل زنى بأمرأة فأحبلها فقيل له لم تعزل فقال بلغني أن العزل مكروه فقيل له وما بلغك أن الزنا حرام .. )

97\_ جاء في تفسير الفخر الرازي ( 23 / 302 ) ( اعلم أن الزنا حرام وهو من الكبائر )

98\_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ( 4 / 346 ) ( .. فأما جهله بحرمة الزنا ففي غير محله لأن الزنا حرام في الأديان كلها فلم يتوقف العلم بحرمته على بلوغ خطاب الشرع لتحقق حرمته قبله فلا يصلح شبهة في سقوط الحد )

99\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 259 ) ( .. ولكنهم لو كانوا من المشركين فأسلموا ولم يعرفوا الأحكام وأصاب بعضهم من بعض شيئا بجراح أو قتل درأنا عنهم الحد بالجهالة وألزمناهم الدية في أموالهم في أموالهم كل ما أصاب بعضهم لبعض وكذلك لو زنى رجل منهم بامرأة وهو لا يعلم أن الزنا محرم درأنا عنه الحد بأن الحجة لم تقم وتطرح عنه حقوق الله ويلزمه حقوق الآدميين .. )

100\_ جاء في صحيح البخاري ( 7 / 38 ) ( باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها : حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها )

101\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 5 / 400 ) ( وروي عن النبي أنه قال لا تصف المرأة المرأة للروجها حتى كأنه ينظر إليها لولا أن الوصف لها يقوم مقام النظر إليها لم ينه عنه )

102\_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد ( 2 / 77 ) ( .. أو كما قال ﷺ فشبه المبالغة في الصفة بالنظر )

103\_ جاء في صحيح البخاري ( 8 / 164 ) ( باب إثم الزناة : قول الله تعالى ( ولا يزنون ) ( ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ) .. ثم ذكر عددا من الأحاديث )

104\_ جاء في تفسير الطبري ( 17 / 438 ) ( وقضى أيضا أن لا تقربوا أيها الناس الزنا إنه كان فاحشة يقول إن الزنا كان فاحشة وساء سبيلا يقول وساء طريق الزنا طريقا لأن طريق أهل معصية الله والمخالفين أمره فأسوئ به طريقا يورد صاحبه نار جهنم )

105\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 7 / 43 ) ( وفي قوله ولا تقربوا الزنا يحتمل النهي عن نفس الزنى ويحتمل أسباب الزنى من نحو القبلة والمس وغيره على ما ذكر العينان تزنيان والفرج يصدق ذلك كله أو يكذب )

106\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 164 ) ( قال الله تعالى ( ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ) وقال تعالى ( ولا يزنون ) الآية فحرم تعالى الزنى وجعله من الكبائر توعد فيه بالنار )

107\_جاء الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 296 ) ( في تحريم الزنى وفرض الحد فيه ورجوع المقربه: فصل دليل تحريم الزنى ، قال الله تعالى ( ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ) وعم تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وقال تعالى ( والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ) وقال عز وجل ( والذين هم لفروجهم حافظون ) إلى قوله ( فأولئك هم العادون ) وقال تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة )

108\_جاء في شعب الإيمان للبيهقي ( 7 / 267 ) ( .. قال الله عز وجل ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ) وهذا أمر ثم إنه جل ثناؤه أثنى على من يفعل ذلك فقال ( والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ) وقال ( ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ) وقال ( والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ) إلى قوله ( ولا يزنون ))

109\_ جاء في أدب النساء لابن حبيب ( 182 ) ( باب ما يكره للرجل أن يتحدث مما يخلو به عند أهله: عن الحسن البصري أن رسول الله قال لأصحابه لعل أحدكم يتحدث بما يخلو عليه هو وأهله فسكت القوم ثم أقبل على النساء فقال لعل إحداكن تحدث صواحبها بما تخلو عليه هي وزوجها فقالت امرأة ذات سن نعم يا رسول الله إنهن ليتحدثن بذلك فقال رسول الله لا تفعلوا فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فوثب عليها في جانب الطريق والناس ينظرون)

110\_جاء في المنهيات للحكيم الترمذي ( 44 ) ( كشف ما يحدث في الجماع: وأما قوله ونهى أن يتحدث الرجل بما يخلو به مع أهله وأن تتحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها فهذا فعل مستور فيه حشمة وحياء فإخفاؤه أستر فإذا حدث به ووصفه فمثل ذلك كما قال رسول الله كمثل شيطان لقي شيطانة فأتاها على قارعة الطريق لأن الحديث بذلك داع إلى الفتنة والبلاء فربما حدث بشيء يسير يسبى قلبه بذلك إلى امرأته وتسبى المرأة قلبها بذلك إلى زوجها)

111\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 7 / 299 ) ( ولا يتحدث بما كان بينه وبين أهله لما روي عن الحسن قال جلس رسول الله بين الرجال والنساء فأقبل على الرجال فقال لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا ثم أقبل على النساء فقال لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها قال فقالت امرأة إنهم ليفعلون وإنا لنفعل فقال لا تفعلوا فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون )

112\_ جاء في صحيح البخاري ( 8 / 54 ) ( باب زنا الجوارح دون الفرج: حدثنا .. عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله وبكذبه )

113\_ جاء في بحر الفوائد للكلاباذي ( 365 ) ( عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي أن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه فأمر النبى معاذا بالتوبة وأوصاه بها إذ علم أنه لاق ما كتب عليه وآت ما سبق القدر به )

114\_ جاء في أعلام الحديث للخطابي ( 3 / 2230 ) ( عن ابن عباس قال لم أر شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي عن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

قوله ما رأيت أشبه باللمم يريد اللمم المعفو عنه المستثنى في الكتاب وهو قوله عز وجل ( الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ) ومعناه ما يلم به الإنسان من شهوات النفس وإنما سمي النظر والمنطق زنا لأنهما من مقدمات الزنا وحقيقته إنما يقع بالفرج .

وقال الشافعي رحمه الله إذا قال لرجل زنت يدك كان قذفا كما يقول زنا فرجك قال بعض أصحابه يجب أن لا يكون هو قذفا واحتج بهذا الحديث وقال كما يقول زنت عينك ولم يختلفوا أنه ليس بقذف . قلت يشبه أن يكون الشافعي إنما جعله قذفا لأن الأفعال من فاعليها تضاف إلى الأيدى كقوله عز وجل ( وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير ) ،

وكقوله ( ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد ) وليس بمقصور على جناية الأيدى دون غيرها من الأعضاء فكأنه إذا جعل اليد زانية صار الزنا وصفا للذات لأن الزنا لا يتبعض ولا يجوز أن يحمل على معنى الكناية في قوله لان المكاني لا تكون قذفا عنده )

115\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 13118 ) عن ابن مسعود أن النبي قال المختلعات والمتبرجات هن المنافقات . ( صحيح لغيره )

- 116\_ روي البيهقي في الكبري ( 7 / 81 ) عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله قال خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيِّلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم . ( صحيح لغيره )
- 117\_ روي أبو داود في سننه ( 4173 ) عن أبي موسى عن النبي قال إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا . ( صحيح )
  - 118\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4424 ) عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . ( صحيح )
- 119\_ روي البزار في مسنده ( 3033 ) عن أبي موسى قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت يوجد ريحها فهي بمنزلة البغيّ . ( صحيح )
- 120\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 25 / 39 ) عن ميمونة بنت سعد عن النبي قال ما من امرأة تخرج في شهرة من الطيب فينظر الرجال إليها إلا لم تزل في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها . ( صحيح لغيره )
- 121\_ روي أبو داود في سننه ( 4222 ) عن ابن مسعود أنه كان يقول كان نبي الله يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله وفساد الصبى غير محرمه . ( حسن )

122\_روي ابن حبان في صحيحه ( 5753 ) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم . ( صحيح )

123\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 7405 ) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار في شنار . ( حسن لغيره )

124\_ روي الخطابي في غريب الحديث ( 1 / 591 ) عن أسماء بنت يزيد عن النبي قال من تحلى ذهبا أو حلى ولده مثل خريصيصة أو عين جراد كان كذا يوم القيامة . ( حسن )

125\_ روي أحمد في مسنده ( 22870 ) عن فاطمة بنت اليمان قالت خطبنا رسول الله فقال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين ؟ أما إنه ما منكن من امرأة تلبس ذهبا تظهره إلا عذبت به يوم القيامة . ( حسن لغيره )

126\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 13 / 307 ) عن أبي هريرة عن النبي قال ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر. ( صحيح )

127\_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 7816 ) عن عزة الأشجعية عن النبي قال ويلكن من الأحمرين الذهب والزعفران . ( حسن لغيره )

128\_ روي أحمد في مسنده ( 19218 ) عن أبي موسي الأشعري عن النبي قال من سره أن يحلّق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ومن سره أن يسور حبيبته سوارا من نار فليورها سوارا من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا . ( صحيح )

129\_ روي أحمد في مسنده ( 17536 ) عن عبد الرحمن بن غنم أن النبي قال من تحلي أو حُلي بخز بصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة . ( صحيح )

130\_روي مسلم في صحيحه ( 2255 ) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض يده . ( صحيح )

131\_روي ابن حبان في صحيحه ( 5591 ) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ذكر الدنيا فقال إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء ثم ذكر ثلاثة نسوة من بني إسرائيل امرأتين طويلتين وامرأة قصيرة لا تُعرف فاتخذت رجلين من خشب وصاغت خاتما فحشته من أطيب الطيب فإذا مرت بالمسجد أو بالملأ قالت به ففتحته ففاح ريحه . ( صحيح )

132\_روي ابن خزيمة في التوحيد ( 487 ) عن جابر بن عبد الله أن النبي خطب خطبة فأطالها وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصبغ ما تكلف امرأة الغني فذكر امرأة من بني إسرائيل كانت قصيرة واتخذت رجلين من خشب وخاتما له غلق وطبق وحشته مسكا وخرجت بين امرأتين طويلتين أو جسيمتين فبعثوا إنسانا يتبعهم فعرف الطويلتين ولم يعرف صاحبة الرجلين من خشب . ( صحيح )

133\_روى النسائي في الصغري ( 5142) عن أبي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي فأتته امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب ، فقالت يا رسول الله طوق من ذهب قال سواران من نار ، قالت يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار ، قالت قرطين من ذهب قال طوق من نار ، قالت عليهما سواران من ذهب فرمت بهما قالت يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده ، قال ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير . (حسن لغيره)

134\_ روي المرزي في تعظيم قدر الصلاة ( 844 ) عن زرارة بن أوفي أن النبي رأى ثلاثة يغتسلون من حوض عراة فقال أما تستحيون الله ؟ أما تستحيون الحفظة الكرام الكاتبين ؟ أما يستحي بعضكم من بعض . ( حسن لغيره )

135\_روي أبو نعيم في معرفة الصحابة ( 8112 ) عن أم الهذيل أن رسول الله دخل أرضا له فرأى راعيا متجردا ، فقال يا فلان انظر ما كان في ضيعة فأفرغ واستوف أجرك والحق بأهلك ، قال يا رسول الله ألم أحسن الولاية والقيام على الضيعة ؟ قال بلى ولكن لا حاجة لنا فيمن إذا خلى لم يستح من الله . ( صحيح لغيره )

136\_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة ( 844 ) عن زرارة بن أوفي وسالم بن عطية أن النبي رأي أجيرا له في غنم الصدقة قائما عريانا فقال كم عملت لنا ؟ قال ولم يا رسول الله ؟ قال ما أريد أن يلى لى عملا من لا يستحى من الله إذا خلا . ( حسن لغيره )

137\_ روي البيهقي في شعب الإيمان ( 7761 ) عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله يوما إلى غنم له وفيها أجير له يرعاها فإذا الأجير يتجرد فيها ، فدعاه رسول الله فقال كم لك عندنا من

أجرك ؟ فقال لم يا رسول الله ؟ ألم أحسن الرعاية والولاية ؟ قال لا إني أحب أن يكون فينا من يستحى من الله إذا خلا . ( حسن لغيره )

138\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 22 / 371 ) عن أبي شقرة التميمي قال قال رسول الله إذا رأيتم اللاتي ألقين على رءوسهن مثل أسنمة البقر فأعلموهن أنه لا يُقبل لهن صلاة . ( صحيح )

139\_ روي مسلم في صحيحه ( 4 / 163 ) عن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله أنه قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيّب تلك الليلة . ( صحيح )

140\_ روي مسلم في صحيحه ( 446 ) عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا . ( صحيح )

141\_ روي مسلم في صحيحه ( 447 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . ( صحيح )

142\_ روي النسائي في الصغري ( 5127 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة . ( صحيح لغيره )

143\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 8112 ) عن بسر بن سعيد قال قال رسول الله لامرأة عبد الله بن مسعود إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمس طيبا . ( حسن لغيره )

144\_ روي مسلم في صحيحه ( 343 ) عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة . ( صحيح )

145\_روي البزار في مسنده ( 1295 ) عن ابن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال كنا ننقل الحجارة إلى البيت حين بنت قريش البيت وكان رجال ينقلون الحجارة فكانوا ينقلون رجلين رجلين وكانت النساء تنقل الشيد وكنت أنقل أنا وابن أخي ، فكنا نضع ثيابنا تحت الحجارة فإذا غشينا الناس اتزرنا ،

قال فبينا أنا ومحد قدامي ليس عليه شيء فتأخر محد فانبطح على وجهه فجئت أسعى وألقيت الحجرين وهو ينظر إلى شيء فوقه ، قلت ما شأنك ؟ فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشي عريانا ، قلت اكتمها الناس مخافة أن يقولوا مجنون . (حسن )

146\_روي البيهقي في السنن الكبري ( 10 / 79 ) عن أبي هريرة قال بينا رسول الله يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال ما لك ؟ قالت إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكمن بالنهار وأتنكب الطريق بالليل ، فأتى النبي فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما . (حسن )

147\_ روي الدارمي في سننه ( 1279 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تَفِلات . ( صحيح ) تفلات أي بغير زينة .

148\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 2211 ) عن زيد بن خالد أن رسول الله قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات . ( صحيح )

149\_ روي أحمد في مسنده ( 37884 ) عن عائشة عن النبي قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ، قالت عائشة ولو رأى حالهن اليوم منعهن . ( صحيح )

150\_ روي أحمد في مسنده ( 26194 ) عن أم سلمة قالت لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت فرآها رسول الله ، فأعرض عني فقال ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار ، قالت فنزعتها . ( حسن لغيره )

151\_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق ( 67 / 326 ) عن أبي نضرة عن الطفاوي قال قدمت المدينة فثويت عند أبي هريرة شهرا فأخذته الحمى فوعك فدخل رسول الله المسجد ، فقال أين الغلام الدوسي ؟ فقيل هو ذاك موعوك في ناحية المسجد ،

فجاء رسول الله فقال معروفا ثم قال إن الشيطان نساني من صلاتي شيئا فليسبح الرجال وليصفق النساء ، قال ثم قام في صلاته وخلفه صف من الرجال وصف من النساء ، قال فلما قضى صلاته قال ألا هل رجل يغلق بابا أو يرخي سترا فيقول فعلت بامرأتي كذا وفعلت وفعلت ، فقامت جارية كعاب فقالت أي والله ليفعلون وإنهن ليفعلن ،

قال أفلا أخبركم بمثل ذلكم ؟ قالوا بلى قال مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة بالطريق فوقع بها والناس ينظرون ، وقال لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الولد والوالد ، ثم قال إن طيب الرجال ريح لا لون له وإن طيب النساء لون لا ريح له . (حسن لغيره)

152\_روي الخرائطي في المساوئ ( 430 ) عن أبي هريرة قال دخل رسول الله المسجد وفيه نسوة من الأنصار فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ولو من حليهن ، ثم قال ألا عست امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله ، قال فقامت امرأة سفعاء الخدين فقالت والله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، قال فلا تفعلوا ذلك ، أفلا أنبئكم ما مثل ذلك ؟ مثل شيطان لقي شيطانة بالطريق فوقع بها والناس ينظرون . (صحيح)

153\_ جاء في تفسير السمعاني ( 5 / 297 ) ( قوله تعالى ( الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ) وقرئ كبير الإثم وقد بينا معنى الكبائر من قبل وقيل إنه كل ما أوعد الله عليه بالنار والفواحش المعاصي ، وقوله ( إلا اللمم ) قال ابن عباس وغيره وهو أن يلم بالذنب ثم يتوب منه ،

أي يفعل ذلك مرة ولا يصر عليه ، وعنه أيضا أنه قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما رواه أبو هريرة أن النبي قال إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا الله اللمس والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أويكذبه ، وهو حديث صحيح )

154\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 8 / 145 ) ( وقوله ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى عليه السلام إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر إلى قوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أى إن الفاحشة العظيمة والزنا التام الموجب للحد فى الدنيا وعقاب الزانى فى الآخرة هو للفرج وغيره له حظه من الإثم وهو عنده تفسير اللمم الذى هو من الصغائر ويغفر الإثم وهو عنده باجتناب الكبائر وأصل اللمم الميل إلى الشيء وصلته من غير مداومة )

155\_ جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي ( 9 / 342 ) ( .. لأن المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس والمشى والنظر على ما قال ﷺ العينان تزنيان واليدان تزنيان )

156\_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (1 / 96) (وقال إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه وفي رواية الأذنان زناهما الاستماع واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا، رواه أبوهريرة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا الحديث . أراد بالزنا مقدماته من التمني والتخطي لأجله والتكلم فيه طلبا أو حكاية واستماع ذلك ونحوها)

157\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 7 / 460 ) ( قال الإمام أحمد حدثنا .. عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي قال إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الرزاق به . وقال ابن جرير حدثنا .. أن ابن مسعود قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه فإن تقدم بفرجه كان زانيا وإلا فهو اللمم )

158\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 11 / 504 ) ( إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته قوله فزنا العين النظر أي إلى ما لا يحل للناظر وزنا اللسان المنطق )

159\_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 23 / 157 ) ( وسمى المنطق والنظر زنا لأنهما من مقدماته وحقيقته إنما يقع بالفرج وعن ابن عباس اللمم أن يتوب من الذنوب ولا يعاودها وروى عنه كل ما دون الزنا فهو اللمم . قوله فزنا العين النظر أي النظر إلى الأجنبية ، وقال ابن مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي وقيل إنما سميت هذه الأشياء زنا لأنها دواعي إليه )

160\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 4 / 6 ) عن العلاء بن زياد قال ( كان يقال لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة فإن النظر يجعل شهوة في القلب )

161\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 4 / 6 ) عن عامر الشعبي قال (( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) فقيل له الرجل ينظر المرأة لا يرى منها محرما ، قال ما لك أن تتبعها بعينك )

162\_ جاء في صحيح البخاري ( 8 / 50 ) عن ابن شهاب الزهري قال ( في النظر إلى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة )

163\_ جاء في السنن الكبري للنسائي ( 10 / 201 ) ( قوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) حدثنا .. قال خرج رسول الله يوما ظهرا فوجدهم يتحدثون في مجالسهم على أبواب الدور فقال ما هذه المجالس؟ إياكم وهذه الصعدات تجلسون فيها ، قالوا يا رسول الله نجلس على غير ما بأس نغتم في البيوت فنبرز فنتحدث ، قال فأعطوا المجالس حقها ، قالوا وما حقها يا رسول الله ؟ قال غض البصر وحسن الكلام ورد السلام وإرشاد الضال )

164\_ جاء في تفسير الطبري ( 19 / 154 ) ( يقول تعالى ذكره لنبيه محد قل للمؤمنين بالله وبك يا محد يغضوا من أبصارهم يقول يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه مما قد نهاهم الله عن النظر إليه ويحفظوا فروجهم أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم ذلك أزكى لهم ،

يقول فإن غضها من النظر عما لا يحل النظر إليه وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين أطهر لهم عند الله وأفضل ، إن الله خبير بما يصنعون يقول إن الله ذو خبرة بما تصنعون أيها الناس فيما أمركم به من غض أبصاركم عما أمركم بالغض عنه وحفظ فروجكم عن إظهارها لمن نهاكم عن إظهارها له )

165\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 154 ) عن ابن عباس قال ( قوله ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظن فروجهن ) قال أبصارهم ويحفظن فروجهن ) قال يغضوا أبصارهم عما يكره الله )

166\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 155 ) عن ابن زيد في قوله ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) قال ( يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل له إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله إنما قال الله ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ))

167\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14375 ) عن عاصم الأحول عن الشعبي قال ( قلت له أرأيت قول الله عز وجل ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) أرأيت الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرما قال والله ما لك أن تنقبها بعينيك )

168\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 208 ) ( قال الله تبارك وتعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) يغضوا من أبصارهم عن جميع ما لا يحل لهم النظر إليه وعما لا يأمنوا الفتنة به وعلى المرأة من ذلك فوق ما على الرجل )

169\_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 2 / 490 ) ( وأما الأحرار يفرض عليهم غض البصر عن النساء لشهوة وغير شهوة وريبة وغير رببة إلا ما تجوز لهم عنه من نظرة الفجأة لأن الله جل وتعالى أمر بغض البصر مطلقا بلا شرط في قوله ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) و( قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ))

170\_جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 407 ) ( باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات: قال الله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد ، وقد روى مجد بن إسحاق عن .. عن على قال قال رسول الله يا على إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو وفر منها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية ،

وروى .. عن أنس قال قال رسول الله ابن آدم لك أول نظرة وإياك والثانية ، وروى أبو زرعة عن جرير أنه سأل رسول الله عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . إنما أراد بقوله لك النظرة الأولى إذا لم تكن عن قصد فأما إذا كانت عن قصد فهي والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله ( إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ))

171\_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة ( 2 / 765 ) ( وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله وأن يغض بصره عما لا يحل له مما نهى الله عنه فقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

ويحفظوا فروجهم) وفرض على الرجال والنساء أن لا ينظروا إلى ما لا يحل لهم وكل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنه من النظر)

172\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 8 / 5064 ) ( قال تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) أي يكفوا عن نظر ما لا يحل لهم والنظر إليه )

173\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 9 / 11 ) ( وغض البصر مأمور به لقوله تعالى ( قل للمؤمنين من أبصارهم ) و(قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) ألا ترى صرف النبى وجه الفضل عن المرأة ونهيه عليه السلام عن الجلوس على الطرقات إلا أن يغض البصر وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة فإذا أمنت الفتنة فالنظر مباح ألا ترى أن النبى حول وجه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها أنه أعجبه حسنها فخشى عليه فتنة الشيطان وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن )

174\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 9 / 161 ) ( قول الله عز وجل ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) فافترض الله عز وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط )

175\_ جاء في السنن الصغير للبيهقي ( 3 / 13 ) ( باب غض البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر : قال الله عز وجل ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ) . حدثنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان

وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره .

وفي حديث نبهان عن أم سلمة في ترك احتجابها وميمونة من ابن أم مكتوم بأنه لا يبصرهما فقال النبي أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه . وأخبرنا .. عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري )

176\_ جاء في الزهد الكبير للبيهقي ( 341 ) ( وليس له أن ينظر إلى من يشاء لأن الله عز وجل يقول ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ))

177\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 9 / 124 ) ( وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال قال هم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وفي قول الله عز وجل ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) الآية ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به )

178\_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 9 / 33 ) ( فإذا تقرر ما ذكرنا لم يخل نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية من احد الأمرين إما أن يكون لسبب أو لغير سبب فإن كان من غير سبب منع لقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) ومنعت من النظر إليه لقوله تعالى ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ) وأن نظر كل واحد منهما إلى صاحبه داعية إلى الافتنان به ،

روي أن النبي صدق وجه الفضل بن العباس وكان رديفه بمنى إلى الخثعمية وكانت ذات جمال وقال شاب وشابة وأخاف أن يدخل الشيطان بينهما فإن نظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه كان حراما وإن نظر إلى عورة غيره كان مكروها فإن كان النظر لسبب فضريان محظور ومباح ، فالمحظور كالنظر بمعصية وفجور فهو أغلظ تحريما وأشد مأثما من النظر بغير سبب والمباح على ثلاثة أقسام ،

أحدها أن يكون لضرورة كالطبيب يعالج موضعا من جسد المرأة فيجوز أن ينظر إلى ما دعت الحاجة إلى علاجه من عورة ويرها إذا أمن الافتتان بها ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه، والثانى أن يكون لتحمل شهادة أو حدوث معاملة فيجوز أن يعمد للنظر إلى وجهها دون كفيها،

لأته إن كان شاهدا فليعرفها في تحمل الشهادة عنها وفي أدائها عليها وإن كان مبايعا فليعرف من يعاقده ، والثالث أن يريد خطبتها فهو الذي جوزنا له تعمد النظر إلى وجهها وكفها بإذنها وغير إذنها ولا يتجاوز النظر إلى ما سوى ذلك من جسدها وبالله التوفيق )

179\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 9 / 23 ) ( وإذا اتفقت نظرة فلا يعيدها قصدا لما روي عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظر الفجاءة قال اصرف بصرك . وروي عن بريدة قال قال رسول الله لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .

قال الإمام والحديث الأول يدل على أن النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجاءة من غير قصدة فأما القصد إلى النظر فلا يجوز لغير غرض وهو أن يريد نكاح امرأة أو شراء جارية أو تحمل شهادة عليها فيتأملها وإذا كان بعورة المرأة داء فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الختان إلى الفرج عند الختان )

180\_ جاء في التهذيب للبغوي ( 5 / 238 ) ( ولا يجوز أن يعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير عرض فإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره لقول الله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . ولا يجوز أن يكرر النظر إليها لما روي عن بريدة أن النبي قال يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . وعن جابر قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فأمرني أن أيصرف بصري . ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوقع عفوا قصد أو لم يقصد )

181\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 377 ) ( من نظر العين ما لا يحرم وهو النظرة الأولى والثانية فما زاد عليها محرم وليس من أمر الفرج شيء ما يحلل )

182\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 9 / 125 ) ( وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية منه من غير سبب .. فلا يجوز له ذلك لا إلى العورة ولا إلى غير العورة لقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ))

183\_جاء في الفروق للكرابيسي (1/347) (ظاهر قول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) يوجب ألا يجوز للأجنبي النظر إليها أصلا إلا أن الضرورة أوجبت إباحة النظر إلى الوجه والكف وهي حاجة الناس إلى مبايعتها والتناول منها وتحمل الشهادة فجوزناه للضرورة ولا ضرورة بنا إلى اللمس فلا يجوز والضرورة داعية للأجنبي إلى النظر إلى الأمة ومسها عند البيع والشراء ليعرف حالها فجوزنا ذلك لوجود الضرورة في الحالين)

184\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 5 / 121 ) ( إلا أنه سبحانه وتعالى رخص النظر للمحارم إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله عز شأنه ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ) الآية فبقي غض البصر عما وراءها مأمورا به وإذا لم يحل النظر فالمس أولى لأنه أقوى )

185\_ جاء في ذم الهوي لابن الجوزي ( 82 ) ( الباب الحادي عشر في الأمر بغض البصر : اعلم وفقك الله أن البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة ولما كان إطلاق البصر سببا لوقوع الهوى في القلب أمرك الشرع بغض البصر عما يخاف عواقبه فإذا تعرضت بالتخليط وقد أمرت بالحمية فوقعت إذا في أذى فلم تضج من أليم الألم ،

قال الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ثم أشار إلى مسبب هذا السبب ونبه على ما يئول إليه هذا الشر بقوله ويحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن ، أخبرنا .. عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك )

186\_ جاء في التبصرة لابن الجوزي ( 1 / 160 ) (( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) اعلموا أن إطلاق البصر سبب لأعظم الفتن وهذا القرآن يأمرك باستعمال الحمية عن ما هو سبب الضرر فإذا تعرضت بالتخليط فوقعت إذا في أذى فلم تضج من أليم الألم )

187\_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 23 / 361 ) ( فاعلم أنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره لقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ،

ولا يجوز أن يكرر النظر إليها لقوله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا ، ولقوله عليه السلام يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ، وعن جابر قال سألت رسول الله عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري ، ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوقع عفوا قصد أو لم يقصد )

188\_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ( 5 / 338 ) ( وقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) محكم فنأخذ بالمحكم فنقول كل من كان من الرجال لا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك )

189\_جاء في المغني لابن قدامة ( 7 / 102 ) ( فصل نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد. قال أحمد لا يأكل مع مطلقته هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها كيف يأكل معها ينظر إلى كفها لا يحل له ذلك ، وقال القاضي يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة ،

وهذا مذهب الشافعي لقول الله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال ابن عباس الوجه والكفين ، وروت عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه رواه أبو بكر وغيره ولأنه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل ،

ولنا قول الله تعالى ( وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ) ، وقول النبي إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه ، وعن أم سلمة قالت كنت قاعدة عند النبي أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبن منه رواه أبو داود ، وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته الخثعمية تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فصرف رسول الله وجهه عنها ،

وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري حديث صحيح ، وعن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة رواهما أبو داود ، وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك إذ لو كان مباحا على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه ، وأما حديث أسماء إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه )

190\_ جاء في إحكام النظر لابن القطان ( 48 ) ( روى الإمام البخاري في صحيحه أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف رسول الله يوم النحر من مزدلفة إلى منى فمرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فحول رسول الله رأسه إلى الشق الآخر . وهذا يعني أن النبي منعه من النظر الذي كان منه ولو كان جائزا لأقره عليه .

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تتمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. فهدا الحديث صريح في أن العين تعصي بالنظر وأن ذلك زناها وقد بدأ الله بزنى العين لأنه زنى اليد والرجل والقلب والفرج وجعل الفرج مصدقا لذلك إن حقق الفعل أو مكذبا له إن لم يحققه.

وروى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود أن النبي قال لعلي يا علي لا تتبع النظرة النطرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية . فالحديث صريح بأن النظرة الأولى جائزة وما بعدها ممنوع . وقد سئل النبي عن نظر الفجأة وقد علم أنه يؤثر في القلب فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظرة .

روى مسلم والترمذي وأبو داود عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال سألت النبي عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري . ونظرة الفجأة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر فلا إثم فيها أما إذا نظر الثانية تعمدا أثم وكذلك إذا استدام النظر لأن استدامه كتكريره )

191\_ جاء في اتباع السنن للضياء المقدسي ( 47 ) ( باب الأمر بغض البصر: قال الله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) ، عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري ، رواه مسلم في صحيحه . ... عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة رواه أبو داود .

باب ذكر أن زنا العينين النظر: عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا باللمم من قول أبي هريرة عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة وزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، صحيح رواه البخاري ومسلم)

192\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 2 / 397 ) ( ( من أبصارهم ) من صلة أو يغضوها عما لايحل أوهي للتبعيض لأن البصر إنما يجب غضه عن الحرام )

193\_ جاء في فتاوي النووي ( 182 ) ( قال تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ) وقد نص الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء رحمهم الله على تحريم النظر إليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالآية الكريمة )

194\_جاء في شرح النووي على مسلم ( 10 / 96 ) ( وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ،

ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي فدخل بن أم مكتوم فقال النبي احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا يبصر فقال النبي أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة ،

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع بن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك )

195\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 154 ) ( وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع ولأن هذه الأفعال مأمور بها فعند بعضهم هي واجبة وعند البعض سنة مؤكدة ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها ويلزم منه الإباحة

ضرورة وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة مداواتها لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها لأنها أبعد من الفتنة فإذا لم يكن منه بد فليغض بصره ما استطاع تحرزا عن النظر بقدر الإمكان)

196\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 3 / 292 ) ( قوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) يعني عما لا يحل النظر إليه قيل معناه يغضوا أبصارهم ، وقيل من هنا للتبعيض لأنه لا يجب الغض عما يحل إليه النظر وإنما أمروا أن يغضوا عما لا يحل النظر إليه . عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة قال اصرف بصرك .

عن بريدة قال قال رسول الله لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية أخرجه أبو داود والترمذي . عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة إلى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد )

197\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 6 / 41 ) ( هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعا كما رواه مسلم في صحيحه من حديث .. عن جرير البجلي رضي الله عنه قال سألت النبي عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى )

198\_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 14 / 351 ) ( فإن كان لغير غرض فلا يجوز النظر إلى وجهها فإن وقع بصره عليها بغتة غض بصره لقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم تكن فتنة وبه قال أبو حنيفة ولا يجوز تكرار النظر لقوله عليه

السلام لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة وقال جابر سألت رسول الله عن نظر الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصري )

199\_ جاء في البرهان للزركشي ( 3 / 261 ) ( ومنه قوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) قال الزمخشري قدم غض البصر لأن النظر يريد الزنى ورائد الفجور والبلوى به أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه )

200\_ جاء في المنثور لابن الجوزي ( 1 / 403 ) ( فمنع من التمني مما لا يحل كما منع من النظر إلى ما لا يحل لقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) لكن النظر يفسق به وترد به الشهادة )

201\_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس ( 312 ) ( وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي قال كتب على ابن آدم حظه من الزنا وهو مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان يزني وزناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه . فروع تمس الحاجة إليها : اعلم أنه كما يحرم النظر إلى كل شيء من بدن الأجنبية كذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه )

202\_ جاء في تيسير البيان لابن نور اليمني ( 4 / 73 ) ( وقد أجمع المسلمون على تحريم النظر إلى الحرة الأجنبية التي تشتهى فيما عدا الوجه والكفين وعلى تحريم النظر إليهما عند خوف الفتنة وعلى جواز النظر إليهما عند الحاجة وعند إرادة نكاحها )

203\_ روي البخاري في صحيحه ( 6243 ) عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه . ( صحيح )

204\_ روي مسلم في صحيحه ( 2658 ) عن أبي هريرة عن النبي قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدّق ذلك الفرج ويكذبه . ( صحيح )

205\_ روي أحمد في مسنده ( 8321 ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لكل بني آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القُبَل والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . ( صحيح )

206\_ روي أحمد في مسنده ( 3902 ) عن ابن مسعود عن النبي أنه قال العينان تزنيان واليدان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يزني . ( صحيح )

207\_روي الطبراني في المعجم الكبير ( 9 / 133 ) عن أبي الضحى قال اجتمع مسروق وشتير بن شكل في المسجد فتعرض إليهما حلق المسجد فقال مسروق ما أرى هؤلاء جلسوا إلينا إلا ليسمعوا منا خيرا فإما تحدث عن عبد الله وأصدقك وإما أن أحدث عن عبد الله وتصدقني ، فقال حدِّثنا أبا عائشة ، فقال مسروق سمعت عبد الله بن مسعود يقول العينان تزنيان والرجلان تزنيان واليدان تزنيان ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ، قال نعم وأنا قد سمعته . ( صحيح )

208\_ روي أبو يعلي في مسنده ( المطالب العالية / 1588 ) عن علقمة بن الحويرث الغفاري يقول قال رسول الله زنا العينين النظر . ( صحيح )

209\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 4810 ) عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله يقول المقيم على الزنا كعابد وثن والمقيم على الخمر كعابد وثن . ( حسن )

210\_ روي الخرائطي في المساوئ ( 475 ) عن أنس بن مالك عن النبي قال المقيم على الزنى كعابد وثن . ( حسن )

211\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9830 ) عن قتادة قال أخذ النبي على نساء حين بايعهن أن لا ينحن ولا يختلين بحديث الرجال . ( حسن لغيره )

212\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 8 / 245 ) عن عطاء الخراساني أن رسول الله أخذ على النساء فيما أخذ أن لا ينحن ولا يقعدن مع الرجال في خلاء . ( حسن لغيره )

213\_ روي أحمد في مسنده ( 12573 ) عن أنس أن رسول الله كان قائما يصلي في بيته فجاء رجل فاطلع في البيت فأخذ رسول الله سهما من كنانته فسدده نحو عينيه حتى انصرف . ( صحيح )

214\_ جاء في شرح متن الرسالة لابن ناجي التنوخي ( 2 / 433 ) ( روي من قوله لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست الثانية لك وقال ابن جرير عن عبدالله سألت النبي عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك قال ويصح أن تكون من لبيان الجنس ولابتداء الغاية والبصر هو

الباب الكبير إلى القلب وأعم طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته فوجب التحذير منه ، قال الفاكهاني وأحسن الشيخ رحمه الله في قوله بغير تعمد لأن النظرة تعمدا حرام )

215\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 5 / 179 ) ( قال العلماء لا يجوز أن يعمد النظر إلى وجه الأجنبية بغير غرض فإن وقع بصره عليها بغتة غض بصره لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولقوله يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ، فإن كان هناك غرض ولا شهوة ولا فتنة فذاك والغرض أمور منها أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفها ،

روى أبو هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا .. ومنها أنه ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى الوجه لأن المعرفة تحصل به. ومنها يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إلى بدن الأجنبية للمعالجة كما يجوز للخاتن أن ينظر إلى فرج المختون لأنه محل ضرورة وكما يجوز أن ينظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة وإلى فرجها لتحمل شهادة الولادة إذا لم تكن نسوة وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع فإن كان هناك شهوة وفتنة فالنظر محظور قال الله العينان تزنيان )

216\_جاء في فتح القدير لابن الهمام ( 10 / 33 ) ( .. وإنما يدل عليه آية أخرى وهي قوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) كما أفصح عنه صاحب البدائع حيث قال ولا يحل النظر إلى ظهرها وبطنها ولا ما بين السرة والركبة منها ومسها لعموم قوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) إلا أنه رخص للمحارم النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) الآية فبقي غض البصر عما وراءها مأمورا به وإذا لم يحل النظر فالمس أولى لأنه أقوى انتهى )

217\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 4 / 182 ) ( وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم أظهر ما في من أن تكون للتبعيض لأن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك )

218\_ جاء في الإكليل للسيوطي ( 191 ) ( كما قال ﷺ إنما جعل الاستئذان من أجل النظر ثم صرح به تعالى فقال ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) ففيها تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها )

219\_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي ( 4 / 526 ) (( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) ينقصوا من نظرهم ومن تبعيض لأنهم إنما نهوا عن النظرة إلى ما لا يحل لهم فلا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية قصدا لغير ضرورة عند الثلاثة وعند أبي حنيفة يجوز له النظر إلى الوجه والكفين مع أمن الشهوة فين لم يأمن لم يجز إلا لضرورة )

220\_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 5 / 2052 ) ( ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي )

221\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 425 ) ( وقال أبو عبد الله الزبيري تعزير كل ذنب مستنبط من المشروع في جنسه فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون لأن حد الخمر أربعون وأعلاه فيمن يعرض بالزنا خمسة وسبعون لأن حد القذف ثمانون ثم جعله معتبرا باختلاف الأسباب في التعريض بالزنا فإن وجده ينال منها ما دون الفرج ضربه أكثر للتعزير وهو خمسة وسبعون سوطا ،

وإن وجدا عريانين في إزار قد تضاما أنهما لا حائل بينهما ضربا ستين سوطا فإن وجدا عريانين في إزار غير متضامين ضربا خمسين سوطا وإن وجدا في بيت مبتذلين قد كشفا سؤاتهما ضربا أربعين سوطا وإن وجدا فيه مستوري السوءة ضربا ثلاثين سوطا وإن وجدا في طريق متحادثين بفجورهما ضربا عشرين سوطا وإن وجدا عشرين سوطا وإن وجدا فيه يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة ضربا عشرة أسواط وإن وجدا فيه وكل واحد منهما يتبع صاحبه ضربا خفقات على غير هذا فيما عداه)

222\_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ( 280 ) ( فإن كان الذنب في التعريض بالزنا روعي ما كان منه فإن أصاب منها بوطء دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطا )

223\_ جاء في التهذيب للبغوي (7 / 428) ( من أتى معصية لا حد فيها كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج والسرقة من غير الحرز وسرقة ما دون النصاب وإيذاء الناس والسب والضرب وما أشبه ذلك من المعاصى فإنه يعزر بما يراه السلطان من تغليظ قول أو حبس أو ضرب )

224\_ جاء في الكافي لابن قدامة ( 4 / 111 ) ( باب التعزير : وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كوطء جاريته المشتركة أو المزوجة ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما لا يوجب الحد )

225\_ جاء في فتح الرحمن للرملي ( 896 ) ( من وطئ بهيمة أو دبر زوجته أي بعد ما منعه الحاكم منه أو أتى الأجنبية فيما دون الفرج كالمفاخذة ومقدمات الوطئ .. عزر وقاعدة ذلك الأكثرية أنه يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة- سواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية بغير الوطء وسرقة ما دون النصاب )

226\_ جاء في الإقناع للخطيب الشربيني ( 2 / 525 ) ( القول في حكم المباشرة فيما دون الفرج ومن وطىء الأولى ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك عزر بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها )

227\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 9 / 85 ) ( وإذا زنى الذمي فقال عندي هذا حلال لم يدرأ عنه الحد لأنا علمنا بكذبه فالزنا حرام في الأديان كلها ولأنا ما أعطيناه الذمة على استحلال الزنا بخلاف شرب الخمر فذلك معروف من أصل اعتقادهم فأما استحلال الزنا فسق منهم فيما يعتقدون كاستحلال الربا وقد بينا أنهم يمنعون من الربا ولا يعتبر استحلالهم لذلك فكذلك الزنا )

228\_جاء في أحكام النساء لابن حنبل ( 55 ) ( حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأبي عبد الله فالذهب للنساء ما تقول فيه ؟ قال أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها قلت له أي حديث في هذا أثبت ؟ قال أليس فيه حديث سعيد بن أبي هند ؟ قلت ذاك مرسل ، قال وإن كان ثم قال أليس فيه حديث أخت حذيفة ، قلت ذاك على الكراهية ، قال إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث ، قال ما أنكر امرأة تحلى بذهب تظهره ،

قلت وكيف يمكنها ألا تظهره ؟ قال تظهره لبعلها يكون خاتم ذهب تغطي يدها إلا عند بعلها . أخبرني مجد بن الحسن أن الفضل بن زياد حدثهم قال سمعت أبا عبد الله وقيل له ما تقول في الذهب للنساء ؟ قال مالم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس ، قلت له وكيف تخفيه ؟ قال لتغطه لا تظهره إلا عند بعلها .

أخبرني محد بن جعفر قال حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الحوير والذهب فقال تلبسه المرأة في بيتها ولا تظهره لغير زوجها فإني أكره له ذلك إلا أن تكون في بيتها مع أهلها . أخبرني أحمد بن محد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله الذهب للنساء ؟ قال إني أرجو ألا يكون به بأس ولكن الذهب لا تظهره )

229\_روي عبد الرزاق في تفسيره ( 3 / 257 ) عن ابن مسعود قال في قوله تعالى ( إلا اللمم ) قال ( زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين اللمس وزنا الرجلين المشي ويصدق ذلك كله ويكذبه الفرج فإن تقدم بفرجه كان زانيا وإلا فهو اللمم )

230\_ جاء في صحيح مسلم ( 4 / 2046 ) ( باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره : حدثنا .. عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي قال إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

وحدثنا .. عن أبي هريرة عن النبي قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)

231\_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة ( 6 / 42 ) ( فأما الذي أراه في ذلك فهو ما تبصره عين عن غير قصد فذلك المغفور فلذلك سمي لما من ألم الرجل بالقوم إذا جاءهم في طريقه إلى غيرهم فكذلك ما تمشى إليه الرجل من الخطا من غير قصد من الماشى وكذلك نطق اللسان مما يكون من الفرج

يصدق جميع ذلك أو يكذبه والأولى للمسلم كف أطرافه عن ما يتطرق إليه تكذيب الفرج أو تصديقه)

232\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 6 / 674 ) ( قوله فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى يعني أن هواه وتمنيه هو زناه وإنما أطلق على هذه الأمور كلها زنا لأنها مقدماتها )

233\_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي ( 8 / 19 ) ( قوله ( كتب على ابن آدم نصيب من الزنى ) أي قدر عليه نصيب من الزنى فهو مدرك ذلك النصيب ومرتكب له بلا شك لأن الأمور المقدرة لا بد من وقوعها فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازيا ،

إما بالنظر إلى ما يحرم عليه النظر إليه وإما بمحادثة الأجنبية في ذلك المعنى وإما بالسماع إلى حديثها بشهوة وإما بلمسها بشهوة وإما بالمشي إلى الفاحشة وإما بالتقبيل المحرم وإما بالتمني بالقلب والتصميم على فعل الفاحشة ، فكل هذه الأمور مقدمات للزنا ويطلق عليها اسم الزنى مجازا)

234\_ جاء في سنن أبي داود ( 2 / 246 ) ( باب ما يؤمر به من غض البصر : حدثنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك . وحدثنا .. عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . وحدثنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها .

وحدثنا .. عن جابر أن النبي رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه .

وحدثنا .. عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه . وحدثنا .. عن أبي هريرة أن النبي قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل )

235\_جاء في صحيح ابن حبان ( 12 / 389 ) ( باب ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال وإن كان الرجال عميانا: أخبرنا .. عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب قالت فقال رسول الله احتجبا منه فقالتا يا رسول الله أليس هو أعمى فما يبصرنا ولا يعرفنا ، قال رسول الله ألستما تبصرانه ؟)

236\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 407 )( وقوله ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) هو على معنى ما نهي الرجل عنه من النظر إلى ما حرم عليه النظر إليه )

237\_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ( 150 ) ( ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه )

238\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 221 ) ( ومن باب ما يؤمر به من غض البصر: قال أبو داود حدثنا .. قال قال رسول الله لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة . قال الشيخ النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد وليس له أن يكرر النظر ثانية ولا له أن يتعمده بدءا كان أو عودا .

قال أبو داود حدثنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك . قال الشيخ ويروى اطرق بصرك . حدثنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اطرق بصرك . قال الشيخ الأطراق أن يقبل ببصره إلى صدره والصرف أن يقبله إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرى .

قال أبو داود حدثنا .. عن أبي مسعود قال قال رسول الله قال لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها ... وإنما سمي النظر زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان للزنا فإن البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل )

239\_ جاء في المستدرك للحاكم ( 4 / 294 ) ( أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله الناس أن يجلسوا بأفنية الصعدات قالوا إنا لا نستطيع ذاك ولا نطيقه يا رسول الله ، قال أما لا فأدوا حقها ، قالوا وما حقها يا رسول الله ؟ قال رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد الله وغض البصر وإرشاد السبيل . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه )

240\_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي ( 528 ) ( ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج )

241\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 6 / 588 ) ( باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الطرقات والجلوس على الطرقات على الصعدات : فيه أبو سعيد قال النبى عليه السلام إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ،

قالوا وما حق الطريق؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر). قال الطبرى وغيره فيه من الفقه وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة وعن جميع المحرمات وكل ما تخشى الفتنة منه وقد قال عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة)

242\_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي ( 4 / 312 ) ( وغض البصر قد يجب على كل حال في أمور وقد يجب في حال دون حال في غيرها فما ثبت أنه عورة فغض البصر عنه واجب وما ليس بعورة فيجب أيضا كذلك إلا لغرض صحيح فإنه يباح عند ذلك )

243\_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 192 ) ( ولا تجلس على الطريق فإن جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى )

244\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 9 / 23 ) ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قيل في التفسير هو الوجه والكفان وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضا عند خوف الفتنة لقوله سبحانه وتعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ))

245\_ جاء في تفسير يحيي بن سلام ( 1 / 439 ) ( وقال قتادة يغضوا أبصارهم عما لا يحل لهم من النظر . حدثنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن النظر فجأة فقال اصرف بصرك )

246\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17225 ) عن طاوس ( أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون زوجا أو ذا محرم )

247\_ جاء في سنن الدارمي ( 3 / 1728 ) ( باب في نظر الفجأة : حدثنا .. عن جرير قال سألت النبي عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك )

248\_ جاء في صحيح مسلم ( 3 / 1699 ) ( باب نظر الفجاءة : حدثنا .. عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري )

249\_ جاء في سنن الترمذي ( 5 / 101 ) ( باب ما جاء في نظرة الفجأة : حدثنا .. عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . هذا حديث حسن صحيح . وحدثنا .. عن أبيه رفعه قال يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة )

250\_ جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي ( 3 / 15 ) ( .. فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال ، ألا ترى أن رجلا لو نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد لها أن ذلك جائز فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له أيضا ، فأما المنهي عنه في حديث على وجرير وبريدة رضي الله تعالى عنهم فذلك لغير

الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم .. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحد رحمة الله عليهم أجمعين )

251\_ جاء في معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ( 4 / 520 ) ( قال جرير بن عبد الله سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك فأمره يصرف بصره لأنه إذا لم يصرف بصره كان تاركا ما أمره الله جل وعز به وكان ناظرا نظرة ثانية اختيارا كما قال أبو سلمة عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة )

252\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 12 / 381 ) ( ذكر الزجر عن إتباع المرء النظرة النظرة إذ استعمالها يزرع في القلب الأماني : أخبرنا .. عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال له يا علي إن لك كنزا وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . وأخبرنا .. عن جرير قال سألت رسول الله عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . قال ابن حبان الأمر بصرف البصر أمر حتم عما لا يحل وهو مقرون بالزجر عن ضده وهو النظر إلى ما حرم )

253\_جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 407 ) ( قال الله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) معقول من ظاهره أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد وقد روى .. عن علي قال قال رسول الله يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو وفر منها فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية ، وروى الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله ابن آدم لك أول نظرة وإياك والثانية ،

وروى أبو زرعة عن جرير أنه سأل رسول الله عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . إنما أراد بقوله لك النظرة الأولى إذا لم تكن عن قصد فأما إذا كانت عن قصد فهي والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله ( إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) وقوله ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) هو على معنى ما نهي الرجل عنه من النظر إلى ما حرم عليه النظر إليه )

254\_ جاء في المستدرك للحاكم ( 2 / 212 ) (حدثنا .. عن بريدة قال قال رسول الله لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه )

255\_ جاء في المستدرك للحاكم ( 2 / 431) عن جرير قال ( سألت النبي عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . هذا حديث صحيح الإسناد وقد أخرجه مسلم )

256\_ جاء في أدب النساء لابن حبيب ( 286 ) ( روي عن سعيد بن يعقوب عن رجال من أصحاب رسول الله عن عائشة أنها قالت قال رسول الله أيما امرأة تعطرت لغير زوجها فهي زانية وكل عين نظرت إليها وإلى زينتها وطيبها فهي زانية ولا يقبل الله منها صرفا ولا عدلا حتى تتوب إلى الله . وعن ابن عباس أنه قال قال رسول الله أيما امرأة اكتحلت بين يدي رجل ليس لها بمحرم أمر الله الملائكة أن يلعنوها ولا يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ما دام ذلك الكحل في عينيها )

257\_ جاء في صحيح ابن خزيمة ( 3 / 91 ) ( باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية : حدثنا .. عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية )

258\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 12 / 412 ) عن ابن مسعود عن النبي قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها . ( صحيح )

259\_ روي في مسند الربيع ( 638 ) عن ابن عباس عن النبي قال ملعون من نظر إلى فرج أخيه أو قال إلى عورة أخيه وملعون من أبدى عورته للناس . ( حسن )

260\_روي عبد الرزاق في مصنفه ( 1107 ) عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال لا يباشر رجل رجلا ولا امرأة امرأة ، ولا يحل لرجل أن ينظر إلي عورة الرجل ولا المرأة أن تنظر إلي عورة المرأة . ( حسن لغيره )

261\_ روي البيهقي في الشعب ( 7818 ) عن ابن مسعود عن النبي قال النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها بلباس يستشرفها الشيطان يقول ما مررت بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال لها أين تريدين ؟ فتقول أعود مريضا أشهد جنازة أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبد في بيتها . ( صحيح )

262\_ روي ابن حزم في المحلي ( 3 / 116 ) عن عبد الله بن مسعود عن النبي قال إنما المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها ، صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها . ( صحيح )

263\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 2890 ) عن ابن عمر عن رسول الله قال المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها . ( صحيح لغيره )

264\_روي ابن ماجة في سننه ( 4001 ) عن عائشة قالت بينما رسول الله جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد . ( صحيح لغيره )

265\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 354 ) عن ابن عباس أن رسول الله خرج بقصة فقال إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رءوسهن فلُعنَّ وحرم عليهن المساجد. ( صحيح لغيره )

266\_ روي الخرائطي في المساوئ ( 598 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله إذا أسبلت الشعور ومشي بالتبختر ويصم عن السامع قال الله فبي حلفت لأذعرن بعضهم بعضا. ( صحيح لغيره )

267\_ روي مسدد في مسنده ( 1521 ) عن ثعلبة العنبري قال قال رسول الله امنعوا نساءكم التزين والترفل في المساجد فإنما لعنت بنو إسرائيل بتزينهم وترفلهم في المساجد . ( صحيح لغيره )

268\_ روي أبو داود في سننه ( 4238 ) عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها من النار يوم القيامة . ( صحيح )

269\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 12 / 320 ) عن معاوية وهو على المنبر وفي يده قصة من شعر يقول ما بال نساء يجعلن في رؤوسهن مثل هذا سمعت رسول الله يقول ما من امرأة تجعل في رأسها شعرا من شعر غيرها إلا كان زورا . ( صحيح )

270\_روي أحمد في مسنده ( 6811 ) عن عبد الله بن عمرو قال جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله تبايعه على الإسلام فقال أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرّجي تبرج الجاهلية الأولى . (صحيح )

271\_ روي البيهقي في الشعب ( 7803 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله إليهم العاق بوالديه ومدمن خمر ومنان وثلاثة لا يدخلون الجنة الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل والديوث . ( صحيح لغيره )

272\_ روي البخاري في صحيحه ( 2238 ) عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك ؟ قال إن رسول الله نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور . ( صحيح )

273\_ روي أحمد في مسنده ( 16488 ) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله حرم سبعة أشياء وإني أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه ، منهن النوح والشعر والتصاوير والتبرج وجلود السباع والذهب والحربر . ( حسن لغيره )

274\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 1102 ) عن علي بن أبي طالب أن النبي رأى قوما يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر فوقف فنادى بأعلى صوته فقال ( ما لكم لا ترجون لله وقارا ) . ( حسن لغيره )

275\_روي ابن حبان في صحيحه ( 2217 ) عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . ( صحيح )

276\_ روي ابن خزيمة في صحيحه ( 1595 ) عن ابن مسعود عن النبي قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها . ( صحيح )

277\_ روى البيهقي في الكبري ( 3 / 131 ) عن عائشة قالت قال رسول الله لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد . ( صحيح لغيره )

278\_ روي الطحاوي في أحكام القرآن ( 1063 ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لأن تصلي المرأة في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد . ( حسن )

279\_روي الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (1/299) عن على قال كانت بنت أبي لهب تخرج تصلي في المسجد فكانت عائشة تصلي في حجرتها فتقرأ هذه السورة تبت يدا أبي لهب وترفع صوتها ، فقال لها رسول الله صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في المسجد . (حسن)

280\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 9101 ) عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج . ( صحيح لغيره )

281\_ روي مسلم في صحيحه ( 2131 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضريون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . ( صحيح )

282\_ روي يحيي بن سلام في تفسيره ( 1 / 451 ) عن صفوان بن سليم أن رسول الله رأى امرأة في المسجد فقال يأيها الناس كُفُوا عليكم نساءكم فإنما عذبت بنو إسرائيل حين أرسلوا نساءهم إلى المساجد والأسواق . ( حسن لغيره )

283\_ روي الترمذي في سننه ( 2786 ) عن أبي موسى عن النبي قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعنى زانية . ( صحيح )

284\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 1112 ) عن ابن جريج قال بلغني أن النبي خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البَرَاز فقال لا أراك تستحيي من ربك خذ أجارتك لا حاجة لنا بك . ( حسن لغيره )

285\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 1113 ) عن الشعبي قال سمعت أن النبي استأجر رجلا فرآه يغتسل عريانا بالبراز عند خربة فقال له خذ أجارتك واذهب عنا . ( حسن لغيره )

286\_ روي البزار في مسنده ( 2664 ) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله لا تزال المرأة تلعنها الملائكة أو قال يلعنها الله وملائكته وخزان الرحمة والعذاب ما انتهكت من معاصي الله شيئا . ( صحيح )

287\_ روي أبو داود في سننه ( 4174 ) عن أبي هريرة عن النبي قال لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة . ( صحيح لغيره )

288\_ روي أحمد في مسنده ( 7309 ) عن أبي هريرة عن النبي قال أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة . ( صحيح لغيره )

289\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 10 / 269 ) ( ذكر إطلاق اسم الزنى على اليد إذا لمست ما لا يحل لها: أخبرنا .. قال قال أبو هريرة يأثره عن رسول الله قال كل بني آدم أصاب من الزنى لا محالة فالعين زناؤها النظر واليد زناؤها اللمس والنفس تهوى يصدقه أو يكذبه الفرج .

ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل: أخبرنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال على كل نفس ابن آدم كتب حظه من الزنى العين زناؤها النظر والأذن زناؤها السمع واليد زناؤها البطش والرجل زناؤها المشي واللسان زناؤه الكلام والقلب يهوى الشيء ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج. وأخبرنا .. عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية)

290\_ جاء في المستدرك للحاكم ( 2 / 430 ) ( حدثنا .. سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول قال رسول الله أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية . هذا حديث أخرجه الصغاني في التفسير عند قوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه )

291\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد ( 17 / 624 ) ( قال الله عز وجل ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) ومن هذا المعنى ما روي من أن رسول الله قال أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية )

292\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد ( 18 / 312 ) ( وقد قال رسول الله فيما روي أيما امرأة استعطرت ومرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية فسماها زانية لقربها من ذلك في فعلها ذلك )

293\_ جاء في الزواجر للهيتمي ( 2 / 71 ) ( الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج: أخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أنه هي قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية .

والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . ورواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لا يضر أن امرأة مرت بأبي هريرة رضي الله عنه وريحها يعصف فقال لها أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت إلى المسجد ، قال وتطيبت له ؟ قالت نعم ، قال فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله يقول لا يقبل الله من امرأة خرجت إلى المسجد لصلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل )

294\_جاء في صحيح ابن حبان ( 13 / 64 ) ( ذكر الإخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن: أخبرنا .. سمعنا عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله يقول سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف إلعنوهن فإنهن معلونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم)

295\_جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 362 ) ( قوله سبحانه واللاتي يأتين الفاحشة من للسائكم يعني المعصية وهي الزنا وهي المرأة الثيب تزني ولها زوج فاستشهدوا عليهن أربعة منكم عدولا فإن شهدوا عليهن بالزنا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت وإن كان لها زوج وقد زنت أخذ الزوج المهر منها من غير طلاق ولا حد ولا جماع وتحبس في السجن حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا يعني مخرجا من الحبس وهو الرجم يعني الحد فنسخ الحد في سورة النور الحبس )

297\_ جاء في الخراج لأبي يوسف ( 177 ) ( وإن شهدوا بالزنا على محصن أو محصنة وأفضحوا بالفاحشة أمر الإمام برجمهما . حدثنا مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد الرجم ؟ قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم .

قال وينغبي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليا رضي الله رجم امرأة فحفر لها إلى السرة قال عامر أنا شهدت ذلك . وقد بلغنا أن النبي لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت )

298\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13345 ) عن قتادة بن دعامة ( أن عليا جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة فقال أجلدك بكتاب الله وأجلدك بسنة رسول الله )

299\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13356 ) عن عامر الشعبي قال ( قال علي بن أبي طالب في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة . قال وقال أبي بن كعب مثل ذلك )

300\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13357 ) عن إبراهيم النخعي قال ( ليس على المرجوم جلد بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد )

301\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13358 ) عن ابن شهاب الزهري ( أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول قد رجم رسول الله ولم يذكر الجلد )

302\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13361 ) عن مسروق بن الأجدع قال ( البكران يجلدان أو ينفيان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان )

303\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28779 ) عن عمر بن الخطاب قال ( رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت أنا )

304\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 169 ) ( اتفقوا كلهم ، حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين ، فقالوا إن علي الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتي يموتا )

305\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 343 ) (قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجمَ ، وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي بفعل النبي وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه )

306\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 431) (.. فالرجم ثابت بسنة رسول الله وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم ، منهم مالك بن أنس في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والثوري وجماعة أهل العراق والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله ..)

307\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 191 ) ( والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله قولا وفعلا وعن الصحابة نقلا وعملا واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترا )

308\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 9 / 79 ) ( وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم )

309\_ جاء مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 255 ) ( أجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم )

310\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 5 / 84 ) ( فإذا زني المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين )

- 311\_ جاء شرح مسلم للنووي ( 11 / 189 ) ( وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض العتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم )
- 312\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 3 / 195 ) ( قل للمؤمنين يغضوا يخفضوا من أبصارهم و من ها هنا صلة يعني يحفظوا أبصارهم كلها عما لا يحل النظر إليه )
  - 313\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17220 ) عن قيس البجلي قال ( كان يقال النظرة الأولى لا يملكها أحد ولكن الذي يدس النظر دسا )
  - 314\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17221 ) عن داود بن أبي هند قال ( قال رجل لابن سيرين أستقبل القبلة في الطريق أليس لي النظرة الأولى ثم أصرف عنها بصري ؟ قال أما تقرأ القرآن ( يغضوا من أبصارهم ) ( يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ))
    - 315\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17222 ) عن أنس بن مالك قال ( إذا لقيت المرأة فغض عينك حتى تمضى )
  - 316\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17229 ) عن أبي موسي قال ( لأن تمتلئ منخري من ريح جيفة أحب إلى من أن تمتلئا من ريح امرأة )
    - 317\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17230 ) عن ابن مسعود قال ( لأن أزاحم بعيرا مطليا بقطران أحب إلى من أن أزاحم امرأة )

318\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 10 / 99 ) ( قال الله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وفي ويحفظوا فروجهم ) وهم إذا غضوا الأبصار وصلوا إلى حفظ الفروج ففي الحجاب غض البصر وفي غض البصر وصول إلى حفظ الفرج وإحصانه )

319\_ جاء في جامع معمر بن راشد ( 11 / 20 ) ( باب مجالس الطريق : .. عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال إياكم والجلوس على الطريق وربما قال الصعدات قالوا يا رسول الله لا بد من مجالسنا ، قال فأدوا حقها ، قالوا وما حقها ؟ قال رد السلام وغض البصر وإرشاد السائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )

320\_ جاء في صحيح ابن خزيمة (1 / 161) (باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه أن الله قد عفا عنه بوضوئه وصلاته كان معصية ارتكبها دون الزنا الذي يوجب الحد إذ كل ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حد وليس اسم الحد إنما يقع على ما يوجب جلدا أو رجما أو قطعا قط ،

قال الله تبارك وتعالى في ذكر المطلقة ( لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) ، قال ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ) ، فكل ما زجر الله عنه فاسم الحد واقع عليه إذ الله عز وجل قد أمر بالوقوف عنده فلا يجاوز ولا يتعدى ،

أنبأنا .. عن ابن مسعود أن رجلا أتى النبي فذكر له أنه أصاب من امرأة إما قبلة أو مسا بيد أو شيئا كأنه يسأل عن كفارتها قال فأنزل الله عز وجل ) وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن

الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) قال فقال الرجل ألي هذه ؟ قال هي لمن عمل بها من أمتى . قال وحدثناه .. فقال أصاب من امرأة قبلة ولم يشك ولم يقل كأنه يسأل عن كفارتها .

وحدثنا .. عن ابن مسعود قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إلى وباشرتها وقبلتها وفعلت بهاكل شيء إلا أني لم أجامعها فسكت النبي فنزلت هذه الآية ( إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) فدعاه النبي فقرأها عليه فقال عمر يا رسول الله أله خاصة أو للناس كافة ؟ فقال لا بل للناس كافة )

321\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 5 / 16 ) ( ذكر البيان بأن الحد الذي أتى هذا السائل لم يكن بمعصية توجب الحد: أخبرنا .. عن ابن مسعود قال جاء رجل إلى النبي فقال إني أخذت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء إلا أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت فلم يقل له شيئا ثم دعاه فقرأ عليه هذه الآية ( وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ) .

قال ابن حبان العرب تذكر الشيء إذا احتوى اسمه على أجزاء وشعب فتذكر جزءا من تلك الأجزاء باسم ذلك الشيء نفسه فلما كانت المحظورات كلها مما نهي المرء عن ارتكابها واشتمل عليها كلها اسم المعصية وكان الزنى منها يوجب الحد على مرتكبها ولها أسباب يتسلق منها إليه أطلق اسم كليته على سببه الذى هو القبلة واللمس دون الجماع .

ذكر خبر ثان يدل على أن هذا الفعل لم يكن بفعل يوجب الحد مع البيان بأن حكم هذا السائل وحكم غيره من أمة المصطفى فيه سواء: أخبرنا .. عن ابن مسعود أن رجلا أتى النبي فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة كأنه يسأل عن كفارتها فأنزل الله جل وعلا ( وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا

من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) قال فقال الرجل ألي هذه قال هي لمن عمل بها من أمتى )

322\_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 8 / 420 ) ( باب من أصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا : أخبرنا .. عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي فذكر ذلك له فأنزلت ( أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) قال الرجل يا رسول الله إلى هذه ؟ قال لمن عمل بها من أمتي .

.. وأخبرنا .. عن ابن مسعود قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه النبي شيئا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية ( أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذكرى للذاكرين ) فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال بل للناس كافة )

323\_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 34 ) ( أخبرنا .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح . أخبرنا .. قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدرى يحك به رأسه فقال النبي لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر .

أخبرنا .. عن أنس بن مالك أن رسول الله كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى إليه بمشقص كان في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه . قال الشافعي رحمه الله فلو أن رجلا عمد أن يأتي نقبا أو

كوة أو جوبة في منزل رجل يطلع على حرمه من النساء كان ذلك المطلع من منزل المطلع أو من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رحبة فكل ذلك سواء وهو آثم بعمد الاطلاع ،

ولو أن الرجل المطلع عليه خذفه بحصاة أو وخزه بعود صغير أو مدرى أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله وإن كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما ينال من هذا وما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى ما كان المطلع مقيما على الاطلاع غير ممتنع من النزوع)

324\_ جاء في صحيح البخاري ( 8 / 54 ) ( باب الاستئذان من أجل البصر : حدثنا .. عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر في حجر النبي ومع النبي مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر . حدثنا .. عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي فقام إليه النبي بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه )

325\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 5 / 195 ) ( فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت عينه : قال أبو جعفر لا نعلم عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا منصوصا غير أن أصلهم من فعل شيئا دافعا به عن نفسه فيما له فعله أنه لا يضمن ما تلف به من ذلك المعضوض إذا انتزع يده من فم العاض فسقطت ثنيتاه أنه لا شيء عليه لأنه دفع به عن نفسه عضة ،

فلما كان من حق صاحب البيت أن لا يطلع أحد في بيته قاصدا لذلك أن له منعه ودفعه عنه كان ذهاب عينه يمنعه من ذلك هدرا على هذا يدل مذهبهم . قال أبو بكر هذا ليس بشيء ومذهبهم أنه يضمن لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته من غير فقء عينه بأن يزجره بالقول أو ينحيه عن الموضع ولو أمكن المعضوض أن ينتزع يده من غير كسر سن العاض فكسرها ضمن ،

وقال ابن عبد الحكم عن مالك من اطلع على رجل في بيته ففقئ عينه بحصاة فإنه عليه القود ، قال المزني عن الشافعي لو تطلع إليه رجل في بيته فطعنه بعود أو رماه بحصاة ففقئت عينه فهذا هدر ، وقال الربيع عن الشافعي ما كان مقيما على الاطلاع فحذفه بحصاة أو بعود أما يعمل عليه مما لا يكون له جراح يخاف قتله وإن كان قد يذهب البصر فهو هدر ولو مات المطلع من ذلك لم تكن عليه الكفارة ولا إثم ،

فإن نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشيء ومن ناله بشيء فعليه القود . قال أبو جعفر حدثنا . . عن سهل بن سعد سمعته يقول اطلع رجل من جحر في باب رسول الله ومع النبي مدرى يحك به رأسه فقال له النبي لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما الاستئذان من أجل البصر .

وروي .. عن أنس أن أعرابيا أتى النبي فألقم عينه حصاصة الباب فبصر به رسول الله فأخذ سهما أو عودا محدوا وجاء ليفقأ عين الأعرابي فذهب فقال رسول الله أما إنك لو ثبت لفقأت عينك . وروى .. عن أنس قال اطلع رجل من خلل بيت رسول الله فسدد آلة مشقصا فنحى الرجل رأسه .

وروى .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه . وروى .. عن أبي هريرة عن النبي قال من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص . فهذه آثار متواترة لا يسع خلافها )

326\_ روي مسلم في صحيحه ( 59 ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . ( صحيح )

327\_ روي مسلم في صحيحه ( 59 ) عن أبي هريرة أن النبي قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد . ( صحيح )

328\_ روي البخاري في صحيحه ( 2475 ) عن أبي هريرة قال قال النبي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن . ( صحيح )

329\_روي النسائي في الصغري ( 4870 ) عن أبي هريرة عن رسول الله قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن . ( صحيح )

330\_روي أحمد في مسنده ( 8781 ) عن أبي هريرة أن النبي قال لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغل حين يغل وهو مؤمن ولا ينتهب وهو مؤمن . ( صحيح )

331\_ روي تمام في فوائده ( 1514 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزني وهو مؤمن فإن فعل شيئا من ذلك برئ الإيمان من قلبه فإن تاب الله عليه . ( صحيح لغيره )

332\_ روي ابن بطة في الإبانة الكبري ( 547 ) عن الحسن البصري قال قال النبي لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ينزع منه الإيمان كما يخلع أحدكم قميصه فإن تاب تاب الله عليه . ( حسن لغيره )

333\_ روي أحمد في مسنده ( 18622 ) عن ابن أبي أوفى عن النبي قال لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف أو سرف وهو مؤمن . ( صحيح )

334\_روي أحمد في مسنده ( 24564 ) عن عباد القرشي عن عائشة قال بينما أنا عندها إذ مر رجل قد ضرب في خمر على بابها فسمعت حس الناس فقالت أي شيء هذا ؟ قلت رجل أخذ سكرانا من خمر فضرب فقالت سبحان الله سمعت رسول الله يقول لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن يعني الخمر ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب منتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها رءوسهم وهو مؤمن فإياكم وإياكم . ( صحيح )

335\_روي البخاري في صحيحه ( 6809 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه . ( صحيح )

336\_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( المطالب العالية / 2925 ) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه الناس رؤوسهم وهو مؤمن . ( صحيح لغيره )

337\_روي الطبري في تهذيب الآثار ( 923 ) عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يشرف إليه وهو مؤمن . ( حسن لغيره )

338\_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة ( 697 ) عن الحسين بن علي قال قال رسول الله لا يزنى مؤمن ولا يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر مؤمن . (حسن لغيره )

339\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 13 / 347 ) ( ذكر الإخبار عن إسقاط الحرج عمن فقاً عين الناظر في بيته بغير إذنه: أخبرنا .. أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله ومع رسول الله مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله قال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر)

340\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 460 ) ( قال الشافعي ولو تطلع إليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهي هدر واحتج بأن النبي نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر وبيده مدرى يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام لو أعلم أنك تنظر لي أو تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.

قال الماوردي اعلم أن المنازل ساترة لعورات أهلها يحرم انتهاكها بالنظر إلى من فيها فإذا تطلع رجل على منزل رجل لم يخل حال ما تطلع منه من أحد أمرين ، إما أن يكون ساترا لأبصار المارة أو غير ساتر لها فإن كان ساترا لأبصار المارة كالمتطلع من ثقب في باب أو كوة صغيرة في حائط أو شباك ضيق الأعين ،

فلصاحب الدار أن يرمي عين المتطلع بما يجوز أن يفضي إلى فقء عينه ولا يفضي إلى تلف نفسه كالحصاة والعود اللطيف والمدرى وإن كان من حديد ولا يجوز أن يرميه بسهم ولا أن يطعنه برمح لأن ذلك يصل إلى الدماغ فتتلف به النفس والمقصود كف العين من النظر وليس المقصود تلف النفس فإن فعل ذلك ضمن نفسه ولا يضمن بإفقاء عينه ،

واختلف أصحابنا هل استباح فقء عينه بابتداء التطلع أو بعد زجره بالكلام إذا لم يمتنع على وجهين ، أحدهما وهو قول أبي حامد المروزي وأبي حامد الإسفراييني وجمهور البصريين أن يستبيحه بعد زجره بالكلام فإن امتنع به لم يكن له أن يتعداه وإن ابتدأ بفقء عينه ضمن ،

فعلى هذا يكون موافقا للأصول في صول الفحل وطلب النفس والمال في ترتيب الدفع حالا بعد حال . والوجه الثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأكثر البغداديين أنه يستبيح فقء عينه بابتداء التطلع ولا يلزمه تقديم زجره بالكلام فعلى هذا يكون مخالفا للأصول في صول الفحل وطلب المال والنفس وموافقا لنزع اليد المعضوضة إذا سقط بها أسنان العاض ابتداء ،

واختلف في مذهب أبي حنيفة من الوجهين فحكى عنه أبو بكر الرازي الوجه الأول أنه لا يجوز أن يبدأ بفقء إلا بعد زجره بالكلام وهو ضامن إن ابتدأ به وهو قول مالك احتجاجا بأن دخول الدار أغلظ من التطلع عليه في داره فلو دخلها لم يستبح أن يبتدئ بفقء عينه فكان بأن لا يستبيحه

بالتطلع أولى وحكى عنه الطحاوي . والوجه الثاني أنه يستبيح بالتطلع أن يبتدئه بفقء العين ولا يلزمه ضمانها وهو الذي ينصره البغداديون من أصحابنا ويجعلونه خلافا مع أبي حنيفة احتجاجا بالخبر المتقدم )

341\_جاء في الطرق الحكمية لابن القيم ( 46 ) ( .. كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع لكونه جنى على صاحب المنزل ونظر نظرا محرما لا يحل له أن يقدم عليه فجوز له النبي أن يخذفه فيفقأ عينه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص .

وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سهل قال اطلع رجل في حجرة رسول الله ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر. وفي صحيح مسلم عنه أن رجلا اطلع على النبي من ستر الحجرة وفي يد النبي مدرى فقال لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الإذن إلا من أجل البصر، أي لو أعلم أنه يقف لي حتى آتيه.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي فقام النبي بمشقص فذهب نحو الرجل يختله ليطعنه به قال فكأني أنظر إلى رسول الله يختله ليطعنه به . وفي سنن البيهقي وغيره عن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى باب النبي فألقم عينه خصاص الباب فبصر به النبي فأخذ عودا محددا فوجاً عين الأعرابي فانقمع فقال لو ثبت لفقات عينك .

وفي الصحيحين من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه .

وفي سنن البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل ففقئوا عينه ماكان عليه شيء . فالحق هو الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر إلى القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه أعظم إثما عند الله تعالى وأحق بفقء العين والله أعلم )

342\_ جاء في تيسير البيان لابن نور اليمني ( 4 / 67 ) ( فروى البخاري عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من جحر إلى حجرة النبي ومع النبي مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ، فكل من يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورته يجب عليه الاستئذان وإن كان أباه وأمه )

343\_ روي البخاري في الأدب المفرد ( 1092 ) عن عمر بن الخطاب قال ( من ملأ عينه من قاعة بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق )

344\_ روي البيهقي في الكبري ( 7 / 98 ) عن الحسن البصري قال بلغني أن رسول الله قال لعن الله الناظر والمنظور إليه . ( حسن لغيره )

345\_ روي ابن عدي في الكامل ( 1 / 539 ) عن عمران بن حصين عن النبي قال لعن الله الناظر إلي عورة المؤمن والمنظور إليه . ( حسن لغيره )

346\_ روي مسلم في صحيحه ( 2127 ) عن ابن مسعود عن النبي قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله . ( صحيح )

347\_ روي النسائي في الصغري ( 5101 ) عن ابن مسعود قال آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محد يوم القيامة . ( صحيح )

348\_ روي أحمد في مسنده ( 4271 ) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة والمحل والمحلل له وآكل الربا وموكله . ( صحيح )

349\_ روي البخاري في صحيحه ( 5935 ) عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها ؟ فسبّ رسول الله الواصلة والمستوصلة . ( صحيح )

350\_ روي مسلم في صحيحه ( 2123 ) عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرَّق شعرها أفأصله ؟ فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة . ( صحيح )

351\_ روي البخاري في صحيحه ( 5934 ) عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة . ( صحيح )

352\_ روي النسائي في الصغري (5101) عن عائشة تقول نهى رسول الله عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة . ( صحيح لغيره )

353\_ روي أحمد في مسنده ( 644 ) عن علي قال لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة والمُحلِّل والمحلَّل له ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح . ( صحيح لغيره )

354\_ روي مسلم في صحيحه ( 2127 ) عن جابر بن عبد الله قال زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيئا . ( صحيح )

355\_ روي البزار في مسنده ( 819 ) عن جابر وعلي عن النبي أنه لعن عشرة آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له . ( صحيح لغيره )

356\_ روي البخاري في صحيحه ( 5937 ) عن ابن عمر أن رسول الله قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . ( صحيح )

357\_ روي البخاري في صحيحه ( 5347 ) عن وهب السوائي قال لعن النبي الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصوربن . ( صحيح )

358\_ روي أحمد في مسنده ( 8268 ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . ( صحيح )

359\_ روي أحمد في مسنده ( 19825 ) عن معقل بن يسار أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها فسئل النبي عن الوصال فلعن الواصلة والموصولة . ( صحيح لغيره )

360\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 25610 ) عن أبي أمامة أن النبي لعن يوم خيبر الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والخامشة وجهها والشاقة جيبها . ( صحيح )

361\_ روي أبو داود في سننه ( 4170 ) عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء . ( حسن )

362\_ روي أحمد في مسنده ( 2263 ) عن ابن عباس أن رسول الله لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . ( صحيح )

363\_ روي في مسند الربيع ( 637 ) عن ابن عباس عن النبي قال لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن . ( صحيح لغيره )

364\_روي الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ( 29 ) عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر بالمدينة يقول أين فقهاؤكم يا أهل المدينة ؟ إني سمعت رسول الله عند منبره ينهى عن مثل هذه القصة ثم وضعها على رأسه فلم أرها على عروس عند عرس ولا غيره أجمل منها على معاوية يقول لعن الله الواشمة والمستوشمة والمتنمصة والنامصة والواشرة والمستوشرة . ( حسن )

365\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 19 / 321 ) عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال يا أيها الناس إن رسول الله نهاكم عن الزور فجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم ثم قال هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه . ( صحيح )

366\_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 7127 ) عن ابن عصام الأشعري أن رسول الله لعن عشرة العاضهة والمعتضهة قال ابن عائذ يعني الساحرة والواشرة والمؤتشرة والعاقصة والمعتقصة والواصلة والمؤتصلة والواشمة والمؤتشمة . ( حسن )

367\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 23 / 412 ) عن أم سلمة أن امرأة سألت النبي فقالت يا رسول الله ابنة لي زوجتها فأصابتها الحصبة فمرق شعرها ونحن نريد أن ندخلها على زوجها فقال النبي لعن الله الواصلة والمستوصلة . ( صحيح لغيره )

368\_ روي الضياء في المختارة ( 4134 ) عن ابن عباس قال لعن رسول الله المحل والمحلل له والواشمة والمستوشمة والراشي والمرتشي والنامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والعاضهة والمستعضهة . ( حسن )

369\_ روي ابن قانع في معجمه ( 1294 ) عن عمير بن قتادة قال لعن رسول الله المحلل والمحلل له والمحلل المحلل والمحلل المحلل عن عمير بن قتادة قال لعن رسول الله المحلل والمتشبهات من النساء بالرجال . ( صحيح لغيره )

370\_ روي الطبراني في الشاميين ( 1604 ) عن أبي أمامة عن النبي قال أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمنت عليهم ملائكته الذي لا يحصن نفسه عن الزنا ولا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له ولد

والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكرا والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ومضلل المساكين . ( حسن )

371\_ روي ابن ماجة في سننه ( 1903 ) عن أبي هريرة أن رسول الله لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء . ( صحيح )

372\_ روي أبو داود في سننه ( 4099 ) عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله الرَّجِلة من النساء . ( صحيح )

373\_ روي البخاري في صحيحه ( 5885 ) عن ابن عباس قال لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . ( صحيح )

374\_ روي أبو داود في سننه ( 4098 ) عن أبي هريرة قال لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل . ( صحيح )

375\_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 2074) عن أبي سعيد قال لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . (صحيح لغيره)

376\_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 66 ) عن حذيفة عن النبي لا يتشبه الرجل بالمرأة في لبسها ولا تتشبه المرأة بالرجل في لبسه . ( حسن )

377\_ روي الضياء في المختارة ( 1258 ) عن أسامة بن زيد أن النبي كساه قبطية مما أهداه له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ما لك لا تلبس القبطية ؟ قلت كسوتها امرأتي فقال مرها أن تجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها . ( صحيح لغيره )

378\_ روي الضياء في المختارة ( 1260 ) عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن يصف حجم عظامها . ( صحيح لغيره )

379\_ روي الترمذي في سننه ( 2803 ) عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها . ( صحيح )

380\_روي ابن أبي الدنيا في العيال ( 410 ) عن أبي أمامة قال عمر بن الخطاب لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا يحل للمرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني على مفرشها قالت حدثني خليلي رسول الله على مفرشي هذا قال إن المرأة إذا وضعت خمارها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله فلم يتناها دون العرش . (حسن )

381\_ روي أحمد في مسنده ( 26496 ) عن أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فلقيني رسول الله فقال من أين يا أم الدرداء ؟ قالت من الحمام فقال والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن . ( صحيح لغيره )

382\_ روي الحاكم في المستدرك ( 4 / 284 ) عن السائب أن نساء دخلن على أم سلمة زوج النبي فسألتهن من أنتن ؟ قلن من أهل حمص ، قالت من أصحاب الحمامات ؟ قلن وبها بأس ؟قالت سمعت رسول الله يقول أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره . ( صحيح )

383\_ روي ابن منيع في مسنده ( إتحاف الخيرة / 738 ) عن أبي الدرداء عن النبي قال والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن . ( صحيح )

384\_ روي أحمد في مسنده ( 10594 ) عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة قال نزلت على أبي هريرة قال ولم أدرك من صحابة رسول الله رجلا أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده وهو على سرير له وأسفل منه جارية له سوداء ومعه كيس فيه حصى ونوى يقول سبحان الله حتى إذا أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فجعلته في الكيس ثم دفعته إليه ،

فقال لي ألا أحدثك عني وعن رسول الله قلت بلى قال فإني بينما أنا أوعك في مسجد المدينة إذ دخل رسول الله المسجد فقال من أحس الفتى الدوسي من أحس الفتى الدوسي ؟ فقال له قائل هو ذاك يوعك في جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله فجاء فوضع يده عليَّ وقال لي معروفا ،

فقمت فانطلق حتى قام في مقامه الذي يصلي فيه ومعه يومئذ صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال فأقبل عليهم فقال إن نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء فصلى رسول الله ولم ينس من صلاته شيئا فلما سلم أقبل عليهم بوجه ،

قال مجالسكم هل فيكم رجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا ؟ وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطالت ليراها رسول الله ويسمع كلامها فقالت إي والله إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن ،

فقال فهل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون إليه ، ثم قال ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد قال وذكر ثالثة فنسيتها ، ألا إن طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه . (حسن لغيره)

385\_ روي أحمد في مسنده ( 21278 ) عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ما لك لم تلبس القبطية ، قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها . ( صحيح لغيره )

386\_ روي مسدد في مسنده ( المطالب العالية / 2225 ) عن عبد الله بن عمر قال أتت النبي حلة وثوب شامي فكساني الحلة وكسى أسامة الثوب فرحت في حلتي وقال لأسامة ما صنعت بثوبك ؟ قال كسوته امرأتي ، قال فمرها تلبس تحته ثوبا شفيفا لا يصف حجم عظامها للرجال . ( صحيح لغيره )

387\_ روي أبو داود في سننه ( 3293 ) عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . ( صحيح )

388\_ روي البيهقي في الكبري ( 10 / 79 ) عن عكرمة أن رسول الله حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال بامرأة ناشرة شعرها فقال راسول الله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال راسول الله مروها فلتغطي رأسها ولتركب . ( حسن لغيره )

389\_ روي مالك في المدونة الكبري ( 2 / 774 ) عن عطاء بن أبي مسلم أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله استتر بيده منها . وقال ما شأنها . قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة رأسها . فقال رسول الله مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش . ( حسن لغيره )

390\_روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1345) عن ابن عباس أن رسول الله بينما هو في بعض أسفاره قريبا من مكة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ما هذه ؟ قالوا امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . (صحيح لغيره)

391\_ روي أسلم في تاريخ واسط ( 1 / 71 ) عن عائشة أن رسول الله قال لها يا عائشة ما فعلت الجارية ؟ وكانت عند عائشة مقيمة . قالت قد حاضت فشق لها رسول الله من ردائه وقال مريها فلتختمر . ( حسن لغيره )

392\_روي في مسند أبي حنيفة (رواية الحصكفي / 1 / 164) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين . (حسن)

393\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 3286 ) عن عائشة أنها سألت رسول الله عن الحمام فقال إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله فإنها تدخله بإزار ؟ فقال لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها . (حسن )

394\_روي أبو داود في سننه ( 4048 ) عن عمران بن حصين أن نبي الله قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال وأوما الحسن إلى جيب قميصه ، قال وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له . ( صحيح )

395\_ روي البزار في مسنده ( 3549 ) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس القسي ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ، ألا وإن طيب الرجال ريح لا لون له ألا وإن طيب النساء لون لا ريح له . ( صحيح )

396\_ روي أحمد في مسنده ( 25425 ) عن عائشة قالت لو أن رسول الله رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج . ( صحيح )

397\_ روي النسائي في الكبري ( 9312 ) عن معاوية أنه قال أيها الناس إن النبي نهاكم عن الزور ، قال وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم فقال هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه . ( صحيح )

398\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 7606 ) عن أبي قتادة قال قال رسول الله لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر . ( صحيح لغيره )

399\_ روي الحاكم في المستدرك ( 3 / 220 ) عن جبار بن صخر عن النبي قال إنا نهينا أن نَرى عوراتنا . ( حسن )

400\_ روي ابن قانع في معجمه ( 305 ) عن جبار بن صخر يقول نهانا رسول الله أن نُبدِي عوراتنا. (حسن لغيره)

401\_ روي البيهقي في الشعب ( 6750 ) عن راشد بن سعد المقراني قال قال رسول الله لما عرج بي مررت برجال تقطع جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء ؟ قال الذين يتزينون للزينة ، قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال نساء كن يتزيَّن للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن . ( حسن لغيره )

402\_ روى الخطيب البغدادي في تاريخه ( 2 / 288 ) عن أبي بردة أن رسول الله قال رأيت رجالا تقرض جلودهم بمقاريض من نار قلت ما شأن هؤلاء ؟ فقال هؤلاء الذين يتزينون إلى ما لا يحل لهم ورأيت جبا خبيث الريح وفيه صياح فقلت ما هذا ؟ قال هن نساء يتزين إلى ما لا يحل لهن . (حسن )

403\_ روي البخاري في صحيحه ( 5240 ) عن ابن مسعود عن النبي قال لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها . ( صحيح )

404\_ روي ابن الأثير في أسد الغابة (1 / 350) عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله فجاء جهمان الأعمي فقال رسول الله استتري منه ، قالت يا رسول الله جهمان الأعمي ؟ قال إنه يُكره للنساء أن ينظرن إلى الرجال كما يكره للرجال أن ينظروا إلى النساء . (حسن لغيره)

405\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 1482 ) عن أنس قال قال رسول الله ما خير للنساء ؟ فلم ندر ما نقول فسار علي الي فاطمة فأخبرها بذلك فقالت فهلا قلت له خير لهن أن يرين الرجال ولا يرونهن ، فرجع فأخبره بذلك فقال من علمك هذا ؟ قال فاطمة ، قال إنها بضعة مني . ( صحيح )

406\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 12 / 495 ) عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله كان يكره جر الإزار والتبرج بالزينة لغير أهلها وعزل الماء عن محله وضرب الكعاب والصفرة وتغيير الشيب وعقد التمائم والرقى إلا بالمعوذات . ( حسن )

407\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5683 ) عن ابن مسعود أن رسول الله كره عشرا تغيير الشيب وخاتم الذهب والضرب بالكعاب والرقى إلا بالمعوذات والتمائم وجر الإزار والصفرة والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله . ( حسن )

408\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5753 ) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم . ( صحيح )

409\_ روي البيهقي في الشعب ( 7801 ) عن أبي هريرة عن النبي قال نساء كاسيات عاريات متميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام . ( صحيح )

410\_ روي الترمذي في سننه ( 1167 ) عن ميمونة بنت سعد وكانت خادما للنبي قالت قال رسول الله مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها . ( حسن )

411\_ روي الروياني في مسنده ( 1213 ) عن أبي أمامة عن النبي قال إياي والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل مع امرأة إلا دخل الشيطان بينهما فليزاحم منكب الرجل خنزيرا حتى يتلطخ به خيرا له من أن يزاحم منكب امرأة لا تحل له . ( صحيح لغيره )

412\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 7830 ) عن أبي أمامة عن رسول الله قال إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل وامرأة إلا دخل الشيطان بينهما وليزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له . ( صحيح لغيره )

413\_روي الروياني في مسنده ( 1214 ) عن أبي أمامة أن رسول الله قال ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول نظرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها ، وقال رسول الله إياي والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل مع امرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، فليزاحم منكب الرجل حتى يتلطخ به خيرا له من أن يزاحم منكب امرأة لا تحل له . ( حسن )

414\_ روي الروياني في مسنده ( 1283 ) عن معقل بن يسار قال قال رسول الله لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن تمسه امرأة لا تحل له . ( صحيح )

415\_ روي البيهقي في الشعب ( 5182 ) عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله يقول لأن يكون في رأس رجل مشط من حديد حتى يبلغ العظم خيرا من أن تمسه امرأة ليست له بمحرم .( حسن )

416\_ روي ابن منصور في سننه ( 2168 ) عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال قال رسول الله لأن يقرع الرجل قرعا يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له . ( حسن لغيره )

417\_روي ابن الجعد في مسنده ( 2493 ) عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال قال رسول الله لأن يفرع رأس الرجل فرعا يخلص الفرع إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له ولأن يبرص الرجل برصا يخلص البرص إلى عطفه وساعديه خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له . ( حسن لغيره )

418\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2874 ) عن أميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن ، إني لا أصافح النساء . ( صحيح )

419\_ روي ابن عدي في الكامل ( 5 / 294 ) عن أنس قال نهي النبي عن مصافحة النساء . ( حسن لغيره )

420\_ روي أحمد في مسنده ( 26468 ) عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبي في نساء نبايعه فأخذ علينا ما في القرآن ( أن لا يشركن بالله شيئا ) الآية قال فيما استطعتن وأطعتن قلنا الله

ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة . ( صحيح )

421\_روي مسلم في صحيحه ( 1868 ) عن عائشة قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله يمتحن بقول الله ( يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ) إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله إذا أقررن بذلك من قولهن ،

قال لهن رسول الله انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله على النساء قط إلا بما أمره الله وما مست كف رسول الله كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما . (صحيح)

422\_ روي ابن راهوية في مسنده ( 1153 ) عن عروة بن الزبير أن رسول الله لم يكن يصافح النساء في البيعة . ( حسن لغيره )

423\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9831 ) عن طاوس قال كان النبي يأخذ عليهن ويقول لا أصافح النساء . ( حسن لغيره )

424\_روي ابن سعد في الطبقات (8 / 367) عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها وأتين رسول الله وهو بالأبطح فبايعنه فتكلمت هند فقالت يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه لتنفعني رحمك يا محد إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله ثم كشفت عن نقابها وقالت أنا هند بنت عتبة ،

فقال رسول الله مرحبا بك فقالت والله ماكان على الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلوا من خبائك ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزوا من خبائك فقال رسول الله وزيادة وقرأ عليهن القرآن وبايعهن فقالت هند من بينهن يا رسول الله نماسحك ، فقال إني لا أصافح النساء ، إن قولي لمائة امرأة مثل قولي لامرأة واحدة . (حسن)

425\_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( المطالب العالية / 8 / 158 ) عن أسماء قالت كان رسول الله لا يصافح النساء . ( صحيح لغيره )

426\_ روي ابن عبد البر في التمهيد ( 12 / 243 ) عن عطاء قال كان النبي لا يصافح النساء . ( حسن لغيره )

427\_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه ( 6 / 459 ) عن عائشة أن النبي كان لا يصافح النساء . ( صحيح )

428\_ روي أحمد في مسنده ( 6959 ) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله كان لا يصافح النساء في البيعة . ( صحيح )

429\_ روي أبو داود في المراسيل ( 373 ) عن عامر الشعبي أن النبي حين أتى بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده فقال إني لا أصافح النساء . ( حسن لغيره )

430\_روي الخلال في السنة ( 46 ) عن قيس بن أبي حازم أن النبي لما جئنه النسوة يبايعنه رجع بعضهن خشية الشرط وبايع بعضهن فبسط النبي رداءه فوضعه على كفه فبايعهن من وراء الرداء وقال إن الجنة منكن وأشار وكيع بأطراف أصابعه . ( حسن لغيره )

431\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9832 ) عن إبراهيم النخعي قال كان رسول الله يصافح النساء وعلى يده ثوب . ( حسن لغيره )

432\_روي ابن سعد في الطبقات ( 8 / 246 ) عن عبد الله بن عمرو قال لما قدم رسول الله المدينة للهجرة كان نساء قد أسلمن فدخلن عليه فقلن يا رسول الله إن رجالنا قد بايعوك وإنا نحب أن نبايعك قال فدعا رسول الله بقدح من ماء فأدخل يده ثم أعطاهن امرأة امرأة فكانت هذه بيعتهن . ( حسن )

433\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 20 / 201 ) عن معقل بن يسار أن النبي كان يصافح النساء من تحت الثوب . ( حسن )

434\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 7 / 236 ) عن عامر الشعبي قال بايع النبي النساء وعلى يده ثوب . ( حسن لغيره )

435\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 7 / 236 ) عن إبراهيم النخعي أن النبي بايع النساء من وراء الثوب . ( حسن لغيره )

436\_ روي أبو داود في سننه ( 2941 ) عن عائشة عن بيعة رسول الله النساء قالت ما مس رسول الله يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبى فقد بايعتك . ( صحيح )

437\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 8 / 246 ) عن أم عمارة قالت كانت الرجال تصفق على يد رسول الله ليلة بيعة العقبة والعباس بن عبد المطلب آخذ بيد رسول الله فلما بقيت أنا وأم منيع نادى زوجي عرفة بن عمرو يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتا معنا تبايعانك ،

فقال رسول الله قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه إني لا أصافح النساء ، قالت فرجعنا إلى رجالنا فلقينا رجلين من قومنا سليط بن عمرو وأبا داود المازني يريدان أن يحضرا البيعة فوجدا القوم قد بايعوا فلما كان بعد بايعا أسعد بن زرارة وكان رأس النقباء في السبعين ليلة العقبة . (حسن )

438\_ روي أحمد في مسنده ( 18090 ) عن البراء بن عازب أن النبي رجم . ( صحيح )

439\_ روي البخاري في صحيحه ( 1329 ) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد . ( صحيح )

440\_روي البخاري في صحيحه ( 3635 ) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة . (صحيح )

441\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 6306 ) عن ابن عمر قال رجم النبي يهوديا ويهودية في الزنا ، فرأيته كفّ عليها يقيها الحجارة . ( صحيح )

442\_روي البخاري في صحيحه ( 6830 ) عن ابن عباس قال كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن ، فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ،

فذكر الحديث حتي قال إن الله بعث محدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، إلى آخر الحديث . (صحيح)

[443] مسلم في صحيحه ( 1692 ) عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث مجدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . ( صحيح )

444\_ روي أحمد في مسنده ( 198 ) عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول ألا وإن أناسا يقولون ما بال الرجم في كتاب الله الجلد وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت . ( صحيح )

445\_ روي مسلم في صحيحه ( 1704 ) عن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته . ( صحيح )

446\_روي أبو داود في سننه ( 4452 ) عن جابر قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال فما يمنعكما أن ترجموهما ، قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله برجمهما . ( صحيح لغيره )

447\_ روي مسلم في صحيحه ( 1703 ) عن البراء بن عازب قال مر على النبي بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال

أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ،

فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله ( يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه ) يقول ائتوا محدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ،

فأنزل الله ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) و ( من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) ، و ( من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) في الكفار كلها . ( صحيح ) . ومع أنهم لم يلغوا حد الزني بالكلية إلا أنهم غيروه فقط وسماهم بما تري .

448\_روي أبو داود في سننه ( 4447 ) عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم ، قال فأحالوه على رجل منهم فنشده النبي ما حد الزاني في كتابكم ؟ فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا ، فأمر به رسول الله فرجم ثم قال اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك . ( صحيح )

[449 روي ابن ماجة في سننه ( 3 / 225 ) عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . ( صحيح ) والمراد بقوله

الشيخ أي المحصن إذ لما صار له زوج صار كالشيخ في القدرة على الحلال والبعد عن الحرام وكذلك الشيخة .

450\_ روي أحمد في مسنده ( 2364 ) عن ابن عباس قال أمر رسول الله برجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده ، فلما وجد اليهودي مسَّ الحجارة قام علي صاحبته فجنا عليها يقيها مس الحجارة ، حتى قُتلا جميعا ، فكان مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما . ( صحيح )

451\_ روي الضياء في المختارة ( 4131 ) عن ابن عباس أن رهطا أتوا النبي جاءوا معهم بامرأة فقالوا يا محد ما أنزل عليك في الزنا ، قال اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه حتى يرفعهما بعصاب ، فقال أنشدكما الله لما أخبرتمونا بما أنزل الله على موسى في الزاني ،

قالا نشدتنا بعظيم وإنا نخبرك أن الله أنزل على موسى في الزاني الرجم ، وإنا كنا قوما شببة وكانت نساؤنا حسنة وجوهها وإن ذلك كثر فينا فلم نقم له فصرنا نجلد والتعيير ، فقال اذهبوا بصاحبتكم فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها . ( صحيح )

452\_ روي الترمذي في سننه ( 1437 ) عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية . ( صحيح )

453\_ روي الدارمي في سننه ( 2323 ) عن زيد بن ثابت قال أشهد لسمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . ( صحيح )

454\_ روى النسائي في الكبري ( 7110 ) عن ابن سيرين قال نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فقال مروان ألا تجعله في المصحف ؟ قال قال ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال أنا أشفيكم ،

قلنا وكيف ذلك ؟ قال أذهب إلى رسول الله إن شاء الله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر أية الرجم فأقول يا رسول الله أكتبني يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال فأتاه فذكر ذلك له فذكر آية الرجم فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال لا أستطيع . (حسن لغيره)

455\_روي أبو داود في سننه ( 4450 ) عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك ، قال فأتوا النبي وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟

قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي سكت ألظ به النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ،

ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما ، قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ) كان النبي منهم . ( حسن لغيره )

456\_ روي الطبري في الجامع ( 8 / 416 ) عن أبي هريرة قال بينا نحن مع رسول الله إذ جاءه رجل من اليهود وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن ، فقال بعضهم لبعض إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم في التوراة فكتمتموه واصطلحتم بينكم عقوبة دونه ، فانطلقوا فنسأل هذا النبي فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك فقد تركنا ذلك في التوراة فهي أحق أن تطاع وتصدق ،

فأتوا رسول الله فقالوا يا أبا القاسم إنه زنى صاحب لنا قد أحصن فما ترى عليه من العقوبة ؟ قال أبو هريرة فلم يرجع إليهم رسول الله حتى قام وقمنا معه فانطلق يؤم مدراس اليهود حتى أتاهم فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس ، فقال لهم يا معشر يهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ماذا تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن ؟

قالوا إنا نجده يحمم ويجلد ، وسكت حبرهم في جانب البيت ، فلما رأى رسول الله صمته ألظ ينشده فقال حبرهم اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد عليهم الرجم ، فقال له رسول الله فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله ؟ قال زنى ابن عم ملك فلم يرجمه ، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس فأراد ذلك الملك رجمه فقام دونه قومه فقالوا والله لا ترجمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك ،

فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم ، فقال رسول الله فإني أقضي بما في التوراة ، فأنزل الله في ذلك ( يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) . ( صحيح لغيره )

457\_ روي النسائي في الكبري ( 7143 ) عن سعيد بن المسيب عن رجل آخر من أسلم ذكر لرسول الله أنه زنى فأمر به رسول الله فرجم . ( حسن لغيره )

458\_روى الطبري في الجامع ( 8 / 263 ) عن عكرمة في قوله تعالى ( يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم إلى قوله صراط مستقيم ) قال إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم واجتمعوا في بيت قال أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ، فقال أنت أعلمهم ؟ قال سل عما شئت ، قال أنت أعلمهم ؟ قال إنهم ليزعمون ذلك ، قال فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى والذي رفع الطور وناشده بالمواثيق التى أخذت عليهم حتى أخذه أفكل ،

فقال إن نساءنا نساء حسان فكثر فينا القتل فاختصرنا أخصورة فجلدنا مائة وحلقنا الرءوس وخالفنا بين الرءوس إلى الدواب - أو قال الإبل - ، قال فحكم عليهم بالرجم ، فأنزل الله فيهم ( يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم ) الآية ، وهذه الآية ( وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم ) . ( حسن لغيره )

459\_ روي الطبري في الجامع ( 8 / 436 ) عن مجاهد بن جبر في قوله تعالى ( أو أعرض عنهم ) ، يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ، ثم زنى منهم شريف فحمموه ثم طافوا به ، ثم استفتوا رسول الله ليوافقهم ، قال فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروه فأمرهم أن يدعوا أحبارهم

ورهبانهم فناشدهم بالله أتجدونه في التوراة ؟ فكتموه إلا رجلا من أصغرهم أعور ، فقال كذبوك يا رسول الله إنه لفي التوراة . ( حسن لغيره )

460\_روي الطبري في الجامع ( 8 / 452 ) عن السدي الكبير قال كان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما ابنا صوريا وقد اتبعا النبي ولم يسلما وأعطياه عهدا ألا يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به ، وكان أحدهما ربيا والآخر حبرا ، وإنما اتبعا النبي يتعلمان منه فدعاهما فسألهما فأخبراه الأمركيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين وكيف غيروه ،

فأنزل الله (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) يعني النبي ، (والربانيون والأحبار) هما ابنا صوريا للذين هادوا، ثم ذكر ابني صوريا فقال (والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء). (حسن لغيره)

461\_ روي البيهقي في الكبري ( 8 / 213 ) عن عبد الله بن الحارث الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله فرجما . ( صحيح لغيره )

462\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 4214 ) عن أنس بن مالك قال رجم رسول الله وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة . ( حسن لغيره )

463\_ روي أحمد في مسنده ( 951 ) عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال إن هذه زنت ، فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي ، الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا

أول من رماها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال فكنت والله فيمن قتلها . ( صحيح لغيره )

464\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5990 ) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كأين تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال قلت بضعا وثمانين آية ، قال لقد كنا نقرأها مع رسول الله نحو سورة البقرة أو هي أكثر ، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . ( صحيح )

465\_ روي الطحاوي في المشكل ( 4942 ) عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي فقالت زنى بي فلان ، فبعث النبي إلى فلان فسأله فأنكر فرجم المرأة . ( صحيح )

466\_ روي النسائي في السنن الكبري ( 7926 ) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه ، فأنزل عليه يوما فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر والثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . ( صحيح )

467\_ روي أحمد في مسنده ( 6643 ) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتحت مكة على رسول الله فذكر الحديث وفيه قال الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا وما الأثلب ؟ قال الحجر . ( صحيح )

468\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5996 ) عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه أن النبي قال الولد لصاحب الفراش وبفي العاهر الأثلب ، فقال رجل يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال الحجر . ( صحيح )

469\_روي البخاري في صحيحه ( 2696 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ما قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه ، فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ،

ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها . ( صحيح )

470\_روي مسلم في صحيحه ( 1701 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . ( صحيح )

471\_ روى البخاري في صحيحه ( 2725 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم

الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . ( صحيح )

472\_روي مجاعة بن الزبير في حديثه ( 32 ) عن حبيب بن سالم أن نعمان بن بشير رفع إليه رجل وقع بجارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة وإن كانت لم تحلها له لأرجمنه فنظر في ذلك فإذا هي قد أحلتها له فجلده مائة جلدة . ( صحيح )

473\_روي في مسند الربيع ( 597) عن ابن عباس قال اختصم رجلان إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة ،

قال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها . (حسن لغيره)

474\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 5057 ) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا كنا مع رسول الله يوم غدير خم فذكر الحديث وفيه قال الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر. ( صحيح لغيره )

475\_ روي الحاكم في المستدرك ( 4 / 356 ) عن العجماء الأنصارية قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . ( صحيح لغيره )

476\_ روي الترمذي في سننه ( 2120 ) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذلك أفضل أموالنا . ( صحيح )

477\_ روى الضياء في المختارة ( 1941 ) عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله يسيل على لعابها سمعت رسول الله يقول إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . ( صحيح )

478\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 16306 ) عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت جران ناقة رسول الله وإنها لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل على كتفي فسمعته يقول وهو يخطب بمنى يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، وإنه ليس لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . ( صحيح لغيره )

479\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 263 ) عن أبي مسعود قال إني لبين يدي رسول الله يوم الحج وإن زبد ناقته ليقع على ظهري فسمعته يقول أدوا إلى كل ذي حق حقه والولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . ( حسن لغيره )

480\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 4140 ) عن خارجة بن عمرو الجمحي أن رسول الله قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذي حق حقه ، وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . ( صحيح لغيره )

481\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 4185 ) عن عمران بن حصين أن النبي رجم وأبو بكر وعمر وعثمان . ( صحيح )

482\_ روي أحمد في مسنده ( 251 ) عن عمر بن الخطاب قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، وأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رأيت النبي قد رجم وقد رجمنا . ( حسن لغيره )

[483] روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29249 ) عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن أو قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ورجمنا بعده . ( صحيح )

484\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 1549 ) عن عمر بن الخطاب أن النبي رجم . ( صحيح لغيره )

485\_روي مسلم في صحيحه ( 2162 ) عن أبي طلحة قال كنا قعودا بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ، فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات ؟ فقلنا إنما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث ، قال إما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام . (صحيح )

486\_روي النسائي في السنن الكبري ( 11294 ) عن أبي طلحة قال خرج رسول الله يوما ظهرا فوجدهم يتحدثون في مجالسهم على أبواب الدور فقال ما هذه المجالس ؟ إياكم وهذه الصعدات تجلسون فيها ، قالوا يا رسول الله نجلس على غير ما بأس نغتم في البيوت فنبرز فنتحدث ، قال فأعطوا المجالس حقها ، قالوا وما حقها يا رسول الله ؟ قال غض البصر وحسن الكلام ورد السلام وإرشاد الضال . ( صحيح )

487\_روي أبو داود في سننه ( 4815 ) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال إياكم والجلوس بالطرقات ، قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ( صحيح )

488\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 6626 ) عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الأفنية والصعدات أن يجلس بها فقال له المسلمون لا نستطيع ذلك قال إما لا فأعطوها حقها قالوا وما حقها ؟ قال رد التحية وتشميت العاطس إذا حمد الله وغض البصر وإرشاد السبيل . ( صحيح )

489\_روي ابن أبي شيبة في مسنده ( 685 ) عن مالك بن التيهان قال اجتمعت منا جماعة عند النبي فقلنا يا رسول الله إنا أهل سافلة أهل عالية نجلس هذه المجالس فيها فما تأمرنا ؟ قال أعطوا المجالس حقها ، قلنا وما حقها ؟ قال غضوا أبصاركم وردوا السلام وأرشدوا الأعمى ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر . ( صحيح لغيره )

490\_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 2016) عن ابن عباس عن النبي قال لا تجلسوا في المجالس، فإن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام وغضوا البصر واهدوا السبيل وأعينوا على الحمولة . (صحيح لغيره)

491\_روي أبو داود في سننه ( 4815 ) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال إياكم والجلوس بالطرقات ، قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال . ( صحيح لغيره )

492\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 22 / 138 ) عن وحشي بن حرب أن النبي قال لعلكم ستفتحون بعدي مدائن عظاما وتتخذون في أسواقها مجالس ، فإذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من أبصاركم واهدوا الأعمى وأعينوا المظلوم . ( صحيح لغيره )

493\_روى الطبراني في المعجم الكبير ( 7844)عن أبي أمامة قال بينما رسول الله يوما جالس وعنده امرأة إذ قال لها رسول الله إني لأحسبكن تخبرن بما يفعل بكن أزواجكن ، قالت إي والله بأبي وأمي يا رسول الله إنا لنفتخر بذلك ، فقال رسول الله فلا تفعلن فإن الله يمقت من يفعل ذلك ، قال لها إني لأحسب إحداكن إذا أتاها زوجها ليكشفان عنهما اللحاف ينظر أحدهما إلى عورة

صاحبه كأنهما حماران ، قالت إي والله بأبي وأمي إنا لنفعل ذلك ، قال فلا تفعلوا ذلك فإن الله يمقت على ذلك . (حسن )

494\_ روي أبو داود في سننه ( 4173 ) عن أبي موسى عن النبي قال إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا . ( صحيح )

495\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4424 ) عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية . ( صحيح )

496\_ روي البزار في مسنده ( 3033 ) عن أبي موسى قال قال رسول الله أيما امرأة استعطرت يوجد ريحها فهي بمنزلة البغيّ . ( صحيح )

497\_ روي الترمذي في سننه ( 2625 ) عن أبي هريرة عن النبي قال إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان . (صحيح )

498\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 7224 ) عن شريك رجل من الصحابة عن النبي قال من زنى خرج منه الإيمان ، ومن شرب الخمر غير مكره ولا مضطر خرج منه الإيمان ، ومن انتهب نهبة يستسمر فيها الناس خرج منه الإيمان ، فإن تاب تاب الله عليه . ( صحيح لغيره )

499\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( 926 ) عن ابن عباس عن رسول الله قال من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده عليه رده وإن شاء أن يمسكه أمسكه . ( حسن )

500\_ روي مسلم في صحيحه ( 4 / 163 ) عن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله أنه قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة . ( صحيح )

501\_ روي مسلم في صحيحه ( 446 ) عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا . ( صحيح )

502\_ روي مسلم في صحيحه ( 447 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . ( صحيح )

503\_ روي النسائي في الصغري ( 5127 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة . ( صحيح لغيره )

504\_ روي أحمد في مسنده ( 18090 ) عن البراء بن عازب أن النبي رجم . ( صحيح )

505\_ روي البخاري في صحيحه ( 2053 ) عن عائشة قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه ، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ، فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلى فيه ،

فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال النبي الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله . ( صحيح )

506\_روي مسلم في صحيحه ( 1459 ) عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه ؟ وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت فلم ير سودة قط . ( صحيح )

507\_ روي البخاري في صحيحه ( 6818 ) عن أبي هريرة عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح )

508\_ روي أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي الشيوخ ( 2 / 604 ) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح لغيره )

509\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4104 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح )

510\_ روي أحمد في مسنده ( 418 ) عن عثمان بن عفان فإن رسول الله قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( حسن لغيره )

511\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2007 ) عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح )

512\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 7614 ) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، وذكر الحديث . ( صحيح )

513\_ روي أبو داود في سننه ( 2274 ) عن عبد الله بن عمرو قال قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح )

514\_ روي العدني في مسنده ( إتحاف الخيرة / 6308 ) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي مكة خطب الناس ، فذكر الحديث وفيه قال النبي الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا رسول الله وما الأثلب ؟ قال الحجر . ( حسن لغيره )

515\_ روي أحمد في مسنده ( 822 ) عن سعد بن معبد أن يحنس وصفية كانا من سبي الخمس، فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحنس، فاختصما إلى عثمان بن عفان فرفعهما إلى علي بن أبي طالب فقال عليّ أقضي فيهما بقضاء رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر، وجلدهما خمسين خمسين . ( صحيح )

516\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 907 ) عن ابن عباس أن رسول الله أمر صارخا يصرخ في بطن مكة ، حتى قال ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر. ( صحيح لغيره )

517\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 7390 ) عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر. ( حسن لغيره )

518\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 22 / 83 ) عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها . ( حسن لغيره )

519\_ روي الطبراني في الشاميين ( 620 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر. ( حسن لغيره )

520\_ روي الطبراني في الشاميين ( 417 ) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الأثلب . ( حسن لغيره )

521\_ روي أحمد في مسنده ( 22272 ) عن عبادة بن الصامت عن النبي وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( حسن لغيره )

522\_ روي مسلم في صحيحه ( 1692 ) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه ، قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . ( صحيح )

523\_ روي في مسند زيد ( 1 / 298 ) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة . ( صحيح )

524\_ روي أبو نعيم في مسانيد فراس ( 2 / 24 ) عن أبي بن كعب عن النبي قال الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان . ( صحيح )

525\_ روي أحمد في مسنده ( 20699 ) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال بضعا وسبعين آية قال لقد قرأتها مع رسول الله مثل البقرة أو أكثر منها وإن فيها آية الرجم . ( حسن )

526\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 414 ) عن عبد الله بن عباس أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر بن الخطاب ، .. فذكر الحديث وفيه قال عمر بن الخطاب إن الله بعث محدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ،

ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .. الحديث . ( صحيح )

527\_ روي مسلم في صحيحه ( 1498 ) عن عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت . ( صحيح )

528\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2559 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها. ( صحيح )

529\_ روي الترمذي في سننه ( 2158 ) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . ( صحيح )

530\_ روي النسائي في الصغري ( 4057 ) عن ابن عمر عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . ( صحيح )

531\_ روي البخاري في صحيحه ( 6878 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . ( صحيح )

532\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 6154 ) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . ( صحيح )

533\_ روي مسلم في صحيحه ( 1679 ) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة والثيّب الزاني والنفس بالنفس . ( صحيح )

534\_ روي النسائي في الصغري ( 4017 ) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . ( صحيح )

535\_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( المطالب العالية / 2855 ) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . ( صحيح لغيره )

536\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 35 / 78 ) عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . ( حسن لغيره )

537\_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه ( 1002 ) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه اللهم هل بلغت . ( حسن )

538\_روي أبو يعلي في مسنده ( إتحاف الخيرة / 1247 ) عن عبد الله بن عمرو قال أتيت النبي بنجابة ينشده حلف خزاعة فقال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر إلى صلاة العصر ثم كفوا السلاح إن أعتى الناس على الله ثلاث من قتل غير قاتله والقاتل في الحرم والطالب بذحل الجاهلية ، قال ما أرحل يا رسول الله ولدي عرفته قال من عاهر بأمة قوم لا يملكها وبامرأة من قوم آخرين فليس له الولد لا يرث ولا يورث الولد للفراش وللعاهر الأثلب .. الحديث . ( صحيح )

539\_ روي أبو يعلي في مسنده ( إتحاف الخيرة / 1248 ) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله لما فتح مكة قال كفوا السلاح إلا من خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلوا العصر ثم قال كفوا السلاح حتى إذا كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله ،

فلما بلغ ذلك النبي فقام خطيبا مسند ظهره إلى الكعبة فقال إن أعتى الناس على الله من عدى في الحرم وقتل غير قاتله ومن قتل بذحول الجاهلية وجاء رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهر بامرأة في الجاهلية فقال رسول الله ذهب أمر الجاهلية لا دعوة في الإسلام الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال الحجر .. الحديث . (صحيح)

540\_روي النسائي في الكبري ( 7165 ) عن اللجلاج بن حكيم قال كنت أعتمل فمرت امرأة ومعها صبي فثار الناس وثرت فيمن ثار فانتهيت إلى النبي فقال للمرأة من أبو هذا الغلام ؟ فسكتت قال وقام فتى فقال أنا أبوه يا رسول الله فقال رسول الله من أبو هذا الغلام ؟ فقال الفتى أنا أبوه يا رسول الله فكأنه رسول الله وهي حديثة السن حديثة يعني عهد بخزية وليست بمكلمتك أنا أبوه يا رسول الله فكأنه نظر إلى من حوله فسألهم ما تقولون ؟ فقالوا لا نعلم إلا خيرا فقال أحصنت ؟ قال نعم فأمر برجمه فذهبنا به فحفرنا له حتى إذا أمكنا رميناه حتى هدأ . ( صحيح )

541\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29301 ) عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد ذلك ؟ يعنون الرجم ، قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم . (حسن لغيره)

542\_ روي الطبري في الجامع ( 6 / 505 ) عن ابن عباس قوله ( واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ) فأنزل الله بعد هذا ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فإن كانا محصنين رُجِما في سنة رسول الله . ( حسن لغيره )

543\_ روي الجصاص في أحكام القرآن ( 308 ) عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى ( واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ) قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل

إذا زنى أوذي بالتعيير وبالضرب بالنعال ، قال فنزلت ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) قال وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي قال فهو سبيلها الذي جعله الله لها يعني قوله تعالى ( حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) . ( حسن لغيره )

544\_ روي البخاري في صحيحه ( 5270 ) عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال نعم فأمر به أن يُرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقُتل . ( صحيح )

545\_ روي البخاري في صحيحه ( 6814 ) عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم أتى رسول الله فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن . ( صحيح )

546\_ روي البخاري في صحيحه ( 6820 ) عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي أبك جنون ؟ قال لا قال أحصنت ؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا وصلى عليه . ( صحيح )

547\_ روي أبو داود في سننه ( 4420 ) عن الحسن بن الحنفية قال جئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه ،

فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله عير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فأما لترك حد فلا . (حسن)

548\_ روي أبو داود في سننه ( 4430 ) عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، قال فأمر به النبي فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا ولم يصل عليه . ( صحيح )

549\_روي البخاري في صحيحه ( 5272 ) عن أبي هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الأخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ، فقال يا رسول الله إن الأخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون ؟ قال لا فقال النبي اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن . ( صحيح )

550\_ روي البخاري في صحيحه ( 6824 ) عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه . ( صحيح ) 551\_ روي مسلم في صحيحه ( 1695 ) عن ابن عباس أن النبي قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني ؟ قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال نعم ، قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم . ( صحيح )

552\_ روي أبو داود في سننه ( 4421 ) عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي فقال إنه زنى فأعرض عنه فأعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها ؟ قال نعم فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه . ( صحيح )

553\_ روي مسلم في صحيحه ( 1698 ) عن بريدة بن الحصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك ؟ فقال من الزنا فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال نعم فأمر به فرجم ،

فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ، قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلي من الزنا ،

فقال آنت ؟ قالت نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها . ( صحيح )

554\_ روي مسلم في صحيحه ( 1699 ) عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟

فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى ،

قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ،

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . ( صحيح )

555\_ روي أحمد في مسنده ( 22432 ) عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي إذ جاءه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني فقال له النبي ارجع ، فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي ارجع ثم أرسل النبي إلى قومه فسألهم عنه فقال لهم ما تعلمون من ماعز بن مالك الأسلمي ؟ هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله شيئا ؟

قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا ثم عاد إلى النبي الثالثة فاعترف عنده بالزنا أيضا فقال يا نبي الله طهرني فأرسل النبي إلى قومه أيضا فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا ثم رجع إلى النبي الرابعة أيضا فاعترف عنده بالزنا ،

فأمر النبي فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه وقال بريدة كنا نتحدث أصحاب النبي بيننا أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة . ( صحيح )

556\_ روي عباس الترقفي في حديثه ( 115 ) عن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني ، قال ويحك استغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله

طهرني فقال رسول الله ارجع واستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

قال النبي مثل ذلك حتى كانت الرابعة فقال له النبي مم أطهرك ؟ فقال من الزنا فسأل النبي أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشريت خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله أثيب أنت ؟ قال نعم فأمر النبي فرجم ،

وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أن جاء رسول الله فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال النبي لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها . قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا ،

فقال أثيب أنت ؟ قالت نعم قال إذن لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك . قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله فرجمها . ( صحيح )

557\_روي مسلم في صحيحه ( 1694 ) عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله فلعلك ؟ قال لا والله إنه قد زنى الأخر ، قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه . ( صحيح )

558\_ روي مسلم في صحيحه ( 1695 ) عن جابر بن سمرة يقول أتي رسول الله برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا أو نكلته . ( صحيح )

559\_روي أحمد في مسنده ( 20278 ) عن جابر بن سمرة قال أتي النبي بماعز بن مالك رجل قصير في إزاره ما عليه رداء قال ورسول الله متكئ على وسادة على يساره فكلمه وما أدري ما يكلمه وأنا بعيد منه بيني وبينه قوم فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فكلمه وأنا أسمع فقال اذهبوا به فارجموه ثم قام رسول الله خطيبا وأنا أسمعه قال فقال أكلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة من اللبن والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به . (صحيح)

560\_ روي مسلم في صحيحه ( 1696 ) عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك ألى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه على فرده النبي مرارا ، قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد ، قال فرجع إلى النبي

فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظم والمدر والخزف ،

قال فاشتد فاشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله خطيبا من العشي فقال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به . ( صحيح )

[561 روي ابن أبي شيبة في مسنده ( 648 ) عن نعيم بن هزال قال جاء ماعز إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرار فقال اذهبوا به فارجموه ، فلما مسته الحجارة جذع فاشتد ، قال فخرج عبد الله بن أنس أو ابن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه ورماه الناس قتلوه فذكر للنبي فراره فقال هلا تركتموه لعله يتوب الله عليه ؟ يا هزال أو يا هزان لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به . ( صحيح )

562\_ روي النسائي في الكبري ( 7132 ) عن عكرمة أن ماعزا أتى النبي فقال له إني زنيت فأعرض عنه فقالها مرارا فقال له أنكحت ؟ قال نعم فسأل عنه قومه أبه بأس ؟ أبه مس ؟ قالوا لا فرجمه رسول الله . ( حسن لغيره )

563\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29254 ) عن نصر بن دهر قال كنت فيمن رجم ماعزا فلما وجد مس الحجارة قال ردوني إلى رسول الله فأنكرت ذلك فأتيت عاصم بن عمر. فقال قال الحسن بن محد ابن الحنفية لقد بلغني فأنكرته فأتيت جابرا فقلت لقد ذكر الأسلمي شيئا من قول ماعز بن مالك ردوني فأنكرته ؟ فقال أنا فيمن رجمه ، فقال إنه وجد مس الحجارة قال ردوني إلى

رسول الله فإن قومي آذوني وقالوا ائت رسول الله فإنه غير قاتلك فما أقلعنا عنه حتى قتلناه فلما ذكر شأنه للنبى فقال ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه . (حسن )

564\_ روي أبو داود في سننه ( 4435) عن اللجلاج بن حكيم أنه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب حذوها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟ قال الفتى أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا فقال له النبى أحصنت ؟ قال نعم ،

فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله لهو أطيب عند الله من ريح المسك فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدري ؟ قال والصلاة عليه أم لا . ( صحيح )

565\_روي ابن أبي شيبة في مسنده (إتحاف الخيرة / 4730) عن ابن عباس قال قال عمر الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله رجم ورجم أبو بكر ورجمت معه وسيجيء قوم يكذبون بالقدر ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار. (حسن)

566\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 5821 ) عن سهل بن سعد قال شهدت ماعزا حين أمر رسول الله برجمه فعدا فاتبعه الناس يرجمونه حتى لقيه عمر في الجبانة فضريه بلحي بعير فقتله . (حسن ) 567\_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم ( 29 ) ( اتفقوا أن شعر الحرة وجسمها حَشَا وجهها ويدها عورة ، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي أم لا )

568\_ روي الحاكم في المستدرك ( 2 / 397 ) عن ابن مسعود في قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) قال هي الثياب .

569\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 17 / 6 ) ( اتفق الفقهاء علي وجوب حجب عورة المراة والرجل البالغين .. وعورة المراة التي يجب عليها حجبها عن الأجنبي هي في الجملة جميع جسدها عدا الوجه والكفين )

570\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 20 / 6 ) ( ارتداء المرأة الحرة الخمار بوجه عام واجب شرعا لأن شعر رأسها عورة بالاتفاق )

571\_ روي البيهقي في السنن الكبري ( 2 / 226 ) عن عائشة في نفس الآية قالت ( ما ظهر منها الوجه والكفان )

572\_ روي الطبري في الجامع ( 19 / 156 ) عن إبراهيم النخعي في نفس الآية قال الثياب .

573\_ روي الطبري في الجامع ( 19 / 156 ) عن عبد الرحمن بن زيد في نفس الآية قال هي الثياب .

574\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14396 ) عن ابن عباس في نفس الآية قال رقعة الوجه وباطن الكف .

575\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14397 ) عن ابن شهاب الزهري في نفس الآية قال ( لا يبدو لهؤلاء الذين سمَّي الله إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حَسْر ، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم )

576\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14398 ) في نفس الآية عن ابن عباس قال وجهها وكفاها والخاتم ، وروي عن ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والضحاك وعكرمة وأبي صالح وزياد بن أبي مريم نحو ذلك .

577\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14400 ) في نفس الآية عن ابن مسعود قال هي الثياب ، وروي عن الحسن وابن سيرين وأبي صالح ماهان وأبي الجوزاء نحو ذلك .

578\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14401 ) في نفس الآية عن مجاهد قال الثياب والخضاب والخاتم والكحل .

579\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14402 ) في نفس الآية عن عائشة قالت الفتخ حِلَقٌ من فضة يكون في أصابع الرجلين .

580\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14403 ) في نفس الآية عن سعيد بن جبير قال ( الوجه والكفين )

581\_ روى الطبري في تفسيره ( 19 / 156 ) عن الحسن البصري في نفس الآية قال الثياب.

582\_ روي الحاكم في المستدرك ( 2 / 397 ) في باب تفسير سورة النور واحتج أثر ابن مسعود السابق وقال ( هذا حديث صحيح على شرط مسلم ) .

583\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 157 ) عن عطاء بن أبي رباح في نفس الآية قال الكفان والوجه.

584\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 157 ) عن قتادة في نفس الآية قال الكحل والسواران والخاتم.

585\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 157 ) عن المسور بن مخرمة في نفس الآية قال القلبين والخاتم والكحل.

586\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 158 ) عن عامر الشعبي في نفس الآية قال الكحل والخضاب والثياب .

587\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 158 ) عن الأوزاعي في نفس الآية قال الكفين والوجه .

588\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 158 ) عن الضحاك بن مزاحم في نفس الآية قال الكف والوجه .

589\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 158 ) عن الحسن البصري في نفس الآية قال ( الوجه والثياب )

590\_قال الطبري في تفسيره ( 19 / 159 ) ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) قال وليلقين خُمُرهن ، وهي جمع خمار ، علي جيوبهن ، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن .

591\_ روي أبو داود في سننه ( 4102 ) عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل لما أنزل الله ( وليضربن بخُمُرهن علي جيوبهن ) شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها .

592\_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 2 / 225 ) باب عورة المرأة الحرة ، قال الله ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) ، وساق عددا من الأحاديث والآثار في أنها الوجه والكفان .

593\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17168 ) عن أبي صالح وعكرمة في نفس الآية قالا الكحل والخاتم والثياب .

594\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17172 ) عن ماهان الرازي في نفس الآية قال الثياب .

595\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17174 ) عن ابن عمر في نفس الآية قال الوجه والكفان .

596\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17175 ) عن مكحول الشامي في نفس الآية قال الوجه والكفان .

597\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (17176) عن أبي الأحوص الجشمي في نفس الآية قال الثياب .

598\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17183 ) عن عبد الوارث الأنصاري في نفس الآية قال الكف والخاتم .

599\_ روي ابن معين في حديثه ( رواية المروزي / 92 ) عن ابن سيرين قال الثياب .

600\_ جاء في غريب الحديث للهروي ( 2 / 353 ) قال ( .. والذي يُراد به من هذا الحديث أنه لا بأس أن تبدي كفها .. فالتأويل ها هنا أنه رخص في العينين والكفين .. )

601\_ جاء في الأم للشافعي ( 9 / 176 ) في نفس الآية قال الوجه والكفان .

602\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 5 / 293 ) في نفس الآية قال الوجه والكفان .

603\_ جاء في الأوسط لابن المنذر ( 2403 ) في نفس الآية قال الكفان والوجه .

604\_ جاء في شرح المعاني للطحاوي ( 4798 ) في نفس الآية قال الوجه والكفان .

605\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 2 / 246 ) في نفس الآية قال ( هذا نصُّ علي ستر العورة والعنق والصدر ) .

606\_ روي ابن عبد البر في التمهيد ( 6 / 369 ) عن أبي هريرة في نفس الآية قال السوار والفتخة والخاتم .

607\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 6 / 369 ) عن جابر بن زيد في نفس الآية قال هي كحل في عين أو خاتم في خنصر.

608\_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 7681 ) بعد ذكر قول ابن عباس وابن مسعود قال ( واختلف التابعون في ذلك على هذين القولين وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء ) يعنى على الوجه والكفين .

609\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 408 ) عند نفس الآية قال قال أصحابنا ( يعني الأحناف ) المراد الوجه والكفان .

610\_ جاء في تفسير مجاهد ( 491/2 )عن عائشة في نفس الآية قالت ( ما ظهر منها الوجه والكفين )

611\_ جاء في معاني القرآن للفراء ( 2 / 250 ) قال ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) يقول لتخمر نحرها وصدرها بخمار.

612\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 2028 ) عن الكلبي في نفس الآية قال القلادة والدملح والخلخال والقرد فلا بأس أن تبديه عند كل ذي محرم .

613\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 158 ) عن يونس بن عبيد في نفس الآية قال قال الحسن الوجه والثياب .

614\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 3 / 230 ) في نفس الآية قال تفسير ابن عباس وقتادة ما ظهر منها هو الكحل والخاتم وتفسير ابن مسعود والحسن هي الثياب وهذا في الحرائر.

615\_ جاء في تفسير البغوي ( 4 / 110 ) قال قال ابن عباس ومقاتل لا يضعن الجلباب ولا الخمار إلا لبعولتهن .

616\_ جاء في تفسير البغوي ( 4 / 109 ) في نفس الآية قال ( لا يظهرن زينتهن لغير محرم وأراد به الزينة الخفية ، وهما وينتان خفية وظاهرة ، فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط والقلائد ، فلا يجوز لها إظهارها ولا للأجنبي النظر إليها )

617\_ جاء في تفسير مقاتل ( 2 / 417 ) قال (( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) يعني علي صدورهن ، ( ولا يبدين زينتهن ) يعني ولا يضعن الجلباب ، ( إلا لبعولتهن ) يعني أزواجهن )

618\_ جاء في الجامع لابن وهب ( 3 / 79 ) في نفس الآية قال ( نَسَخَ هذا قولَه تعالي ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاح فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ))

619\_ جاء في الجامع لابن وهب ( 2 / 41 ) عن عبيدة السلماني في نفس الآية أنه أخذ بثوبه فتقنع به وأخرج إحدي عينيه .

620\_ جاء في الجامع لابن وهب ( 2 / 41 ) عن جرير الأزدي قال السوار والخواتم .

621\_ جاء في الوسيط للواحدي ( 3 / 316 ) في نفس الآية قال ( الوجه والكفين .. ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) الخمر جمع خمار ، وهي ما تغطي به المرأة رأسها ، والمعني وليلقين مقانعهن علي جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن ، كما قال ابن عباس تغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها )

622\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 1 / 440 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة .

623\_ جاء في تفسير يحيي بن سلام ( 1 / 440 ) في نفس الآية عن السدي قال إلا ما بدا في الوجه والكفين ، وقال حماد يعني الخاتم .

624\_ روي ابن سلام في تفسيره ( 1 / 441 ) عن أنس بن مالك قال ( قوله تعالي ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) تسدل الخمار على جيبها وهو نحرها )

625\_ روي ابن أبي الدنيا في العيال ( 408 ) عن الضحاك بن مزاحم قال ( ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) قال تغطى بخمارها نحرها )

626\_ جاء في الآداب للبيهقي ( 877 ) في نفس الآية قال قال الشافعي إلا وجهها وكفيها .

627\_ جاء في تفسير سفيان الثوري ( 225 ) عند نفس الآية قال هو ما فوق الذراع .

628\_ جاء في التصاريف ليحي بن سلام ( 281 ) في نفس الآية قال إلا ما بدا في الوجه والكفين .

629\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 2 / 433 ) في نفس الآية عن ابن مسعود قال الثياب ، ثم قال أبو إسحاق السبيعي ألا تري أنه يقول ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) .

630\_ جاء في أدب النساء لابن حبيب ( 216 ) في نفس الآية ثم ذكر عددا من الأحاديث والآثار في إظهار الوجه والكفين .

631\_ جاء في أحكام النساء لأحمد ( 33 ) قال المرأة كلها عورة حتى ظفرها .

632\_ جاء في صحيح البخاري ( 4480 ) باب ( وليضربن بخمرهن علي جويبهن ) عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) شققن مروطهن فاختمرن بها .

633\_ جاء في المختصر للمزني ( 8 / 264 ) في نفس الآية قال الوجه والكفان .

634\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 105 ) باب ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) عن عائشة قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل ، لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها .

635\_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 6 / 32 ) في نفس الآية قال ( وهي جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، والمعني وليلقين مقانعهن علي جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن )

636\_ جاء في سنن أبي داود ( 6 / 196 ) باب قوله تعالى ( يدنين عليهن من جلابيبهن ) عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجوزٍ فشققنهن فاتخذنه خُمُرا . وعن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية .

637\_ جاء في غريب القرآن لابن قتيبة ( 303 ) في نفس الآية قال الكف والخاتم .

638\_ جاء في الدلائل للسرقسطي ( 610 ) في نفس الآية فروي بإسناده حديث عائشة السابق في شق المروط .

639\_ جاء في السنن الكبري للنسائي ( 10 / 202 ) باب قوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) فروي بإسناده حديث عائشة السابق في شق المروط .

640\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 4 / 39 ) في نفس الآية قال التي تُظهَر هي الثياب والوجه .

641\_ جاء في شرح المعاني للطحاوي ( 3 / 15 ) في نفس الآية قال المستثني هو الوجه والكفان وممن ذهب إلى هذا محد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

642\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 7 / 546 ) في نفس الآية وذكر عددا من الأحاديث والآثار السابقة ثم اختار أنها الوجه والكفان .

643\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 4 / 522 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة ثم رجح أن المراد هو الوجه والكفان .

644\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 210 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة واختار أن المراد هو الوجه والكفان .

645\_ جاء في تفسير القرطبي (12 / 230) في نفس الآية فذكر عددا من الأحاديث والآثار السابقة .

646\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 211 ) في قوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) قال ( دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فتناولته عائشة فشقته عليها وقالت أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ، ودعت بخمار فكستها إياه . وقال جابر تلبس ما لا يشف شعرا ولا يبدي نحرا )

647\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 14389 ) عن جابر بن عبد الله أن أسماء بنت مرشد كانت في نخل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء ما أقبح هذا فأنزل الله في ذلك ( وقل للمؤمنات يغضضن ) الآيات .

648\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 409 ) قال ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) في ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة .

649\_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي ( 6 / 133 ) في نفس الآية فذكر أثر ابن مسعود وابن عباس وعائشة .

650\_ جاء في إعراب القراءات لابن خالويه النحوي ( 298 ) في نفس الآية قال عينها وكحلها وخضابها وقيل السوار والخاتم .

651\_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي ( 2 / 508 ) في نفس الآية ( وذكر عددا من الآثار السابقة ، .. ثم قال قوله تعالي ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) يعني ليرخين بخمرهن علي جيوبهن ، يعني علي الصدر والنحر ، .. ولا يبدين زينتهن يعني لا يظهرن مواضع زينتهن وهو الصدر والساق والساعد والرأس .. )

652\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 4 / 198 ) قال باب ما يدنين عليهن من جلابيبهن .. ثم روي بإسناده أثر عائشة السابق .

653\_ جاء في المخلصيات لأبي طاهر المخلص ( 1734 ) في نفس الآية فروي بإسناد عن ابن مسعود قال الوجه والثياب .

654\_ جاء في الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ( 296 ) قال ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن فإنما أراد إلقاء الثوب علي الصدر ليستتر به ، .. وفيه دليل علي أن صدر المرأة ونحرها عورة ) وقال ( 327 ) ( في قوله تعالى ( إلا ما ظهر منها ) .. والذي يظهر الثياب والوجه والكفان )

655\_ جاء في شعب الإيمان للبيهقي ( 3 / 397 ) في نفس الآية قال يعني الكحل والخاتم .

656\_ جاء في تفسير ابن فورك ( 1 / 140 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة في الثياب والوجه والكفين .

657\_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب المالكي ( 1 / 262 ) قال ( .. وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها )

658\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 19 / 151 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة في الثياب والوجه والكفين ، وقال أيضا (( علي جيوبهن ) صدورهن وليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن )

659\_ جاء في الهداية لمكي الأندلسي ( 8 / 5070 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة حتى قال ( وقول من قال هو الوجه والكفان أحسنها )

660\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 2 / 36 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة حتى قال ( وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة الفقهاء )

661\_ جاء في سنن الدارمي ( 2686 ) ( باب في ذيول النساء : ثم روي بإسناده حديث أم سلمة في تغطية أقدام النساء ) .

662\_ جاء في سنن الترمذي ( 1731 ) ( باب ما جاء في جر ذيول النساء: ثم روي بإسناده حديث أم سلمة في تغطية أقدام النساء. ثم قال وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن )

663\_ جاء في سنن ابن ماجة ( 3580 ) ( باب ذيل المرأة كم يكون : ثم ذكر عددا من الأحاديث عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة وعائشة في جر ذيول النساء حتى لا تبدو أقدامهن )

664\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 12 / 265 ) ( باب الزجر أن تسبل المرأة إزارها أكثر من ذراع : ثم روي بإسناده حديث أم سلمة في إطالة الذيل حتى يغطى أقدامهن )

665\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 9 / 34 ) في نفس الآية وقال يعني الوجه والكفين وذكر حديث عائشة في إظهار الوجه والكفين .

666\_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 2 / 318 ) ( باب عورة المرأة الحرة : ... وذكر عددا من الأحاديث والآثار السابقة ، ورجّح في النهاية أن الصحيح هو الوجه والكفان )

667\_ جاء في الخلافيات للبيهقي ( 3 / 50 ) ( عند المسألة رقم ( 94 ) : وعورة الحرة جميع بدنها غير الوجه والكفين )

668\_ جاء في المحكم لأبي الحسن ابن سيده ( 9 / 92 ) في نفس الآية قال ( معناه لا يبدين الزينة الظاهرة كالمِخنقة والخلخال والدملج والسوار والذي يظهر هو الثياب والوجه )

669\_ جاء في التعليقة للحسين المروروذي ( 2 / 815 ) ( أما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين )

670\_ جاء في التفسير البسيط للواحدي ( 16 / 207 ) ( في قوله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) ... وقال المقاتلان ( مقاتل بن حيان ومقاتل بن سليمان ) جيوبهن صدورهن .. حتى قال والمعنى وليلقين على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن )

671\_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني ( 3 / 1285 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار السابقة في الوجه والكفين .

672\_ جاء في المنتقي لأبي الوليد القرطبي ( 1 / 251 ) في نفس الآية قال ( الذي يظهر منها الوجه واليدان وعلى ذلك أكثر أهل التفسير )

673\_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ( 1 / 124 ) في نفس الآية قال ( جميع بدن الحرة عورة إلا الوجه الكفين )

674\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 12 / 31 ) في نفس الآية قال قال أكثر المفسرين الوجه والكفان .

675\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 10 / 153 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار في إظهار الوجه والكفين .

676\_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني ( 3 / 521 ) في نفس الآية وذكرا عددا من الآثار ورجّح قول الوجه والكفين .

677\_ جاء في المفردات للراغب الأصبهاني ( 298 ) ( .. لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها ، وجعه خُمُر ، قال تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ))

678\_ جاء في بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني ( 2 / 96 ) في نفس الآية قال ( المرأة لكل بدنها عورة إلا الوجه والكفين )

679\_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي ( 4 / 312 ) في نفس الآية قال ( يعني إلا ما لابد من النظر اليه مثل ما يظهر من الثياب والدملج والخلخال والخاتم )

680\_ جاء في تفسير البغوي ( 6 / 34 ) في نفس الآية قال هو ما عدا الوجه والكفين.

681\_ جاء في المقدمات لابن رشد القرطبي ( 1 / 183 ) في نفس الآية قال هو الوجه والكفان .

682\_ جاء في لباب التفاسير للكرماني ( 1703 ) في نفس الآية قال ( ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ) جمع خمار ، أمرن بإلقاء الخمار علي الجيوب لكي يستر عنقها وموضع العقد منها .. ( ولا يبدين زينتهن ) أي مواضعها موضع الدملج والخلخال )

683\_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي ( 1 / 471 ) في نفس الآية قال ( الحرة عندنا - يعني عند المالكية - عورة إلا الوجه والكفين )

684\_ جاء في الفائق للزمخشري ( 3 / 360 ) عند نفس الآية فذكر الآثار السابقة عن عائشة . وفي تفسيره ( 3 / 230 ) في نفس الآية رجح الوجه والكفين .

685\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 4 / 178 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار ثم رجح اختيار الوجه والكفين .

686\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 382 ) في نفس الآية وذكر عددا من الآثار ثم رجح اختيار الوجه والكفين .

687\_ جاء في إكمال المعلم لعياض البستي ( 6 / 520 ) في نفس الآية وذكر عدد من الآثار في الوجه والكفين .

688\_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 2 / 1229 ) قال ( وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ، أي لئلا تبدو صدورهن وأعناقهن )

689\_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسي المديني ( 1 / 404 ) قال ( في الحديث لما نزلت سورة النور عمدن إلى حُجَز مناطقهن فشققنهن فاتخذنها خُمُرا ، تعني قوله تعالي ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ))

690\_ جاء في بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ( 5 / 121 ) في نفس الآية قال المراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان.

691\_ جاء في تذكرة الأربب لابن الجوزي ( 256 ) في نفس الآية قال هي الثياب والخُمُر جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها .

692\_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 23 / 364 ) في نفس الآية وذكر عددا من الأقوال والآثار واختار الوجه والكفين .

693\_ جاء في جامع الأصول لابن الأثير ( 10 / 643 ) ( باب خُمُر النساء ومروطهن .. ثم ذكرا عددا من الأحاديث والآثار عن عائشة وأم سلمة في الأمر بالخمار وإظهار الوجه والكفين )

694\_ جاء في فتح العزيز للرافعي ( 4 / 87 ) في نفس الآية قال ( الحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه واليدين )

695\_ جاء في إحكام النظر لابن القطان ( 174 ) ( .. وروي عن أبي بكر بن الحارث قال كل شئ من المراة عورة حتي ظفرها .. وقول ثان في الزينة الظاهرة وهو أنها الثياب والوجه ، وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري ، .. وقول ثالث وهو أنها الوجه والكفان ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وأنس وعائشة وأبي هريرة ، ... وذكر عددا كبيرا من الأحاديث والآثار ثم رجح قول الوجه والكفين )

696\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 7 / 21 ) في نفس الآية قال ( وهو مُفسّرٌ بالوجه والكفين ، لكن يُكرَه ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، والثاني يحرم ، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محد والإمام ، وبه قطع صاحب المهذب والروياني ، ووجه الإمام باتفاق المسلمين علي منع النساء من الخروج سافرات )

697\_ روى الطبراني في المعجم الأوسط ( 2539 ) عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي يقول قال رسول الله اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة ، إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا ائتمن فلا يخن وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم . ( صحيح لغيره )

698\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 4257 ) عن أنس بن مالك عن النبي أنه قال تقبلوا لي ستا أتقبل لكم بالجنة قالوا ما هي ؟ قال إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا اؤتمن فلا يخن وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم . ( صحيح )

699\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 271 ) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة ، اصدقوا حدثتم وأوفوا وعدتم وأدوا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . ( حسن لغيره )

700\_ روي ابن راهوية في مسنده ( المطالب العالية / 2884 ) عن الزبير بن العوام عن النبي قال من ضمن لي ستا ضمنت له الجنة قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال إذا حدث صدق وإذا وعد أنجز وإذا اؤتمن وفي ومن غض بصره وحفظ فرجه وكف يده . ( صحيح لغيره )

701\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 4925 ) عن أبي هريرة يحدث عن رسول الله أنه قال لمن حوله من أمته اكفلوا لي بست خصال وأكفل لكم الجنة ، قلت ما هي يا رسول الله ؟ قال الصلاة والزكاة والأمانة والفرج والبطن واللسان . ( صحيح لغيره )

702\_ روي علي بن حجر في حديثه ( 93 ) عن علي أن النبي قال اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . ( حسن لغيره )

703\_ روي الشهاب في مسنده ( 443 ) عن القرظي قال اجتمع أبو هريرة وأبو سعيد الخدري ومعاوية فقال معاوية أيكم شاء فليبدأ فليتحدث بحديث سمعه من رسول الله سمعته أذناه ووعاه قلبه ، قالا ابدأ فحدثنا أنت بما تحفظ قال أفعل سمعت رسول الله يقول تكفلوا لي بست أتكفل لكم بالجنة إذا حدثتم فلا تكذبوا وإذا وعدتم فلا تخلفوا وإذا ائتمنتم فلا تخونوا وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم . (حسن لغيره)

704\_ روي هناد في الزهد ( 1376 ) عن محد بن كعب عن النبي أنه قال من تكفل لي بست تكفلت له بالجنة ، اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا عاهدتم وأدوا إذا ائتمنتم وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم . ( حسن لغيره )

705\_ روي أبو زرعة في التصوف ( 772 ) عن عبد الله بن مسعود عن النبي قال اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة ، إذا حدثتم فاصدقوا وإذا اؤتمنتم فلا تخونوا وإذا وعدتم فلا تخلفوا وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم . ( حسن لغيره )

706\_ روي الترمذي في سننه ( 2778 ) عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه . ( صحيح )

707\_ روي أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ( 150 ) عن أسامة بن زيد قال كانت عائشة وحفصة عند النبي جالستين فجاء ابن أم مكتوم ، فقال لهما النبي قوما فقالتا إنه أعمى ، قال وأنتما عمياوان ؟ . ( حسن لغيره )

708\_ روي البخاري في صحيحه ( 5232 ) عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال الحمو الموت . ( صحيح )

709\_ روي البيهقي في الكبري ( 7 / 97 ) عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ونهانا إذا كنا ثلاثا أن يناجي اثنان دون واحد من أجل أن يحزنه حتى يختلط بالناس . ( صحيح )

710\_ روي مسلم في صحيحه ( 340 ) عن أبي سعيد أن رسول الله قال لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا ألمرأة إلى المرأة المرأة إلى المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ولا تُفضِي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد . ( صحيح )

711\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5582 ) عن ابن عباس عن النبي قال لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة . ( صحيح )

- 712\_ روي أحمد في مسنده ( 14422 ) عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد . ( صحيح )
- 713\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 12 / 395 ) عن أبي هريرة عن رسول الله قال لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الوالد الولد . ( صحيح )
- 714\_ روي أحمد في مسنده ( 1377 ) عن علي بن أبي طالب أن النبي قال له يا علي إن لك كنزا من الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة . ( صحيح )
  - 715\_ روي الترمذي في سننه ( 2777 ) عن بريدة عن النبي قال يا علي لا تُتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . ( صحيح )
- 716\_ روي هناد في الزهد ( 1414 ) عن الحسن البصري قال قال رسول الله يا ابن آدم لك النظرة الأولى فما بال الثانية . ( حسن لغيره )
  - 717\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 278 ) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله لا تتحدثوا عن النساء . ( حسن )
- 718\_ روي البيهقي في الكبري ( 7 / 98 ) عن الحسن البصري قال بلغني أن رسول الله قال لعن الله الناظر والمنظور إليه . ( حسن لغيره )

719\_ روي ابن عدي في الكامل ( 1 / 539 ) عن عمران بن حصين عن النبي قال لعن الله الناظر إلي عورة المؤمن والمنظور إليه . ( حسن لغيره )

720\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 72 / 24 ) عن الزهري قال قال رسول الله إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتي بميازرها ، قالوا يا رسول الله لم ذلك ؟ قال لأنهم يدخلون على قوم عراة ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه . ( مرسل ضعيف )

721\_ روي البخاري في صحيحه ( 6888 ) عن أبي هريرة عن النبي قال لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح . ( صحيح )

722\_ روي مسلم في صحيحه ( 2160 ) عن أبي هريرة عن النبي قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه . ( صحيح )

723\_ روي النسائي في الصغري ( 4860 ) عن أبي هريرة عن النبي قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص . ( صحيح )

724\_ روي أحمد في مسنده ( 9096 ) عن سهيل بن أبي صالح أنه قال كنت أمشي مع أبي فاطلع أبي في دار قوم فرأى امرأة فقال أما إنهم لو فقئوا عيني لهدرت ثم قال حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي يقول من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه هدرت . ( صحيح )

725\_ روي البخاري في صحيحه ( 5924 ) عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي والنبي يحك رأسه بالمدرى فقال لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جُعل الإذن من قبل الأبصار . ( صحيح )

726\_ روى البخاري في صحيحه ( 6901 ) عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله قال لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك قال رسول الله إنما جعل الإذن من قبل البصر. ( صحيح )

727\_ روي مسلم في صحيحه ( 2158 ) عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله قال لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله إنما جعل الإذن من أجل البصر. ( صحيح )

728\_ روي البخاري في صحيحه ( 6242 ) عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي فقام إليه النبي بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه . ( صحيح )

729\_ روي البخاري في صحيحه ( 6889 ) عن أنس أن رجلا اطلع في بيت النبي فسدد إليه مشقصا . ( صحيح )

730\_ روي أحمد في مسنده ( 12017 ) عن أنس بن مالك قال جاء رجل حتى اطلع في حجرة النبي فقام نبي الله فأخذ مشقصا فجاء حتى حاذى بالرجل وجاء به وأخنس الرجل فذهب . ( صحيح )

731\_ روي الضياء في المختارة ( 1409 ) عن أنس بن مالك أن أعرابيا أتى باب النبي فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي فتوخاه بحديدة ليفقأ عينه فلما أبصر النبي انقمع فقال أما إنك لو ثبت لفقأت عينك . ( صحيح )

732\_ روى الترمذي في سننه ( 357 ) عن ثوبان عن رسول الله قال لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقِن . ( صحيح )

733\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 8029 ) عن أبي أمامة عن النبي قال من اطلع من سترة إلى قوم ففقئت عينه فهي هدر . ( حسن لغيره )

734\_ روي ابن قانع في معجمه ( 770 ) عن أبي أمامة عن النبي قال لا يدخل الرجل رأسه في بيت قوم حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل . ( حسن لغيره )

735\_ روي معمر في الجامع ( 19432 ) عن أبي قلابة أن رجلا اطلع على النبي في حجرته فختله النبي بعود فأخطأه . ( حسن لغيره )

736\_ روي البيهقي في الكبري ( 8 / 338 ) عن ابن عمر عن النبي قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل ففقاً عينه لما كان عليه فيه شيء . ( صحيح ) 737\_ روي أبو داود في سننه ( 5174 ) عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر . ( صحيح )

738\_ روي الترمذي في سننه ( 2707 ) عن أبي ذر قال قال رسول الله من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقاً عينيه ما غيرت عليه وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت . ( حسن )

739\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 5585 ) عن سهل بن حنيف عن النبي قال بينا رسول الله في حجرته إذ طلع رسول الله من خصائص البيت فنظر ومعه مدرى فقال لو أعلم أنك تنتظرني لقمت حتى أدخل هذا في عينيك فإنما الإذن ليكف البصر. ( صحيح )

740\_ روي الجصاص في أحكام القرآن ( 594 ) عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله إذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور . ( صحيح )

741\_ روي الخرائطي في اعتلال القلوب ( 280 ) عن عبادة قال انطلقت تلقاء الباب فقال فقال النبي هكذا وهكذا إنما جعل الاستئذان لعلة البصر. ( صحيح )

742\_ روي مسلم في صحيحه ( 1498 ) عن عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت . ( صحيح )

743\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2559 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها. ( صحيح )

744\_ جاء في نوادر الأصول للحكيم الترمذي ( 3 / 180 ) ( وكانت أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما عند رسول الله فدخل عليه ابن أم كتوم فقال احتجبا منه فقالتا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وقال تعالى ( وإذ سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ) ثم قال ( ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ))

745\_جاء في مشكل الآثار للطحاوي ( 1 / 265 ) ( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في جوابه كان لزوجتيه أم سلمة وميمونة رضوان الله عليهما لما دخل عليه ابن أم مكتوم الأعمى وهما عنده بعدما أنزل الحجاب احتجبا منه فقلنا يا رسول الله إنه أعمى لا يرانا ولا يعرفنا ومن قوله لهما أعمياوان أنتما : ... فكان جوابنا له عن ذلك أن ما في حديث عائشة هذا لم يبن لنا مضادته لحديث أم سلمة وميمونة الذي رويناه في الفصل الأول من هذا الباب ،

وكان ما في حديث أم سلمة وميمونة مكشوف المعنى وموقوفا به على أنه كان بعد نزول الحجاب وعلى أن ما فيه مما خاطب به رسول الله عليه السلام أم سلمة وميمونة زوجتيه كان لامرأتين بالغتين قد لحقهما العبادة وكان حديث عائشة لا ذكر فيه لتقدم نزول الحجاب في نساء رسول الله عليه السلام عن الناس وفي حجاب الناس عنهن ،

وليس لأحد أن يحمله على أنه كان بعد نزول الحجاب إلا كان لمخالفه أن يحمله على أنه كان قبل نزول الحجاب فيتكافآن في ذلك وإذا تكافآ فيه ارتفع وقد يحتمل أيضا أن يكون ما في حديث عائشة كان وهي حينئذ لم تبلغ مبلغ النساء فلم يلحقها العبادات فكان ذلك الذي كان منها كان ولا تعبد عليها)

746\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 12 / 387 ) ( ذكر الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الذي لا يبصر: أخبرنا .. عن أم سلمة قالت كنت أنا وميمونة عند النبي فجاء ابن أم مكتوم يستأذن وذلك بعد أن ضرب الحجاب فقال قوما فقلنا إنه مكفوف ولا يبصرنا قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه .

قال ابن حبان قال أبو حاتم قوله أفعمياوان أنتما لفظة استخبار مرادها الزجر عن نظرهما إلى الرجل الذي كف وفيه دليل على أن النساء محرم عليهن النظر إلى الرجال إلا أن يكونوا لهن بمحرم سواء كانوا مكفوفين أو بصراء .

ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال وإن كان الرجال عميانا: أخبرنا.. عن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب قالت فقال رسول الله احتجبا منه فقالتا يا رسول الله أليس هو أعمى فما يبصرنا ولا يعرفنا قال رسول الله ألستما تبصرانه)

747\_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 2 / 491 ) ( وقد أمر النبي أم سلمة وأخرى من أزواجه أن تستترا عن ابن أم مكتوم حين استاذن عليه فقالا إنه أعمى لا يبصرنا ، قال أو عمياوان أنتما )

748\_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي ( 146 ) ( ولا يجوز للمرأة أن تنظر الى الأعمى لقوله أفعمياوان أنتما )

749\_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ( 3 / 316 ) ( فقد جاء عن النبي أنه قال قد جعل الاستئذان من أجل البصر ، وهذا يدل على أن لم يكن له بصر يبقى فلا حاجة به إلى الاستئذان ، وهذا إذا كان دخوله على رجل فإن أراد الدخول على امرأة فهو والبصير سواء ، دخل ابن أبي مكتوم رضي الله عنه على النبي بعدما وضع الحجاب فقال رسول الله أفعميا بأن أنتما ألستما تبصرانه )

750\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 8 / 5068 ) ( وروي عن النبي أنه قال لعلي بن أبي طالب يا علي إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة . وروي عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أنها قالت استأذن ابن أم مكثوم وأنا وعائشة عند النبي عليه السلام فقال لنا احتجبن فقلنا أو ليس بأعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما )

751\_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 7 / 147 ) ( قال الله تعالى ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ) أخبرنا .. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا ؟ قال فأنتما لا تبصرانه ؟ .

وأخبرنا .. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه .

وأما الحديث الذي أخبرنا .. عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنيه وعينيه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو . أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري .

وأخبرنا .. عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله متغش بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك أيام منى ورسول الله بالمدينة ،

فقالت عائشة رأيت رسول الله يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية . رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ في آخره في المسجد وأنا جارية ونقصان آخر ففي قوله في هذه الزيادة وأنا جارية كالدليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ .

ومما يدل على ذلك أيضا ما أخبرنا .. عن أنس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه فإن كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على أنها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول الله بنى بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين ويحتمل أن ذلك كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب .

ففيما أخبرنا .. عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب . وعن ابن إسحاق حدثني .. قالت أم سلمة رضي الله عنها أفلا أبشره يا رسول الله بذلك ؟ قال بلى إن شئت ، قالت فقمت على باب حجرتي فقلت وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك . قال الشيخ رحمه الله وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فنزول الحجاب كان بعده والله أعلم )

752\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 12 / 116 ) ( وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة إذ أباح لها النظر إلى الحبشة فإن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير بالغة لأنه نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع وبنى بها بنت تسع )

753\_جاء في المهذب للشيرازي ( 2 / 425 ) ( وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية ولا للأجنبية ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي لقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ) وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله احتجبن عنه فقلت يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه )

754\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 12 / 34 ) ( وأما نظر الأجنبية إلى الأجنبي فقيل هو بمثابة نظر الرجل إلى المرأة وقيل لا يحل أن تنظر منه إلا الوجه والكفين وقيل إلى ما يظهر منه عند المهنة وقيل إلى ما فوق السرة وتحت الركبة وهو القياس المحقق. وروي أن عبد الله ابن أم مكتوم دخل على رسول الله وعنده عائشة وحفصة فقال لم لم تحتجبا عنه فقالتا إنه أعمى فقال أفعمياوان أنتما )

755\_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 3 / 102 ) ( وقال تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) الآية وقال لكل ابن آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبلة والقلب يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه .

وقالت أم سلمة استأذن ابن أم مكتوم الأعمى على رسول الله وأنا وميمونة جالستان فقال احتجبا فقلنا أو ليس بأعمى لا يبصر فقال وأنتما لا تبصرانه وهذا يدل على أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت به العادة في المآتم والولائم فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لغير حاجة )

756\_ جاء في الفنون لابن عقيل ( 1 / 20 ) ( فالله الله على الثقة بإنسان مع نصح القرآن بهذا البيان ، أما رأيت صاحب شريعتك كيف قال لزوجتين كريمتين خليا بأعمى من كرام الصحابة فقال لهما في ذلك فقالا يا رسول الله إنه أعمى فقال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه )

757\_ جاء في تفسير البغوي ( 6 / 33 ) ( قوله عز وجل ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) عما لا يحل ( ويحفظن فروجهن يعني يسترنها حتى لا

يراها أحد ، وروي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه )

758\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 9 / 24 ) ( والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كهو معها لما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه )

759\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 3 / 229 ) ( وغضها بصرها من الأجانب أصلا أولى بها وأحسن ومنه حديث ابن أم مكتوم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصر ؟ قال أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه )

760\_ جاء في إعلام الموقعين لابن القيم ( 4 / 260 ) ( وأمر ها أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم فقالتا أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ قال أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ ذكره أهل السنن وصححه الترمذي فأخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، وفي هذه المعارضة نظر إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبى )

761\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 4 / 178 ) ( وقل للمؤمنات الآية أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر إليه وفي حديث أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة عند النبي فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي عليه السلام احتجبن فقلنا أعمى فقال النبي عليه السلام أفعمياوان أنتما )

762\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 380 ) ( قوله تعالى ( يغضضن من أبصارهن ) وذلك حرام لأن النظر إلى ما لا يحل شرعا يسمى زنا ، فقال أبو هريرة سمعت رسول الله يقول إن الله إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه .

وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه . وقد روت أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة وفي رواية وميمونة عند النبي فاستأذن عليه ابن أم مكتوم فقال لنا احتجبن منه ؟ فقلنا أوليس أعمى ؟ فقال النبي أفعمياوان أنتما .

فإن قيل يعارضه ما روي أن النبي قالت له فاطمة بنت قيس في شأن العدة في بيت أم شريك فقال لها تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده . قلنا قد أوعبنا القول في هذا الحديث في الشرح من جميع وجوهه وسترونه في موضعه إن شاء الله تعالى .

والذي يتعلق به هاهنا أن انتقالها من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائها في بيت أم شريك إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخل فيه والرائي لها وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد وكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى فرخص لها في ذلك )

763\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 9 / 127 ) ( ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي لا إلى العورة منه ولا إلى غير العورة من غير سبب لقوله تعالى ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) وروي أن ابن أم مكتوم دخل علي النبي وعنده أم سلمة وميمونة وقيل عائشة وحفصة فقال احتجبا عنه فقالا إنه أعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه . ولأن المعنى الذي منع الرجل من النظر لأجله هو خوف الافتتان وهذا موجود في المرأة لأنها أسرع إلى الافتتان لغلبة شهوتها فحرم عليها ذلك )

764\_ جاء في الأحكام الوسطي لعبد الحق الإشبيلي ( 3 / 174 ) ( عن نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ . قال هذا حديث حسن صحيح )

765\_ جاء في أخبار النساء لابن الجوزي ( 94 ) ( واستأذن ابن أم مكتوم على رسول الله وعنده امرأتان من نسائه فقال لهما قوما وأدخلا البيت ، فقالتا يا رسول الله هو أعمى ، فقال أفعمياوان أنتما )

766\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 3 / 366 ) ( إلا أنه قد جاء عن النبي ما يعارض ذلك ويدل على أنه لا يجوز نظر المرأة إلى الرجل وهو حديث أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة عند النبي فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبا منه فقلنا إنه أعمى فقال أفعمياوان أنتما وقد تأوله قوم على أنه مخصوص في أزواج النبي خاصة )

767\_ جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد ( 20 / 31 ) ( قال ابن هانئ سألت أبا عبد الله عن حديث نبهان عن أم سلمة دخل ابن أم مكتوم فأشار النبي فقلنا إنه أعمى قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه . قلت هذا لا ينبغى للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أن الرجل لا ينبغى له أن ينظر إلى المرأة ؟ قال نعم )

768\_ جاء في الكافي لابن قدامة ( 3 / 8 ) ( لما روت أم سلمة قالت كنت قاعدة عند النبي أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبن منه فقلت يا رسول لله ضرير لا يبصر ، فقال أفعمياوان أنتما ألا تبصرانه . أخرجه أبو داود وقال النسائي حديث صحيح )

769\_ جاء في إحكام النظر لابن القطان ( 440 ) ( عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة قالت فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ . قال أبو عيسى هذا حديث صحيح .

والمعترض به يقول هذا نهي مطلوب للنساء الفاضلات الزاكيات البريئات من التهم عن النظر إلى أعمى جرب الوجه فإن العينين أجمل ما فيه فما ظنك بنظر امرأة ليست في الزكاة والفضل يهذه المرتبة إلى شاب جميل صحيح البصر يلحظه قلب العمى ؟)

770\_ جاء في شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ( 3 / 552 ) ( .. وهو قوي لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي وعنده ميمونة رضي الله عنها فاقبل ابن أم مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه . أخرجه أبو داود وغيره .

وأما حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون فقد جاء ما يدل على أن ذلك كان قبل بلوغها ويحتمل أنه كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب ووقائع الأعيان يسقط الاحتجاج بها لتطرق الاحتمال إليها والله أعلم )

771\_ جاء في السنن والأحكام للضياء المقدسي ( 5 / 110 ) ( عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال النبي احتجبا منه ، فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال النبي أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه . رواه الإمام أحمد وهذا لفظه والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح )

772\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 7 / 25 ) ( .. لقول الله تعالى ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) ولقوله ﷺ أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه الحديث وهو حديث حسن )

773\_ جاء في المجموع للنووي ( 16 / 139 ) ( ولا يجوز للمرأة ان تنظر إلى الرجل الأجنبي لا إلى العورة ولا إلى غيرها من غير سبب لقوله تعالى ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولحديث دخول ابن ام مكتوم على النبي وعنده أن سلمة وميمونة وقيل عائشة وحفصة فأمرهما بالاحتجاب قائلا افعمياوان انتما أليس تبصرانه ولأن المعنى الذى منع الرجل لأجله هو صرف الافتتان وهذا موجود في المرأة لأنها أسرع إلى الافتتان لغلبة شهوتها فحرم عليها ذلك )

774\_ جاء في العدة لابن العطار ( 3 / 1330 ) ( وقد استدل من قال بالتحريم بقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) ولأن الفتنة مشتركة فكما يخاف الافتتان بها يخاف افتتانها به ،

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن من حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا فقال النبي أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ . قال الترمذي حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة )

775\_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني ( 4 / 696 ) ( وأن الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم نظره إليها لقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) وأن الفتنة مشتركة . ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي ،

فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا ينظر فقال النبي أفعمياوان أنتما ؟ أليس تبصرانه ؟ . هذا الحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . قال الترمذي هو حديث حسن . ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة )

776\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 3 / 292 ) ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن يعني عما لا يحل لهن . روي عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة بنت الحارث إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول

الله احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه )

777\_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي ( 7 / 2368 ) ( والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم علي المرأة النظر إلي الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) الآية ولحديث أم سلمة أفعمياوان أنتما ؟ علي ما سبق وأيضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل في أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه )

778\_ جاء في الكبائر للذهبي ( 177 ) ( وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما يوما عند النبي جالستين فدخل ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال النبي احتجبا منه فقالتا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوات أنتما ألستما تبصرانه فكما أنه ينبغي للرجل أن يغض طرفه عن النساء فكذلك ينبغي للمرأة أن تغض طرفها عن الرجال )

779\_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 14 / 353 ) ( فأما عورة الرجل مع المرأة فلا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولا تكرير النظر إلى وجهه لما روت أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فقال احتجبا عنه فقالت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال عليه السلام أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه )

780\_ جاء في المعتصر من المختصر لجمال الدين الملطي ( 2 / 254 ) ( عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله مع ميمونة قالت فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال أعمياوان أنتما ألستما تبصرانه .

وعن عائشة قالت رأيت رسول الله يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن لا تضاد بينهما لأن حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وهما بالغتان وحديث عائشة يحتمل أن يكون قبل نزوله أن تكون صغيرة غير مكلفة )

781\_ جاء في البدر المنير لابن الملقن ( 7 / 512 ) ( عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت كنت مع ميمونة عند النبي إذ أقبل ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ قال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ هذا الحديث صحيح )

782\_ جاء في البدر المنير لابن الملقن ( 9 / 652 ) ( .. لا تعارض بين هذا الحديث والحديث السالف في النكاح أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه فإن هذا كان قبل بلوغ عائشة وقد جاء ما يدل على ذلك ويحتمل أنه كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب ووقائع الأعيان يسقط الاحتجاج بها لتطرق الاحتمال إليها )

783\_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن ( 3 / 1177 ) ( .. لقوله تعالي ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) ولقوله عليه الصلاة والسلام أفعفياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ حديث صحيح كما قاله الترمذي وغيره ولا عبرة ممن طعن فيه )

784\_ جاء في تيسير البيان لابن نور اليمني ( 4 / 75 ) ( أمر الله سبحانه المؤمنات بغض أبصارهن كالمؤمنين فلا ينظرن إلى الرجال الأجانب وهذا الأمر على الوجوب على الصحيح من الوجهين عند الشافعية ويدل عليه قوله على الأزواجه لما اعتذرن بأن الرجل أعمى أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه

. وحمل بعضهم الأمر على الاستحباب واستدل بما خرجه البخاري ومسلم من حديث فاطمة بنت قيس ،

حيث أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده وحمل الآية والحديث على النظر إلى ما لا يحل من العورات أو على الاحتياط ، والدلالة في حديث فاطمة ضعيفة فإنه لا يدل على أنه أذن لها أن تنظر إليه بل على النبي ذلك بأمنها عند رؤيته عند تكشفها؛ لكونه أعمى فيزول عنها مشقة التحرز )

785\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 5 / 180 ) ( ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولا تكرير النظر إلى وجهه لما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل فقال احتجبا منه فقالت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال أعمياوان أنتما ألستما تبصرانه )

786\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 9 / 337 ) ( وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعمياوان أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته )

787\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 4 / 182 ) ( وقوله تعالى ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ) الآية أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر إليه وفي حديث أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة عند النبي فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي احتجبن فقلن إنه أعمى فقال أفعمياوان أنتما )

788\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 8 / 118 ) ( .. لكن عورض بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة ، نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان أنتما ،

وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي ، قال في الفتح وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته )

789\_ جاء في سبل الهدي للصالحي ( 9 / 315 ) ( وروى الإمام أحمد والترمذي وصححه عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كنت عند رسول الله وعنده ميمونة بنت الحارث فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصر ولا يعرفنا ؟ قال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه . وروى مسلم عن جرير رضي الله عنه قال سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك)

790\_ جاء في الزواجر للهيتمي ( 2 / 78 ) ( وكانت عائشة وحفصة جالستين عند النبي فدخل ابن أم مكتوم الأعمى فأمرهما النبي بالاحتجاب منه فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصران. فكما يجب على الرجل أن يغض طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال)

\_\_\_\_\_

\_\_ كتب سابقة:

1\_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب على الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم على جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 ) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل ) وحديث ( النظر إلي وجه عليِّ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها ) وتصحيح الأئمة له

[2] الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث
 الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4\_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5\_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة على النبي / 160 حديث

6\_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7\_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث
 8\_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

- 9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث 10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث 11\_ الكامل في أحاديث فضائل على بن أبي طالب / 950 حديث
- 12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث 13\_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلى النبي / 40 حديث
- 14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان معناه
  - 15\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث 16\_ الكامل في تواتر حديث مهديّ آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلى النبي
- 17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث
  - 18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث
    - 19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلى النبي

20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيِّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغى تطلق لغويا على من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21\_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 ) تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23\_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

26\_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبى وجواب عائشة على نفسها

27\_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28\_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولوا أمرهم المرأة وما في معناه / 50 حديث

29\_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30\_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31\_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32\_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من ( 9 ) تسع طرق مختلفة إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

33\_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34\_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من ( 20 ) طريقا مختلفا إلى النبي ، وما تبعه من أقاويل

35\_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته على ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبِّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36\_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37\_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38\_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث 40\_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلى النبي

41\_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلى النبي 42\_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلى النبي

43\_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلى النبي \_43\_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46\_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47\_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تستمهم ولا تستمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتى لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالى ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50\_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51\_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52\_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53\_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من ( 13 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبى وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55\_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57\_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلى النبي ونقل الإجماع على ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58\_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( 14 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59\_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما على المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60\_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61\_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62\_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63\_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64\_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبى / 80 حديث

65\_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66\_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقا مختلفا إلى النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67\_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلى النبي

68\_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلى النبي

69\_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70\_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي على الله وأمثلة من تألّي الصحابة على الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71\_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72\_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي

74\_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلى النبي

75\_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76\_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77\_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78\_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء على الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتى صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79\_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80\_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81\_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلى سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82\_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلى الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم على من قال أنه متروك أو مكذوب

85\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86\_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلى النبي

87\_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88\_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91\_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار على من منع العمل به

93\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم على من قال أنه ضعيف أو متروك

94\_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95\_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96\_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث 97\_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98\_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99\_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل على أنفسهم / 40 حديث

100\_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتى الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101\_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من ( 14 ) طريقا مختلفا إلى النبي

102\_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103\_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104\_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105\_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106\_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم على عائشة

107\_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109\_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110\_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111\_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112\_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتى يصلى / 90 حديث 113\_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث 114\_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ( 16 ) طريقا مختلفا إلى النبي

115\_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116\_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

> 117\_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث 118\_ الكامل في أحاديث المسح على الخفين في الوضوء / 170 حديث

119\_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث 120\_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121\_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث 122\_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123\_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124\_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126\_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث 127\_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث 129\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130\_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من ( 20 ) إماما لها

131\_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث 132\_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133\_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث 134\_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث 135\_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136\_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138\_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139\_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليُّ بن أبي طالب مولاه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلى النبي

140\_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل على بن أبي طالب

142\_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143\_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنّي والمغنّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمّة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144\_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145\_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من ( 19 ) طريقا مختلفا إلى النبي

146\_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقا مختلفا إلى النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147\_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148\_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع على ذلك / 140 حديث

149\_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعى وليس طبى / 100 حديث

150\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على حد الردّة وأنه على مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156\_ الكامل في تقريب ( سنن الدارمي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157\_ الكامل في أحاديث ( سنن الدارمي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم على تعنت مخالفيه

159\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا على الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث على بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّى الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163\_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي على نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164\_ الكامل في تقريب ( صحيح ابن حبان ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165\_ الكامل في تقريب ( الأدب المفرد ) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين على الأكثر مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) و لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) و ( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر ( 120 ) صحابي وإمام منهم و ( 280 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169\_ الكامل في تقريب ( الجامع الصغير وزيادته ) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من ( 55 % ) إلي ( 90 % ) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من ( 15 ) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم على الأحاديث

171\_ الكامل في أحاديث ( مسند أحمد ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه

172\_ الكامل في أحاديث ( سنن أبي داود ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه

173\_ الكامل في أحاديث ( مستدرك الحاكم ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه

174\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محد حتى تمر على الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177\_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلى النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178\_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلى النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحي مرويًّ غير القرآن

179\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي على القرآن من ( 9 ) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180\_ الكامل في إثبات تصحيح ( 35 ) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلى بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من ( 20 ) طريقا عن النبي وتصحيح ( 10 ) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182\_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183\_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184\_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185\_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187\_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلى وجه الله / 600 حديث

188\_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189\_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190\_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من ( 40 ) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192\_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193\_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194\_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195\_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة على وجود الأبدال مع ذكر ( 40 ) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196\_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197\_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198\_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199\_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها على الأموات / 40 حديث

200\_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202\_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي

204\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ( 7 ) سبعة طرق عن النبي

205\_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي

206\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أمتي أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207\_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا على قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

209\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر ( 140 ) صحابي وإمام منهم

210\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من ( 10 ) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتى يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلى قائل بأربع صلوات مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

212\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع في الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع بيان في ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

214\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمّة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216\_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217\_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218\_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219\_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220\_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من ( 13 ) طريقا مختلفا إلى النبي

221\_ الكامل في تواتر حديث اللهم املاً بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي

222\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وذكر ( 20 ) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من ( 7 ) سبع طرق عن النبي

224\_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ( 4000 ) إسناد

225\_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله من ( 35 ) طريقا مختلفا إلى النبي وذِكر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة على موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار على الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226\_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر ( 10 ) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم على الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي على الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم على الأحاديث

229\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل 230\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين ( 60 ) إماما ممن صححوه

232\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234\_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر ( 200 ) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235\_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( عبس وتولي ) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان أن ذلك على الاستحباب

237\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238\_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من ( 12 ) طريقا مختلفا إلى النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240\_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241\_ الكامل في أحاديث النياحة على الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث 242\_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243\_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244\_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245\_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246\_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من ( 25 ) طريقا مختلفا إلى النبي

247\_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248\_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث 249\_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من ( 12 ) طريقا مختلفا إلى النبي وبيان تأويله

250\_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251\_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252\_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من ( 14 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255\_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256\_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257\_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258\_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259\_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260\_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين ( 53 ) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261\_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلى وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا عن النبي / 75 حديث 262\_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263\_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله / 350 آية وحديث

264\_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265\_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266\_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267\_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268\_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة ( 10 % ) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين ( 60 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر ( 180 ) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين ( 70 ) امرأة ومنهم الحسن بن على

271\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وذِكر ( 20 ) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأى حديث بالكلية

272\_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ( 270 ) قاعدة في ( 60 ) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادً الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274\_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275\_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل على ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين ( 80 ) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276\_ الكامل في أحاديث نزول الله إلى السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277\_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينته ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني على التسليم القلبي وليس على الجدل العقلي / 100 حديث

278\_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279\_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280\_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع ( 9 ) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282\_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283\_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من ( 11 ) طريقا مختلفا إلى النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284\_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه على صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على جواز أن يضع الرجل يده على ثدي الأمّة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين ( 50 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287\_ الكامل في تقريب ( منتقي ابن الجارود ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب ( صحيح ابن الجارود )

288\_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي ( أبو هريرة ) على عشرين ( 20 ) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289\_ الكامل في تقريب ( سنن النسائي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه ( صحيح النسائي )

290\_ الكامل في إصلاح ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من ( 7000 ) إلي ( 2000 ) حديث فقط ورفع خمسة آلاف ( 5000 ) حديث منها إلى الصحيح والحسن

291\_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين ( 30 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست ( 6 ) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة على وجوب إقامة العقوبات والتعزير على المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلى القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم

295\_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية ( وهمَّ بها ) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296\_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297\_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298\_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299\_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300\_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301\_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر ( 14 ) صحابيا / 20 حديث

302\_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303\_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلى النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة على وجوب إخراج المال الحرام على سبيل التوبة / 100 حديث

304\_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتى ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث / 1350 حديث

305\_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306\_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307\_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308\_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309\_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات 310\_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311\_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312\_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلى النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313\_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلى النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر ( 130 ) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة على من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315\_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر ( 14 ) طريقا مختلفا إلى النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316\_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة على ذلك مع ذِكر تسعين ( 90 ) صحابيا وإماما منهم

318\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلى تضعيفه

319\_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر ( 16 ) طريقا مختلفا إلى النبي

320\_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321\_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

-----

## سلسلة الكامل/ كتاب رقم 322/ الكامل في اتفاق الصحابة والأنمة أن من الستحل شيئا من الرنا وإن قُبلة أو معانقة كُفَر مع فِي كر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقر كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالفتل/ 750 حديث وأثر لمؤلفه و / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني